20F

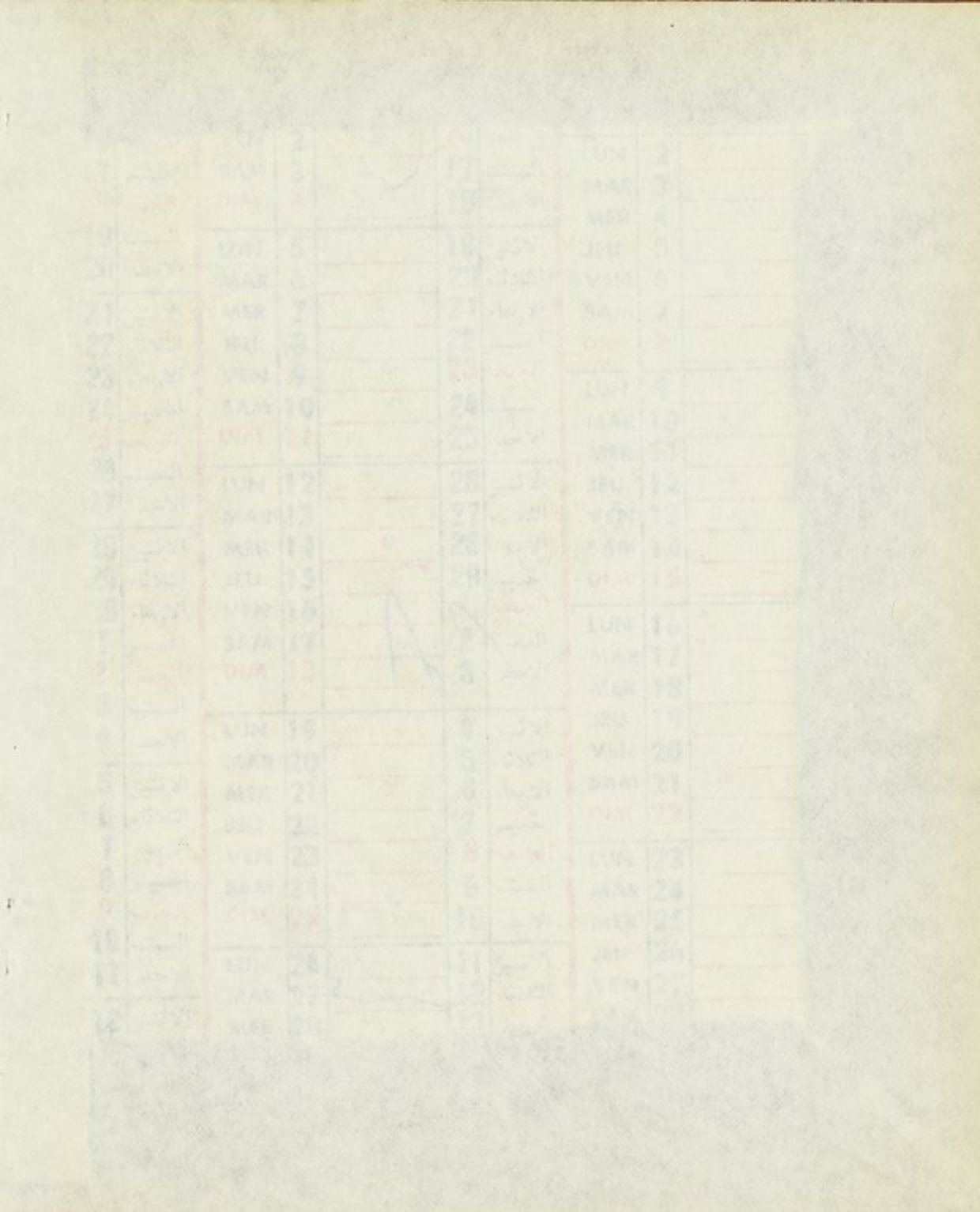

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

التعريج والتبريح في أحكام
المغارسة والتضمير والتوليج تأليف
العلامة المشارك البحاثة سيدي عبد
الرحمان بن
سيدي عبد القادر
الراشدية فقر
الله روحه
ونفعنا
به
آمين

المجاب؟

في المسائل

المغارسة * التوليج * التضمير * مروج بـ ابن فرار * تعلو الضمار بالنقبي
والمجنون والنساء مع رفع القلم عنهم * ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

(Arab)
KBL
.M3376
1890

الحمد لله الملك الغفور العالم العليم الفعال العظيم الكريم
الكريم الرحمن الرحيم الحليم الحكيم والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد ذي الفضل العظيم والشرف الفخيم والخلق الكريم والجود العميم
ورضي الله تعالى عن آله الهمام وأصحابه الكرام وتابعيهم بإحسان إلى
يوم الدين وبعد فلما كان باب الحوالة رسمة من جملة ما ينتفع للمولعين
المحتاجين بأن يتتبع حواله ويذكروا أحكامه ومسائله ويفصلوه لكنهم رحمهم الله
لم يفعلوا ولما كرم يتعرضوا وأشاروا فأصلوه بذلك ولما أراد ربي هذا الله
وأعانني بمراسيم أنيسه الشيخ العالم الفهامة الكامل أبو عمرو عثمان بن الحاجب
والشيخ الفاضل الله سيرة الكامل خليل بن إسحاق رحمهما الله تعالى ورضي عنهما
وبأمثالهما وأحبابنا على كم يفتحهما ونفعنا بهما وكان بعض شيوخنا أعمله
الله فعاله وربح الدارين نزوله وسماه كتب الأكتاب لمن بغى مسائلها
وما يصح منها وما يترتب على مسائلها فكتبت له هذا ما أفوت بعض ما عنه ثم كلبني
منه بعض إخواننا من الطلبة ورغب إلي بعض أحبابنا من أهل النسبة أن أجمع له
أبواب مسائل جمة وأن أذكر في ذلك أحكاما مهمة ثم أتبعه بشيء من أحكام
التعليم والتوليج له أن الشيخين المذكورين لم يذكرا مما أيظا كما أشار إليهما
بعض شراح المختصر هذا مع علمهما بها وتصورهما وتعلمهما كم من أمور بالكلية
وتفصيل لذكرها رأيت مرتاكير كلبتم وهيئة رغبتم أشعبتم لما كلبتم
وأجبتم بما فيه رغبتم رجاء فيما عند الله من الثواب الجزيل والنعماء فما
عند ربي من العطاء الجليل نسأله سبحانه أن يمن علينا بتوبة نصوح بحيث
له يغفر لنا ما مضى إلى الخاتمة على ملة جنوح وأن يحسننا بعونه ويكون
معنا في الحياة بلطفه الله وفي ذلك والنعماء ربنا عليه ثم إذا رأيت أن أذكر ما

حضر في هذا الباب من جملة الاحكام التي افتتحها من غير فاكتاب على كم في
الشيخ خليل في مختصره في اصطلاحه ومجمله الى عبارته ثم اتبعه ان شاء
الله بذكر ما حضر ايضا كالشرح لتلك الابيات والبيان لما فيها من مفاصر واغراض
وسميته لما تضمنته وهذبته وقربته وقربته كفهرس الرماصة
بالتصغير والتسهيل في ذكر ما اغفله الشيخ خليل من احكام المغارسة
والتوليج والتغيير وان شئت قلت في تسميته التعريج والتشريح
في ذكر احكام المغارسة والتغيير والتوليج نسأل الله التوفيق للصواب
وان يسلك بنا الترغيب وحشرنا في زمرة نبيه صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه

باب في ذكر الغرس

يعني ان الغرس سنة مندوب اليها مرغب فيها وهي بالجملة التي صلى الله
والسلام انه قال ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق له
منه صدقة وما اكل منه السبع فهو له صدقة وما اكلت الطير فهو له صدقة
وفي رواية احمد الا كان له صدقة في الحديث بلفظه بن رواية مسلم عن جابر رضي الله
عنه وقوله ما يرزؤه بفتح الياء وسكون الزاي الهملة ثم زاي معجمة مفتوحة
معناه ينقصه وفي حديث انس رضي الله عنه ما من مسلم غرسا وله يزرع منه زرعا
فيأكل منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة وزاد في رواية اخرى الى يوم
القيامة وفي حديث انس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام مر بنا بنيا نا في يتيم يكلم وله
اعتراء او غرس غرسا في يتيم كلم وله اعتراء كان له اجر جار يا ما انتفع به احد من
خلوا ثم حملان تبارك وتعالى وفي حديث انس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام ما بين
رجل يغرس غرسا الا كتب الله له بزنة كل فرع فرعا يخرج من ذلك الغرس وفي حديث
انس رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام سبع يجري للعبد اجرهن وهو في قبره من علم
علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنا مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا
يستغفر له بعد موته تتمة ورد في بعض الاحاديث ان من غرض غرسا
يقوم الى زبغاء وقال عمر غرس شجاعان انبا بحث الثوار فانه يدرك ثمرته
هكذا ذكره الشيخ الثعالبي رضي الله عنه في بعض كتبه ومن هذا القبيل
وهو تعيين بعض الله يلم بشرح من الله تعالى فانه ذكره الشيخ الشيوخي في كتابه

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012572

الخمس تمعة الله فيه وجوز الحجاز الغرة وان عمر بعض العلماء انه قال من زاد
ازيشتري بناء فليبتدء يوم الاحد لان الله ابتدا فيه خلق السماء والله زعز وجل اذا
اراد الشيء فليس الا يوم الثلثين ثم تمادى الى ان قال واصل هذا كله ما روي عن علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه حيث يقول

فنعم اليوم يوم الشبت حقا ۞ لمن اراد حاجته بلا امتراء ۞
وبه الله خلق السماء بلا ريب ابتدا الله خلق السماء
وبه الله نيل اسعار وربح ۞ وامر بالعلم يروى العلماء ۞
وازرع الحجامة في الثلاثة وبه سنا قطع العروق الدماء
وازرع بامر وابوئا في وفاء ۞ فنعم اليوم يوم الله ربعاء ۞
وبه يوم الخميس قضا الحوائج وفيه الله ياذن بالقضاء
ويوم الجمعة التزويج فيه ۞ ولذة اهل جال مع النساء ۞
وهذا العلم بالله يحويه الا نبي اوصى الله نبياء ۞

هذا وقد كمل هذا المختصر بزيادة في غير هذا الكتاب والله اسئل للصواب

تنبيهات الاول قال العلامة الله في حاشيته على قول الغرسي يتناول
حتى من عرسه لعياله او لتبعته له زاد نسائه يثاب على ما سلم وله وان لم ينو
ثوابه قال وكذا يثاب على ما تركه عجزا كالسنبل في الحصيدة اذا اكلته الدواب
الثاني في قال الغرسي له يعزا ان يزوم للغارس الثواب وان انتقل
الى غيره الى يوم القيامة **الثالث** قال بعضهم له يختص حصول الثواب بمن
تناسم الغرس والزراعة فلا يتناول من اشتاج لزلة او تسبب فيه بوجه **الرابع**
ذهب قوم من المحققين الى كراهة اتخاذ اسنة وراوا انها من باب ان تكون الى
الدنيا وتسكن الجريدة التي فيها عند تحليته الصلاة والسلام له تتخذوا الله
الضيعة فتركنوا الى الدنيا واجيب بانه محمول على انه كان منها
والميل اليها واما اتخاذها للكعاك بغير فلا حرج فيه وامر الخامس فان
النزوة اختلف شيوخنا فيه فقيل التجارة وقيل الصناعة
بالغير وقيل الزراعة وهو الصحيح وقال ابن زكي اختلف شيوخنا ايما
افضل الغراسة لدوامها او الحراثة لكثرة النفع بها وفيه ابن الكتاب

غرس

تم

تمام هذا المعنى ان شاء الله (وجازت المغارسة) الخ صوابه او ما يكون منه سنين
كزعفران وفقوس اجارة وجعالة بعوض وشركة بجزء معلوم (الخ) ارض والشجر (الخ) احدهما
وهل ما بين الشجر من الارض ان لم يشترطه او (يعني ان المغارسة تجوز فيما ذكر
وهو الشجر ان وما يكون بقاؤه ومكثه (الخ) ارض سنين عديدة وله يجوز فيما ليس
كذلك مما يزرع كل سنة فان ابن عرفة ومن تبعها كونها (الخ) ارض وله
(بقاؤه) جوازها (الخ) يعني ان الخ يفيم اعواما ثم ينقطع قول سحنون وسماع
ابن القاسم سحنون وتجوز (الخ) الفقي الخ فيفي سنين له فيما يزرع كل سنة تنبيهان
الاول لم يتعرض لاخر ممر راينا التغريع على المغارسة كما بعثره (بقيمها واكتفوا
عن تقويمها بتقسيمها سوى ما ذكره (الخ) ام الرماح (تقويمها من عند نفسه
(بكتابه الحرم وان الخ شرع فيه حلولو ابن عرفة وسوى ما ذكره الخ زاد ايضا عن
بعض شيوخه فانظره لما فيهما ان شئت **الثاني** قال بعضهم فوجه المغارسة
(الخ وفي ان يقال بدله المعاملة (الخ سر يريد ان المعاملة اصلها ان تكون بين
اثنين كالمضاربة والمقاولة ويمكن ان يجاب بما ذكروه (الخ المسافات وتعميمها ان
المعاملة ربما خرجت عن اصلها وهذا منه او (الخ بعضه (الخ يكون (الخ بين
اثنين قلت لا فيبعد ذلك او (الخ او اخر من عند (الخ عمل وذلك (الخ عمل موقوف على
وجود محل يكون فيه وهذا (الخ) ارض (الخ المغارسة والشجر (الخ المسافات قلت لا جواز
استعمال المعاملة (الخ بين **الثالث** (الخ بعض (الخ مواضع يزرع
(كل سنة وفي بعضها بغير سنين وهذا القسم هو المراد (الخ) اصل وان يعم ان مثل
(الفقي (هذا التقسيم قوله اجارة وجعالة هذا شروع منه (تقسيم المغارسة
وقد قسمها ابن رشد والمتيطي وابن عرفة وغيرهم الى ثلاثة اقسام كما هنا
قال ابن رشد مثال (الخ) جارة ان يقول الرجل (الخ اغرس لي هذا (الخ) ارض
كرما او تينا او ما اشبه ذلك ولك كذا وكذا دينارا او نحو ذلك فالاشكال
(جوازه اذا كانت الغرس من عند رب (الخ) ارض سمي له عدد ما يغرس او لم يسمه
لان ذلك معروف بين الناس وهو نحو للمتيطي واما ان كانت الغرس من عنده
الغارس فبيعه تفصيل وشروطه انظرها له كله (المغرفات والمتيطي
(وتفسيره (الخ الحسن (الصغير على الدونة وقد كنا ذكرنا اشياء متعلقة

بالنباب اختطار او افتطار على ما هو الاصح والمنصوص انه غنم وفي المرونة
وان قلت لرجل المغارسني هذه الارض نخلا بكذا فغرسها كذا جاز وكان له
بالخيار يعني ان الغارس من غير الغارس وهذا هو الجاري على ما يغرسه الغارس
ليس له ان يغرس من غير كما ذكر عليه كلام المرونة هذا وكلام المغرمات
في موضع آخر ان رشد ومثال المغارسة جعلا ان يقول له المغرسني هذه الارض
كرما او قضبا او ما اشبه ذلك وله في كل شجرة تغرسها كذا وكذا فهذا جائز على
حكم الجعل المحض يعني ان الغرس وقع بينهما على انه شيء للغارس مما يغارس
به فاشبه اذا زارعه او نحو مما ينتفع فيه الغارس بتمام عمله وهذا استقامة فيما
الشجر او ظهور ثمراتها على ما في بعض النسخ في قوله نبتت او تثمر وهذا بخلاف القسم
الاول وهو ان جاز فان الغارس يستحق اجرة على عمله مجردا من غير اشتراط
زارع وقولنا بعوض اشارة الى ما تعتبر به المغارسة وان القسمين
المذكورين يعارفان الثالث بذكر العوض الخارج عن الشيء المعمول فيه والقسم
الثالث المعاوضة فيه بجزء مشاع وهذا التتبع في اكثر كلام عربه وانه فالعوض
مرجوع به الجميع والله الموفق قوله وشركه الخ هذا هو القسم الثالث وهو
المغمور بالنباب وما قبله ليشمل هذا محله وقوله انهم لم يذكروا هنا لم اذكره له
مواضع وابرزا بالخ بينا سببها كما انه يخبر والحق زيد قوله بجزء معلوم من او ان كان مجهولا
فانها انه تصح انه اذا كان الجزء الواجب للغارس معلوما كعشره نصفا او ثلثا او
ربعا او نحوها قوله انه زرع والشجر انه احترسا اشار بهذا الكلام لقوله
المرونة وان قلت له اغرس هذه الارض فان انها طرل بيننا فغرسها باذنه مع سواء
فعلها بان له زرعا جاز وان لم يشترط ذلك وشركه ثم انه طرل به ارضه حتى تبلى
ثم يجزها وتخرج المغرمات وانه تحرقه وتعيم مما وكذا انه يجوز ان يشترط عليه
انه طرله به الشجر وانه ينتفع بها بوجه سوى مخلتها وانكم سماع
يحيى عن ابن القاسم قوله وهل خلاف بين الشجر من انه زرع ان لم يشتبه
او انه علم ان انه زرع هنا ثلاثة اقوال يفرق بين ما يبقى انه طول له بقرب
دخول الغارس فيه وان اشتركا زرع انه طول له فيه وانه اذا بقيت الاشجار

بقيت له الا زهر وحمله اولوارته لم يجز انتزاعه من هذا المغنم شاع عند
بعض الغزى والجبال ان الرجل يغلى شجرا من نيتون او الخروب التى يركب فيها
صنعا كميا ويقوم عليها حتى تثمر ثم تكون الشجرة بينهما الى ان قبل ولم
يكن له شئ به الا زهر وذلك باب قسم الغنائم اقتضى ما فى الشجر من الا زهر ان
هذا ايضا داخل فى حكم الشجر فللعامل ان يتبع به مع وجود الشجر وبغرسها
اذا تم عمله فيها كرب الا زهر سواء الا اذا استثنى هذا زبعها او له حين الغرس
فجعله وهو القسم الثالث فاكان بغير اصل الغرس او غرس فيها ولم تبلغ
احد المشتركين فيه الى الموضع وبلغت بغيره بهذا ايضا رب الا زهر بالخيار
فرع فان بعض العلماء اذا كان بالا زهر اشجار نابتة وبينها بياض
واتبعها عمل المغارسة فى البياض قبل اشتراك العامل دخول الشجر الكائنة
بالا زهر قبل غرسها لم يصح وان وقع الغرس على اخراجها فان كان له يصل
الى الشجر منفعة الشغى او غيره بهرجها ان كان يصل اليها منفعة
الشغى لم يجز وزاد غيره وما نبت بالا زهر مما له يعلم انه نزل للعامل
على ثمرهم يرد والله اعلم ان للعامل فيه نصيبا على حسب ما دخل عليه
الغرس ان نصبا فنصبا وان قلنا فثلثا ثم كذلك ان اتبعها عمل قبل ان
تبلغها الشجر وله ثمرة وقد كتبرها بالا ثمار اذا جذ وقد له بعد شرح
هنا يتكلم على صور المغارسة وما يصح منها وما يفسد الصورة ان
الا وفى ان يتبعها بغرس الغرس على ان العامل هو الذى يتولى العمل وحده
الى ان تبلغ الشجر فرد المعلوم سميناه فكذا اذا قال ابى القاسم
يغرس كذا نخلة ونصبها وزاد غيره او ستة اشبار ونحوها بشرط وسط
واختبر بقوله وله ثمرة وقد ممتاز اذا كان له تبلغ الا شجار فما سمى
من الغرار الا وهى فراشرت قال فله ممنوع ابى زيد بشرط شرك ممتنعا
كون الا زهر والشجر بينهما وان قوفت بشبابه قبل الا كمعلوم وقال
المتيطى وان جعله الى قدر سمياه وتثمر الشجر قبله لم يجز قوله كتجزيرها
بالا ثمار هذا تشبيه بالجواز وهو الصورة السادسة من صور الباب يعنى انه
اذا اتبعها فزرعمل ان العامل هو الذى يتولى العمل وحده الى ان تثمر الشجرة

ثم بغرة له يقتسمان او يتوليان معا العمل بينهما فزله الى جابر الكلابي المغارسة
الى اله كعلام متى الجايزة الصحيحة ابى مسلمون المغارسة الى اله ثمار
جابر وتجوز الى شهب معلوم ما لم يكن يثمر قبل ذلك المتيكية وان جعلا ذلك
الى اله ثمار كذا حسنا له ثمره ومثل هذا به تعبير الحكم له بن هشام وفى
المهذب الخ ابى به تذريب الفظات واهل اقوال هو وقال ابن رشد سمع ابن القاسم
بن ثابت جواز تحديدها باله ثمار ومثله به رسم الجواب وفى الموازية خلافه قال له
به موضع والخ منعا انه له يجوز لانه له يدرى متى تثمر هو كلام ابن رشد رحمه الله
والظاهر ان هذا يسير باختلاف خفيف وانما يجوز من ذلك الى اله ثمار اذا قال
ذلك الشجر المغروس اما اذا عاده معلوما واقال انه اجعل وقت اكعاده فهذا هنا
له يجوز والله اعلم قوله او اجل وفيه هذه صورة ثالثة من ذلك ايضا ابن
رشد المغارسة له تجوز الى بشهر ونحوه فذهب اهل العلم من ذلك ان يكون
الحد الى ما دون اله كعلام هو من المغرقات وذهب قوله به البيان وشهر كمحمد
صحتها خ وقال فى المتيكية انه اسميا فذر او اجلا تثمر الشجرة وفيه جاز
وخير به غيم بما وقال ابن عربة وان حدها باجل دون اله كعلام يفسخ صحتها
ومنعها قوله ان اغرى قوله له بغرة هذه صورة رابعة من صورها ايضا
ابن رشد وانما ذلك اذا كان الاجل الى قرب اله كعلام فلا يجوز الا يسيرا فان اجل
يكون بعد اله كعلام او مدة تكون بين اله كعلام ثم يجوز وفسخت ومثله به المهذب
الخ ابى وفى العتبية من سماع ابن القاسم فيمن اعكر رجلا ارضه ليغرس شجرا
عمل انه اذا بلغت الشجر فدر اسميا له الزرع والشجر بينهما فتعجم قبل ذلك
الغرس قال له يصح ان يتعاملا على مثل هذا ولا تفسخ المعاملة به هذا اله عمل ما دون
اله كعلام او الى اله كعلام وعمل عليه بمنزلة اسكت وصحت كما شرح اله على

الغارس فاجعت مؤنته كذا به ما عكم من بناء وجمع بم وان انتشر اى الغرس
به فزلنا عليه بما يدر عمل اله ثمار والمعنى انهما اذا تعاقدا على ان المغارسة
بينهما ولم يجعلا لها اجلا فانهما يحملان على عمل اله ثمار اذا ان المعاملة يتوانى
الغرس وهذه الى اله ثمار ثم يفسخان او يتوليان معا العمل قال صاحب
المهذب فيما نقله عن المنتخب قال ابن حبيب ترك يذكر الشجر حد الجواز وجعه

وجعل

وجعل للثمار والشباب الثمار الذي يعرف لانه هو الذي يعرف به الناس في المغارسة وفي هذا
انه شارك بقوله لنا وصمت وقال في التنبيه يعمل قول ابن حبيب هذا وروى حسين بن عاصم
عن ابن القاسم ان لم فاسد وقال ابن عرفة لو سكتنا عن التحديد جوازا وفاقا ومنعا سماع
عيسى عن ابن القاسم وقول ابن حبيب وجعله للثمار ومثله لابن رشد وافتى فاه الاصل
على قول ابن حبيب ان لم يكن من كلام المؤلفين والصواب انه هو المشهور **تنبيهات**
الاول اذا تمت المغارسة مع الشركة على التحرير على قول ابن حبيب اذا كان الغرس في جار يا
بعمر اهل بلده الا ان تعلم بتحريرها بالا ثمار كما اشار اليه مر تغرم واما اذا كان الغرس
بعمرهم جاريا على الوجه الغالب كما يحكم به بعض البلدان انهم يغرسون فيها على ان الغالب
يثغر عاملا فاما عامر فلا يقول احد بصحتها هنا لما تقدم من اشتراط التحرير وصحتها
الثاني ما ذكر هنا وفيما تقدم كل ذلك انما يجري على ان ذلك اجل مكلوب وروى ابن
حبيب عن مالك ان رضي به اجل جاز ويجوز المغارسة له نقدا من قبل ان يحل الاجل وبعضا ومنعا
انه لا بد من تحريرها بالا ثمار وان سكتا حملا على ذلك وانه لا يحل الا بارجحالة بان يشترط
بلوغ الثمار او وجوده على ما هو معروف ثم قال ابن حبيب بعد ذكره هذه الرواية
عن مالك فان لم يعرف انما يجوز الى اجل يعلم انه يغرس الى ذلك الغرس اذا بلغت
الا ثمار او شباب كذا فلا نضعها وله نضعها على ان تغرم بنصفي كذا وكذا سنة
فيجوز كانه واجر على غرس نصفه ارضه وبانا بالغرس من عنده قال وقلت له بجواز
مغارسة الى اجل وقال لا ينتفع الى ان يبقى بعد عشرين حسرا للبقاء اذا فيه العمل
فقال هذا لا يعتبر في كل شيء لانه لو قال له اواجرك سنة تغرم بجنابي هذا بنصف
ثمرته لم يجز ولو قال اساقيك بذلك جاز وما بين بينهما عند اللبقاء الى يوم فسر الاصل
انه يقر بيد اساقيه واستاجره ولا نعلم لبقاء انه احسر العمل وهذا قول ابن
القاسم وهو الصواب وما رواه معن عن مالك من قوله اغرس ارضي فاذا بلغت كذا
فله نصفها على ان تغرم بنصفي كذا وكذا سنة مثله عن ابن القاسم وعاب ذلك
سحنون وقال انه هكذا لا يجوز لجهالة انه جعل ونفع **الثالث** لم يذكر
رابنا للمغارسة صيغة معينة بعمرهم وكانها عندهم تنعقد بقوله اغارسك
وقد نعتاله والله اعلم قوله كاشتراكهما على العامل الخ هذا تشبيه
الصحة والمعنى ان ربح انه زرع اشتركا على العامل فاخبت مؤنته وتيسر

امرء كرز وبنيان شيء خفيفا فلا باس وان اشترك فاكان عكنيم المئونة وتفصيل
الكلفة ثم يجزوا قسم وذالك كبنيان جدار عكنيم به ورديه حمل الغرس وجمع بعير
الغرس وازالة شعراء اذا غابة وهي على وزن حمراء واولها شين معجمة بعدها عين
مهملة فان في المشتركة فان كانت الارض مشجرة كلها لم تجز المغارسة فيها الا لتنقية
من الشجر اء فرزا وبالاوهو زاد بعده المعاملة وكذا ان اشترك عليه بناء جدران
حول الارض مما تكن النبعات فيها لم يجز وهو تمر لان الغرس مما لم ينبت او يهلك
قبل بلوغ الحد المشترك فترجع الارض الى ربها وفر انتفع بتنقيتها والبنيان
حولها ويذهب عمل الغارس باطلا اما اذا كان فيها مع يسير من الشجر اء تخف
ازالتها فلا باس باشتراكهما لذلك عليه م ابن سلمون ويجوز ان يشترك
عليه ما تعكم النبعة فيه الا ان يشترك عليه التربيب الخفيف او ما قل من البناء
وهل تلزم بالنبعة او الا ان يشرع بالعمل خلاف اشار بلعكم خلاف الى الخلاف
بالتشهير بانه فر تفرع ان الصلاحة في هذا الباب جار كله على الكلام الشيخ
خليل في مختصره لم لتتم القادرة اما لزومه بالنبعة فصرح بمشهوريته ابن رشد
ونقله ابن عرفة واما القول الاخر بعليه اعتمد كثير من اهل العراق والمغرب
وهو ان كلهم لان المغارسة جعالة والجعل لا يلزم بالعقد بل بالعمل ولهذا
قال ابن رشد انها خارجة عن القياس وقال في المغرفات ليست المغارسة بالجارة
المنعقدة وله جعل منفرد وانما هي سنة على حيالها واصل في نفسها احترز
شبها من البناء فر شبهت الجارة من جهة لزومها بالعقد والجعل من جهة
ان المغارسة جعالة شرع الا بعد ثبوت الغرس وبلوغه الحد المشترك
فان بكل لم يكن له شيء وله كان بين خفيف ان يغير مرة اخرى وعمل العامل قاد خل
عمرا او قسمة وعلى ان فرك يعني ان العامل يجب عليه ان يعمل فاسم له
رب الارض او دخل عليه او فاجرى به العرف فيه المغارسين فان في المشتركة
ويتعاهد العامل الى شجار بالحفر والتنقية الى ان يبلغ الثمار
او الحد المشترك قوله وعلى ان فرك يعني ان العامل اذا فرك الى شجار
حتى احياها بعلها اهلكها بسبب تم يكمه على رب الارض نصيبه بنفقة
وهذا الفرع ذكره صاحب الدر رعن الى قال ابو علي فانظره فيه ان شئت

فان عجز او غاب بعد الغرس او عمل الغرس وعمل بعده او غيره فهو عمل حفه ان شاء
وعليه الاجرة الا ان يتركه اولا يقطع ان العامل في هذا الباب اذا عجز عن
العمل بسبب مرض حدث له او تركه لغيبة غابها بعد الغرس قبل ان يعمل شيئا
او بعد ان غرس الا انه لم يتم فاقام رب الارض من غرسها باجرة او غرسها هو
بنفسه او اقام من يتولى ما غرسه العامل الاول بالسقي والتنقية وغيرهما
حتى تم الغرس ثم قام العامل او قدم فاراد الدخول في حقه قيل له اما وعليه الاجرة
فيما كفاه غيره من مؤونة العمل وهذا حاصل ما عند ابن رشد وعمل ابن القاسم ثم عارض
قوله هنا بما له في غير هذا الباب كمسائل مبثوثة من كتاب الجعل والاجارة وغيرها
وخرج الخلاف في هذه المسئلة من تلك واختصر بقوله ان شاء امضى اسلم في حقه
وتركه فانه لا شيء له عليه حينئذ الا ان يدرك الارض مؤاخرته بذلك
فيتبع هذا الخلاف فان ابى رشد ولم يكلف الا ان يزل حقه وقال له حاجة في به
وكلف الا كفاه فاكفاه به واتمه لتخرج عمل المخالف في لزوم المغارسة
بالعقد قياسا على المساقات وعدم لزومها قياسا على الجعل فان قوي
عجز قبل ان يفوت المغارسة في الارض بغرسه الارض فيها غيره كان الاول
احق وغرم قيمة عمل الثاني واختصر بقوله الا ان يتركه اولا فانه اتم حقه
وسلم فيه ابتداء قبل عمل غيره ثم عمل غيره وان الا ان يرجع فلا شيء له
فيه فالواو في العامل في باب المساقات اذا عجز او ان اذا قسم او ان اخذ
نفسه او بيساقه غيره ثم هو مثله في الا فانه قيد ذلك الا ان يزاد في العمل والغرس
الخماسية فليس له وان رضي رب الحايط فينبغي ان يكون العامل في هذا الباب
مثله فيما تقدم وقد قال ابن يونس بعد ذكر ما تقدم في عامل المساقات فان قال رب
الحايط انا استاجر من يعمل تمام العمل وابيع ما عمل له من الثمرة واستوفي ما اديت
فان فضل شيء فله وان نقص اتبعته به فينبغي ان يكون ذلك له كقول ابن القاسم فيمن
اكترى رجلا يحرث له ارضا بعد العمل وقبل الزرع فان ابى فقال الصاحب اعمل فاذا فرغت
الزرع بعت واستوفي حقي فما فضل فله وما عجز اتبعته به له ان العمل كان له لازما فكذلك
هذا وعلى هذا المعنى ايضا حمل ذكر البزر في عمل شعب ان الخماسي اذا امرض فانه
يستناب عليه محترم وذكر غيره ايضا ان الشيء اليسير اذا عجز احدهما في اثناء الحرث

وسلم لصاحبه فيما كان حرثه بعد ان لا لازم له في وجب بيان ما يغرس بعد زرعه او
ازرع في عمر اهله انما يجب تبعا له اختلاف الا شجار في مدة الا ثمار وفي قلة الحرفة
وكثرتها واما عددها فواضح الا ان يكون ما يغرس بعد ان قلة الا رض مغروسة
فقولنا الا ان يغرس مستثنى مما يغرس الكاف وهو العدد ويجوز ايضا رجوعه لما قبله
وهو قليل فاده راد الغالب عدم اتحاد الغرس في كم من الا نهار او في مزرع من انواع
وارد جر هذا النادر قلة حكمه قال بعض المحققين وهو المتبادر في النهاية وتقول عند
كتب المغارسة وقد بيع فلان ارضه ليغرس بيعها كذا شجرة من جنس كذا بمن
يزيتون او رمان حلو او حامض او مر فان او اما تسمية عدد ما يغرس من جنس فان لم
يحضرها جاز له ان ما يغرس من الشجرة والاخرى مغروسة وهذا يحتمل ان المغارس
بالغ اسقاه له نحو يغرس ما يغرس من الشجرة والاخرى واما من لا علم له بذلك
كما في بلوغ الغرض بسقية فله عندهم فلا بد من بيان العدد والله اعلم قشيرا
قال بعض المتاخرين انما تجوز مغارسة الا نواع المتعددة او النوع الواحد
اذا كان المغارس الا شجار كلها متبعة في زمن واحد او متلاحظة اذ الاتفاق
يختلفا بالتبكير والتاخير فلا يجوز في عقد واحد فان ابرز في وقاهم فقول
ابن حبيب خلاف هذا والله اعلم ومنع جمعها مع بيع او اجارة يجعل وصرف
ومشافلات وشركة وكلام وفراغ وفرض كبعضها مع بعض يعني انه لا يجوز
اجتماع المغارسة مع البيع او الاجارة في عقد واحد فان فعل فالمجعل وهو
لا يجوز جمعه مع البيع وفرق تقدم كلام سحنون في هذا المعنى قوله فيجعل الخ
يعني ان هذه الا شياء كلها لا يجوز اجتماعها مع البيع والاجارة قال في
المدونة لا يجوز بيع وصرف في صفقة ولا شركة وبيع ولا تكلم وبيع ولا مشافلات
وبيع ولا فراغ وبيع ولا جعل وبيع وزاد في موضع اخر ولا فرض وبيع وقال في
توجيهه ولانه اذا تكلم فانه يثنى عمل المكارمة والبيع عمل المكايسة
فلا يجمع بين امرين متضادين في عقد واحد واما الجعل فان البيع يجوز فيه
الخيار والتاخير بخلافه هذا واما الجعل فانه يجوز فيه الغرر ولا يجوز فيه في
الاجل والبيع بخلافه ايضا واما بغيتها فلانها رخص مستثنيات من امور
ممنوعة وهم بعضهم بالرمز فقال جسم مشنق فاجيم للجعل والسين

للشد

للسلف والضاد للصرف والميم للمسافات والشين للشركة والنون للنكاح
والفاء للفراغ والراء ان اردت زيادة المغارسة قلت مشغرس وفي جمع
بعضهم بغضفها في بيتين فقال

اذا افترقنا يا شيخ ظام سنة ۞ فزاد عمر الناس غيم مبلح ۞
فراغ وصرم ثم جعل وشركة ۞ وعمر مسافات وعمر نكاح ۞

وقال آخر فع زياد له ۞

تجنب عفوه اسبعة فعمر كلها ۞ مع الكرم فاعلم لا تجوز مع البيع ۞
نكاح وصرم او فراغ وشركة ۞ وجعل وصرم والمسافات في المنع ۞

تنبيه اذكر تميز واحد وضبطوا لتمرة ان البيع انما يمتنع جمعه مع
الشركة اذا كان خارجا عما يتعلق بها كما لو شاركه على ان يبيع له ذرة او
ثوبا واما كان داخلا فيها كما اذا اشترى احد بطنا نصفها بغرس او غيره
له من الارض فليس بممنوع فينبغي ان تكون المغارسة كذلك هذا التفصيل
والله اعلم ثم رايت للدماميني ما ذكر من عمر نفسه مثل هذا الكلام فتنا
والله اعلم قوله كبعضها مع بعض يعني انه لا يجوز جمع وحد من هذه
الاشياء المذكورة مع وحد اخر منها وقال الشيخ الشناوي في هذا المعنى

نكاح شركة ثم قرض ۞ مسافات فراغ ثم جعل ۞
مجمع اثنين منها الجمع فيه ۞ كزاد اجارة والجعل سعل ۞

اي ان ذكر الاجارة هنا ان ازاد انه لا يجوز جمعها مع هذه الاشياء
المذكورة وقع بقبيح وان ازاد مع قوله انه لا يجوز جمعها مع البيع ايضا فهو
جار على خلاف المشهور وقد ذكر من منع الجمع بين هذه الاشياء نحو للدماميني
قال واما اجتماع هذه الامور بعضها مع بعض فيمنع على قول ابن القاسم ويختلف
التمر على اصل اشهب فمنهم من منع بناء على ان الجمع اذا خص كثيرا فهو منهم
من رخص بناء على ان ما جاز منع واجاز مجتمعا او كبيع حائط وهبة ثمرته ان
لم تؤبر يعني ان من وهب لرجل ثمرها بكمامها ثم ازاد بيعه من رجل اخر فانه يمنع من
قوله انه اذا ابرت الثمرة فانه يجوز له بيع اصلها له نخلا مستغلة
وانما جاء بهذه المسئلة هنا وان لم تكن من انواع جريا على عادة الناظم

ب جمع الضمائر ثم ان المسئلة تعلقا بالباب من جهة ما كما له يخبر عمل او ج
له الباب واشار بها ذكره لما سماع اشهب بن عبد العزيز عن مالك بن انس رضي الله
عنهما انه قال فيمن وهب ثمرة حائطه سنة لرجل ثم اراد ان يبيع اصل الحائط من رجل
اخر فان له ان يبيع اذا لم تؤبر الثمرة وتعذر له ثمارة بامر به قال ابن رشد هي ابن
القاسم انه اذا كان عليه دين فله كان رهن به الحائط فانه يجوز له البيع
فان افترقا فوجهي وانكم على قول ابن القاسم هل يبتاع الحائط بثمره استثناء
الثمرة قبل ان تبار وتكون لمن وهبت له كما قالوا في المسئلة قبلها اذا بلس رجل الحائط
للمشتري او تبكل الثمرة وتكون الثمرة للمبتاع كما في الثمرة التي وهب ماله بكل
امته لرجل ثم بلس الواهب ان له ان يبتاع وتبكل الهبة قال وقد ذكرت في المسئلتين
اللتين مسئلة الصدقة ومسئلة هبة الثمرة المتقدمتين ثلاثة اقوال في الفرق بين
الجواز في البلس دون تغير وكفعل اله شجار الصدقة وان تخارج عمن
له قام كعقوبة بمال الزوجة وتواستغاثه على معصية وان يتب فانه يعني
ان فعل اله شجار عمل جهة اله فساد سواء كان الفعل من قاتلها او من غيرهم
وهذا كلام واضح كرر فيه تب عليه ما تقدم وهو قوله وان تخارج عمر اله قام
يعني ان فعل اشجار قوم خرجوا عن كلمة اله قام لا تجوز وانه من الفساد
اله زمن فقد قال الفقيه اله جعير تكلم على ما ورد من فعل اشجار الكفار
وذكر ما فيها من الخلاف وهذا انما هو في اشجار الكفار كما قرى واما ما يتبع
من فعل بعض اهل الحرب اشجار بعض البلاد للتغيير على اهلها فلا يحل
ويكره تحريم اله ان بعضها فزيكون لبعض من له يشتمل عقوبة بوجه
يعني كاله قبل والجبانين واله رامل والمساكين وغيرهم اله قال وان احتجاج
بقوله جل وعلا ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
فبإذن الله وليخزي الفاسقين فهذا حرام له نفاه الكفار بمعناه
واصله له بن يشير وغيره من اهل المذهب ويعني ان المراد بالفسقين في الاية قوم
مخصوصون وهم بنو النضير من اليهود الذين فعل المسلمون اشجارهم واخربوها
وقالوا ايجوز اله ان نحرق ابنهر عمر الفساد ثم يامر بفعل اله شجار واخرابها
فانزل الله عز وجل في ذلك عليهم قوله ما قطعتم من لينة اله اية اذا كان فعل من الفعل

لا يجوز

لبعض

لبغض الله شجارا والتمار بغض فانما هو بغض الله عز وجل وليس هو بعباده
كما قد تمرون يا ايها اليهود وبغض الله عز وجل بكم ليخزيكم بما كنتم تصغرون به من
النفس والدينة هو كراسم النحل وقيل فرع منه وهو ما عمر العجوة وقيل
نخيلة الواحدة بعرية قال ابن يونس فقال الخوارج قد غضب قال بغضه
كلام وان كانوا يعملون الخوارج لا الكلام فلا يجوز له ان يرفع عنه ولا الفعل
عليه ولا يسعه التخلف عن العمل كان هو القائم او المقام عليه وقال
القاضي عياض عن ابن القاسم بن مسكين ان بغض الله مراء بعضا فقال عمر فروجه لقتال
بعض الخوارج عمر فروجه له فقال له عمر يا ابن اخي اسم عمرا له ارهاقون الرشيد
ساله عن مثل هذا فقال ان كانوا قد خرجوا من اجل الكلام السلطان فلا يحل قتالهم
وقال ابن القاسم سئل بعض اهل العلم ان نرسل ما لكا عن النفس ان وافقه عمر يم
كيف الخروج منها يعني فقال بعض اهل العلم مراء بعضا فقال لهم سئله اما انا
فلا اتكلم بهذا بشيء فقال له السائل انه مرسول من وزاء الى اليه فاجيبني فقال
له كفى عن الكلام بهذا وانا له ناصح وقال مرة اخرى اذا كان قتل عمر فرعبة
الغزو وجب عمل الناس ان يدربوا عنه وقال ابن القاسم عياض ايضا له الحمد
احاديث مسلم كلها حجة في منع الخروج على ائمة الجائرين ووجوب كلمتهم
وقال ايضا جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام ان السلطان
لا يخلع بالكلام والفسوق وتعطيل الحقوق ولا يجوز الخروج عليه لهذه الاشياء
من تبع في الكلمة وتشتيت ام الجماعة بل يجب وعظه وتخويفه ونصحه فيما
امكن مع بعضه وانكر كتاب ابن الفكان بمراتب الاجماع والله الموفق
واختلف بقولنا بالله ان افتاذا من فكع الله شجارا له على وجه الاستاء
وبالله كفكعها لبناء موضعها او غرسه شجرا اخرى اصلح من الاولى
وغرسه بالله كما شيا ان شاء الله بالجائز ات من هذا الباب تنبيه
من معنى ما تقدم هنا انه لا يجوز فكع الله شجار الثمرة على وجه الاستاء
قاله كثير واحد من اهل المذهب انه لا يجوز ذبح ما كان من الحيوان يحلب
لبنا كثيرا او يحمل حملا كثيرا والله اعلم قوله كعقوبة بمال او فيه
الخ لما كان فكع الله شجار انما كان لتفويت خروجا عن طاعة الله فلم

رسول

يكفي فاعلمه انه عقوبة لهم على فعلهم وجازاهم بعملهم فيه صنيعهم
فاسبناهنا ان نذكر العقوبة بالمال او في المال تتميما للفائدة ونسئل الله
التمام والكمال بجاه محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله فنقول ومعنى العقوبة
بالمال ان من قتل نفسا عمدا او اخذ او جرح شخصا كلما او زنى او شرب خمرا او
نحو هذا من الجنايات الموجبة للعقوبات يعاقبه السلطان او نائبه
او من له سحور بار باخذ منه مالا على حسب ما يفهم له اما قليلا او كثيرا
وربما رتبوا شيئا معلوما على كل جناية افتراه على الله فرتبوا وما كانوا
مهتدين وذلك كله حرام بالاجماع على حسب ما ستقف عليه ان شاء
الله ومعنى العقوبة في المال اي من جعل شيئا مما تلزم من الجنايات الخ
الجنايات يعاقبه في ماله بالقتل به عليه وهذا فيه تعميم ان كان ذا المال
يستحق به على تلك المعصية التي عرف بها عليها الخ بخلاف على المشهور
وهذا جلد رواية يحيى عمن قال لا كما ستقف عليه من كلام ابن رشد واما
ان كان هذا المال ليس له بالمعصية مدخل فلا يدخل من كلامهم ان العقوبة
لا تجوز بالقتل وهذا معنى قولنا او فيه الخ قوله واخذ فلا عليهما
يعني ان من عرف باصحاب الجنايات باخذ مالهم وقتلهم عليهم فانه يعاقب
لتحكمه بغير دليل فوق يستدل به وسيأتي من قول مالك وغيره ارى ان نفت
امثال اهل الشر اوارى بانتهائهم بقاء الامر اخر فوق انه يؤدب والله اعلم
واعلم ان مسئلتنا العقوبة بالمال او فيه من المسائل المهمة
التي لا ينبغي جهلها ولا يمكن تركها وقد وقع النزاع فيها بين علماء
قرطبة عام ثمانية وعشرين وثمانمائة بكلهم افتوا بالمنع وانهم منهم
الشيخ ابن زرب بافتيه بالجواز والعمل بها تاليفا فيه نحو اربعة اوراق
وخالفه جميع من عرض عليه الوقت وكان من جملة من عرض عليهم الشيخ الفقيه
الحافظ المحقق ابو عثمان ابن مزرون من فقهاء قلمسان وانه مراجعا بقية
الجماع بل انه مر الكلام كما ستقف انه شاور اليه من كلام بعض مرد عليه
وهو الشيخ الحافظ المتفنن المتبحر ابو العباس احمد الهنتاني وذلك
انه قال رحمه الله ورضي عنه بعد خطبة الخ مر بها كتابه الخ وضعه

به وهذا استدل به البعض المذكور وتبعه كلا نه كله ونفضه عمرو وحله كله عن عمرو عمرو ما معناه وهذا هنا فضية رفعت بيها المنازعة وكثر فيها المراجعة وهو تحريم الخمر المسمى بهذا الاسم زمنه بالخمايا المتضمن للعناء البلايا وافراح الرزايا وفرطات عنديم هو السنة واحكام الشريعة بالنسبة اليها ابتراع كاريم يفرع نهى الله عن اكل المال بالباطل الا سماع وكان الرسول ما عكم تحريم له بحض الا شهاد وحجة الوداع وكانهم لم يسمعوا قوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قال بعد كلام قالوا الم يكن ردهم الجنايات الا بالمال ردهم عمرا بالمال فلنا هذه عمرى عمارية تمنى الا مشتراه او الرواد هم الشريعة ارد هم عمل التفصيل والاجمال قالوا هذا من التناقض المرسلة فلنا هذا تجاهل منكم او قلة اعد المرسل ما لم يقم دليل على اعتباره او الغاية وتحريم اكل المال بالباطل ثم ورد من الدين له سبيل الى انتهابه مع ان عمفونة الجاهلية في الشرع مشهورة وفي الكتب والسنة مسطورة اقتدوا في شريعة ربكم اقرأ يدوا ارتقوا باعتصر منها من عندكم ام انتم اعلم ام الله انتم اعلم ام ليس الحكم الا لله احكام بالعقول من العلوم والعرف ام تقولون الله بما لا يعلم في السموات ولا في ارض اتجعلون ما لا تعلمون في علمه ام تقولون عليه بحكمه بل ليس لكلمات الله تبديل وليس في قضايه تحويل قلت علوم الظاهر في علمه والله يحكم لا معقب لحكمه فبقبر اعتزل احكام الله وانكفوا من الجاهلين ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين هل يتعرى الخزي او من يعلمها الا من غفر عقله وحسه ومن يتعرض لخزي الله يفقر كلم نفسه اي عمر لكم ان دام عمل حكم ربكم او نفعتم وان خلاص وقد سمعتم الله يقول في كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص او قد سمعتم الله يقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون واولئك هم الفاسقون واولئك هم الكافرون فما ال وتميتهم بعلم الحلم وعلم بيع الحلم ومنبعث الخاص والعام ورد القول بالباحة اعز الحال من اصحاب

الجنايات والله حرام وتبريل فاشرح عبد الله من الجزء والله حكام وان
شئت فلت في اسم الكتب نصح الامين في رد العقول بتحليل الخطيئة وان
شئت فلت النصايح الجليلة في مضايح العقول بتحليل الخطيئة وان
شئت فلت الغضب الباتر للاراء الخاسرة ولو شئت فلت رد العرى المخلد
في الكلم المحلد وان شئت فلت كعار الله بسنة لمن خالف الكتاب والسنة هم
كلامه باختصار ثم قال في تاليفه هذا مما يناسب ما في اوله مخالفا ايام
وقته الذي استشار بهم في الانازلة اياما لله الله قام وعم الله تنابع الجهر والسر في الخفي

وعم عمت وفابعه وجلت ٭ صنابعه بنم بها السرور ٭
على اساس يحرك في الهم ايلة ٭ وجرك والتغر يحب الشرير ٭
شرت الملة بالتغرى فتمت ٭ هكذا الجبر والتغم التغير ٭
وشيرت الجبانة في بناها ٭ بنو فهم بعز الله النخير ٭
عززت بهم تعالبة الله عاجل ٭ كعبت وعززت والله النصير ٭
عفرت العزم في قرم الخطايا ٭ وسلسلة يخون وله يجور ٭
بزى بما عفرت وله تماكل ٭ بما تزرد متى بات الشفير ٭
ولا تتبع هوى مرج يبابي ٭ بما يرمي بلا تمزى غمير ٭
بغز وضع السبيل الحق يزاله ٭ وباة الجور واتجه المسير ٭
وان الجور له يغتاض منه ٭ وله نعه بتنبيل او نفير ٭
حدود الله كافية لزجر ٭ ومن فزفان له يكفي كفور ٭
افيموا الدين قال الله عفا ٭ وعما فرشمت فلا يجور ٭
فلا يخدعكم عنها خيال ٭ وسوس اس يلم بها الغرور ٭
يغيب مع النصوم وذا اغرى ٭ تعاكلا مع النهى الغرور ٭
اذا ما فرض الرحمان امرا ٭ تغاممت المزاهب والله مرور ٭
وقول الحال ارجع فاز فضوى ٭ بما بصح الجبان وله النشير ٭
البشر الحال للاهواء عزنا ٭ وللشهوات وهو لها مشير ٭
يروح الله غنياء بما اشتهى ٭ وتبغر القحسم قد البغير ٭
يحل الرب ان يختار حكما ٭ به سبقه وجهل او قصور ٭

وعمرة المغفرة بالمحمدية ۞ بقول كلام البكملة زور ۞
وفي الله شر ان اجمع من يسمى ۞ من اهل العلم وهو به شهير ۞
بان المال للعمر ترخصي ۞ يراجع اوزير اربه الغفور ۞
وله ينع عمنه بارقراه ۞ وزاد وفيم الجزم الكبير ۞
ايوخذ مال من يعي انتقاما ۞ ويغنم مال الله وهو الكبور ۞
نعم وحكم ابن حزم ان من قذ ۞ بغارته تكاملت الشرور ۞
بغزو ان الخروج عمل اقام ۞ تقول له يحيه وله يجور ۞
وفر صحت اقامته وحفت ۞ يراجع بالقتال وله نشير ۞
باخذ المال منه فان هذا ۞ جميع العلما بين ولم يجور ۞
وقد قال الله علم الجم اعني ۞ بذلك مالكا وهو الهمير ۞
وصرح له بيبح الذرب قالا ۞ ولو قتل النفوس فلا تجور ۞
نعم ورد اذا ابتز وهو حي ۞ بقم بيحه وهو الجسير ۞
فمن يبيح المغارم بالمعاصي ۞ اخل برايه فاعلم جهل ۞
فلا تجزع مبيح الغرم مما ۞ رواه امامك الجم النبير ۞
وما علم الله يمة ان له نبا ۞ يبيح المال فالذرب اكثير ۞
وفيه الله حكام تنبيم مع ۞ باذن معنونة بالمحال زور ۞
وفيها الله تجوز وبا تعاون ۞ عمل قال ومن هذا كثير ۞
وهذا فهب مذهبنا عليه ۞ جواب اقامنا فاعلم فيه زور ۞
كذا قال ابن رشد في بيان ۞ مزار او الروايات له كثير ۞
عمل هذا فعول له تعافبا ۞ بمال فهو خصم الله كبير ۞
عمل ان الذي فرجاه بينه ۞ حكما فسخا الله الجم النفير ۞
فيه الله حكام والله كمال نص ۞ وفي التوضيح وهو به وزير ۞
نعم وحكاه احمد والنواوي ۞ كذاك نهايه ولد كفور ۞
وفي كتب الشيا حكى اتفاقا ۞ واجما عما وذا الامر شهير ۞

فصل في بعض الكلام

قلا تجنح لاكل المال كلما ۞ فكلم الناس شم مستطير ۞

وبه يغفر كنز الفيوض ۞ عميم من وزايا فمعم يزر
فلا ترجع فيما علمت ربيا ۞ به ان التجارة لن تبور
وقم بالشكر الله يرضى ۞ شكر عباده وهو الشكور

وقال ايضا في موضع آخر

بريت الى الذي برا الخلق اتيا ۞ من العجز بتحليل العقال فكانا
لقد عظمت مصيبتها وجلت ۞ وحلت بالله نالع بطار زانيا
فروعها ايتها المفتر تهتا ۞ لعذرك عنه من علم الخفايا
رجعنا الفضل او خبطت عشوا ۞ وخالفنا الغواة مع وانجلايا
كريتا شريعة الله سلاح كميا ۞ ولم تخفا الذي علم الغوايا
وراعيت الكتاب ومن تلاه ۞ وسنة خير مركب الخلقا فيا
جلبت عمل شر يعته جثيرتنا ۞ وجعفرت الغساكر والسرايا
شغوفا لنشر يعة فلتا زيروا ۞ بلاد مخرج للكم الخبايا
شروح الله لا تكفي بعارا ۞ وخير اذا معا غرم الخفايا
تعريتا الخروج وزدتا جرما ۞ وما ابقيت بيضا من مزايا
بوشز اس هزرت به جهارا ۞ ركبتا به العظايم والبلايا
تنبه ثم راجع قبل تعرى ۞ فجيبتك التي مليت خفايا

هذا ارجوزة نقله ونافعة فاجمعه بن كلام هذا السير رحمه الله ومن كان منصفا فاقبل عما ذكر يكفيه ومن ليس هو كزلة فعليه بمراجعة كلامه من اوله الى آخره فانه سينفاد الى الحق ما عمر او يرجع اليه شاء او ابى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل تنبيهات الاول قال في الينابيع حيث تكلم على مسئلة ان جمع ان المغشوش هل يجوز وعلى مسئلة اللبن المغشوش بالماء هذا يدل ان له لم ير ما لك رحمه الله ان يجوز ان جمع ان المغشوش وله ان يرى ان اللبن المغشوش بالماء ورد انه يتصرف بل على المشاكيس اه بالحاجب وسواء عمل بمذهبه كان له نسيا او تركيا وخالف ابن القاسم فانه لم ير ان يتصرف بالتركيا اه اقول الخير وهو بيد هو الذي عمر قال وقول ابن القاسم هذه المسئلة احسن من قول مالك لان الضرورة تنزل بمنزلة العفو فيها وان زالت وذلك ام كان في

أول الاسلام ثم نسخ بالاجماع وتعاقدت العقوبة بالاتلاف فكان قول ابن
القاسم اولى بالصواب استحسانا والقياس ان يتمرن من ذلك بالقليل وان
بالكثير هو من رسم سئل عنه من سماع ابن القاسم من كتاب الشطار وقاتة مثله
في البيان في العتبية بعد هذا في سماع ابن زياد ان مالكا سئل عمن رجل من اهل البساتين
يأوي اليه اهل الفسق والخمر فايصنع به فقال يخرج من منزله ويتكرى عليه
الدار فقيل له اترى عليه فقال لعله يتوب فيرجع الى منزله وقال ابن
القاسم يتقدم اليه مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج والكراء عليه فقال
قول مالك في هذه الرواية ارى ان تباع عليه اصح منه في الرواية عنه انها تباع
للعلة التي ذكرها هنا انه يتوب ويرجع الى منزله قال وروى يحيى بن يحيى عن ابن
القاسم ان تكرى عليه مسلما كان او نصرانيا وروى ايضا عن عمر رضي الله عنه
انه امر ببيت رويشد الثقفي لانه كان يبيع فيه الخمر وقال له انت فويسق لست
بمويشد وقال قال ايضا في سماع اشهب من كتاب السلطان حين سئل عن خراب
السوس اذا اطاف الناس امرى هل يأذن بانتقاب متاعهم فقال لا ارى له ان
ينتهب قال الجد وله يعمل على ما في سلاح وله ليس بنهب من انتهب قال له نسلمه
وان قتل نفسا وارى ان يؤدب من نهب ومن انتهب اهو من امر الناس بزيادة
العشاء عن ابن رشد انه قال في كتاب الحدود بعد حكاية رواية يحيى ان يبيت
الخمار تحرق هذه رواية مشهورة والمذهب ان العقوبة على الجرائم في مال
امر كان في الاسلام ثم نسخ هو وهذا النقل انه نهى امرء بالمراد وهو انا كنا
ذكرنا بزكر بيما سيروا نحن كلام العتبية على مسئلة هو عمر البين العشرين
تقف على علمهم والله اعلم التاودي قال الشيخ العتبية جميع ما ورد
مما يوهم العقوبة في الاموال فهو ما زال او منسوخ فالله يغير واجرهم ومثله قول ابن
رشد حين تكلم على ما روى عن مروان بن الحكم انه احرق رجلا واه امرأة عمل بفعلها
وقتلهما وكسبعها بفعلها وانه يكلف الله بعد ان قراه ابرى بالله فقال ابن
رشد هذا له ما لك وله يرى القضاء به انه مبني العقوبة بالمال
وذلك ان كان في الاسلام ثم نسخ بالاجماع وقد انكر قال عمل مروان بعد
العقوبة بالمال من كتاب الجوامع ومثله له بعيم موضع

ومثله قول الغاضي عياض في الاكمال حيث تكلم على ما روى ان الذي من الغنيمة
احرق رحله ان هذا التحريق لم يصح ولو صح لحمل انه كان في اول الاسلام ثم نسخ بان
العقوبة لا تكون بالمال ه وقال ابن رشد ايضا حيث تكلم على هذا التحريق
من العتبية ان هذا التحريق ضعيف وعلى تقدير صحته فانما كان في صدر الاسلام
حيث كانت العقوبة في المال شرعة ثم نسخ لما روى ان من اخذ وهو يصيد
في الحرم بازا سلبه ثم اخذه وما روى ان من منع ان كاة ما نعها فانها تؤخذ منه بعد
الحكم عليه فهم ابن زيادة شكم من ماله ونحو هذا وكل ذلك منسوخ بالاجماع
على ان العقوبة على الجرائم انما تكون في الابدان لا تكون في المال وقد كان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بذلك قبل الاجماع م وانما اتممت كلام
الغاضي رحمهما الله اذ لم تامل لهم لما ان العقوبة في المال وبالمال
على حد سواء وهو التحريم في الحكم بالاجماع ووجب اذ ذاك الحكم بمذاهب
الجواز فيهما او في احدهما بلا شك ولا نزاع والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
الثالث ذكر البرزلي في نوازله عن ابي عمران انه كان يسهل ويرخص فيما
يأخذه حكام العجم من ارباب البضائع عند وقوعها في البساتين وافسادها
شيئا منها ويقدرون شيئا معلوما على كل دابة من غير مراعاة لما اكلته
ويعللون ذلك بان فيه سد الذريعة وعقوبة باتلاف زائد البرزلي من عنده وله من
جرت عادته باخذ مال البضائع في الكروم يكون مستغنى والذمة عما يتعلق بذمة
من الطعام واذا كان غير ذي ذمة بذله حارقه فيشق على الناس عمل ما قاله
الراوي في قال غيره ان الذمة ان الصحيح فيه انه ضمان فانظر كلامه هذا كيف
صرح فيه باداخة العقوبة بالمال وما هو الا خرق للاجماع الذي حكاه غير
واحد كابن رشد وغيره على حسب ما تقدم ولم يذكر هذه المسئلة في كتابه المسمى
البغية في تحليل الحكام اذا اختير يكون شارحه المتقدم الذكر كغيره مخالفة اخرى
عليه ولا كنه رحمه الله فزد كر في اثناء كلامه في تاليفه هذا ما يشترك منه رد
هذه المسئلة بعينها وذلك انه قال حيث تكلم على ما استدل به بعض الحكام اذا
مر اعرابي البسر اذا وجده اثيبه من ثمرة النخل وغيرهم وقاوله بما يجب ان
هذه المسئلة حجة على المستدل بما هو بصدده من اجازة العقوبة

بالمال

باثمان وبيان ذلك ان هذه الرواية الشاذة انما فيها اقراويتا الخمار رفعه ولم
يكن بيعها اخذ الثمار اينه غرامة وعقوبة على صنيعه مع ان المعتاد ان ابيع الخمر
الغالب عليه استغراق اثمانه باثمار الخمر فكان جريرا ان يغالب باخذ قاله
لزلد ويتصرف به الا ان الكارخ رحمه الله اقوم سبيلا فان يستقيم قال المسلم
بالشاذ الغار خ يغيس الغصبية له بالله سلام وليس فالك ممن يكرم اليغيس
الخ له شاهيه بالشاذ الذي له يغير مغده م فجزاه الله خيرا ما اصغه من عالم
وما اجدره من حكم فاهم والله الموفق بفضله والمنعم واما الحكم في المسئلة فانص
عليه غير واحد من اهل المذهب واصله ان الموكل انه ليس عليه ان ادرابة له قيمة ما
افسدته من كرم او زرع مع اشتراكه ان يكون ذلك ليلا واما نهارا فعليه البساتين
والزرع حكمهما واحد تفصيل واخر مذكور عندهم والله الموفق وقد يذكر الجمع
فيما اذكر بغير هذا ولكن فيما تقدم كفاية لمن انصف وبالله جماع هذا التحليل
انزال المسلمين انصف وعمر انا خاتمتها من غير دليل فاقطع توزع وتوقف اذا له
انعمة له نزال المسلمين مفكوك بها كما هو عند فاهم وله توزع ويستباح
خلافها له بدليل قوي واسئل الله التوفيق وتسلك افوم طريق بجاهه
صلى الله عليه وسلم وآله بكم الصديق تعريف قال في العتبية سئلت
ابا وهب عمر رجل وجد في زرعه مع غيره وسألهما اذا راه فاذا جلهما اذا راه فلما
كان من جوف الليل خرقا باب اذا راه او خرقا زربه اذا راه فخرجا منه فعلم فيهما السباع
فهل يضمنهما اذ سألهما اذا راه فقال اراه ظننا انهما فعلا له فانه لم يكن له ان يسرحهما
ويحبسهما وانما له ان يأتي بهما الى الحاكم اذا كان قريبا او الى جماعتهما ويتحاكم
معه او يدعهما حتى زرعه وقال اشهب هو ظن بهما اذا احتشر جمعهما الى
جانبهما سواء ما قال اذا راه او علم اخارجا من اذا راه اثر سير قول اشهب
مثل قول ابي وهب وليس بينهما خلاف قلت فقال او قال اشهب مثله لكذا عن
والمسئلة كلها بينة له تحتاج الى القول فيها له قوله يا له الحاكم اذا كان قريبا
فلا معنى اذا كان هذا الزاعي في الليل او في النهار وكان الزرع بحيث له يصل
اليه اهل الفواشي ارسالها فيه واما ان كان له بالنهار وموضع لا يخرج اليه هل
الفواشي ارسالها فيه دون زاع فليس لصاحب الزرع ان ياتي بها الشك في

ه والمعنى انه انما يخرج من زرعه بقفيز ونحوه ويتصدق عليه ضمار وقال في المغرب
ولو اخرج من زرعه ما شيته فعجبت فاراد اكلها سوفا تصدق عليها كما شاء به على
الكلاب او رميه بالحجارة او نحوه لما ضمن ما عجب واما اخرجه هكذا من قبل ان يشتد عليه
ولو اراد خلطها ذاري فاضيع وفرقانتا دابة منها فلا شئ عليه ولو كان له زرع
فابن عشر شياه فماتت دابة ضمنها وقال ابو مالك ابن مزرون في اختصار
المدونة على القياس ومثل ابن ابي زيد ثمر وجرذ دابة مفيدة في الزرع بجلها فذهبت
وضاعت او ذهب بها ليزاري وحبسها فهلكت فاجاب بانه ضامن في الوجهين
الا ان يعلم اهل الغرية ان قاتل ذلك من عادته سجر الدواب وحبسها وانهم
على ذلك لم يرسوا على شئ عليه وقوله على ذلك لم يرسوا اي جعلوا حارسا
وكلامه هذا في الجعل ولكن تعليله يدل على تعميم الحكم فيه وفي غيره
من اهل الزرع وفيه يتغير ما تقدم من كلام غيره في المسئلة كما ذكرناه بعض
البلدان سيما بلدنا هذا الخ ما خالف بيعها ان يأتي صاحب الزرع بالدواب
التي يحرقها في زرعه ليبيته الى ان يأتي ربها ويتكلم معه في ذلك والله الموفق

قوله منع تحبيسها على المذكور بعضه بيبسه وكراهته كعبة بعضهم وذكر كل قائله
خلاف يقتضي انه اختلف فيما اذا احبس الا نسان اشجار بستانه وقد يعضده
غيرها من جميع ما يحبس عليه وليس المذكور من ان ذلك هل يجوز لما ان له على
قول ابن شعبان وابن ابي زمنين بالمنع وما يترتب عليه من التبشيع معلوم من كلام
الشيخ خليل في مختصره واقتصر عليه لكونه هو المشهور عندي وهو الذي يدل
عليه كلام ابن رشد في بعض المواضع من بيانه وهو المختار عند ابن عبد
السلام ايضا في شرحه وقد يدل لما يروى عن عائشة رضي الله عنها انها من
بعل الجاهلية قوله ثم المذكور من انه ذلك وانما الفعول بالكراهة لذلك
وعدم فسخه فيدل للكراهة بلغ قوة التشنيع وجوه الاول انه على المدونة
في كتاب الحبس بنحو ما اقتصر عليه في هذا الفصول وحمل بعضهم الكراهة
على ظاهرها وقال قول ابن القاسم الثاني ان كثيرا من ائمة المذهب حين تعرضوا
لذكر الخلاف في المسئلة يصدرون به وقد لخليل عمل فوقه عندهم ومن بعد هذا
انما زره وابن الحاجب وغيرهم بما وقع للحمى فيما حكاه بعضهم الثالث

عنها

التحبيس على البنيس

ان فرهشلم وهو من ائمة المذهب كما يدل عليه كلام الشيخين ابن عبد الرفيعة وخليل وغيرهما
قال ويعير الحاكم له ما فعله اوفر بيه منه وشرط المحبس فيما حبسه فاذا وجد ذلك كان
يحبس على الذكور دون الاناث من ولده او على الاناث دون الذكور او على بعضهم دون
بعض او على ان يخرج البنات من حبسه بغير تزويج وما شاء من هذا كله شرطه بيه
عاجل اذا كان صحيحا ويكره له ان يحرم البنات ويعطي الذكور فان فعل جاز وفعله لانه
قاله يفعل بيه ما احب واله ولي له التسوية بين ولده انعطاياه لانه كما
يجب ان يكونوا له في البر سواء فليسوا بينهم وروى عمر بلا ان من حبس على ذكور ولده
واخرج البنات منه ان الحبس يكون باطلا ويرجع ميراثا وهو قول لبعض اصحاب المذهب
فقرضهم لما من هذا كله تقوية هذا القول وترجيحه فينبغي لزلة الا يعمل به بالكلية
بل يغتر به الا في النوازل المشهورة لانه يقال لم نجد نزلة بتشهير حتى يسعنا هذا الا نسلم
ويوضح هذا قوله فان قول فرعي من كلام شارح مختصر الشيخ خليل ان القول
المعتمد عليه في الفتوى لا يلزم وضعه بل لكل ان يكتفي بما يدل على رجحانيته بوجه
من الوجوه المعتبرة وفي زاد على ذلك والله اعلم قوله فيفسخ هذا من تمام القول
بالمنع وهذا نظير من تمام القول بالكراهة بهذا قوله كهبة بعض
ولد هذا التشبيه لما قاله الحكم يعني ان هبة الانسان جميع ماله لبعض ولده
مكروه بفعل قال في الرسالة ويكره ان يهب بعض ولده ماله كله واما الشيء منه بزلة
سابع وبابا ان يتصرف على البعض اذا بمنزلة كليله للدعوى قال الفشتالي في شرحه
لهذا المحل وروى في الصحيح ان بعض الصحابة رضي الله عنهم تصدق على ولده
فاتى الشيطان الله عليه وسلم يشهده على تلك العطية فقال الله صلى الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع فاشتر جع
ما تصدق به وروى انه قال له فلا تشهدني اذا اذا لا اشهد على جور وروى انه قال
له اذهب فاستشهد على هذا غيري قال الشارح المذكور قال بعض العلماء في هذا
الحديث الرد على من ذهب الى ان الفعل نبي الكراهة في الهبات والحكمة ان التفضيل فيه
يؤدي الى التباغض والتحقوق واختلف هل هذا التفضيل محرم او مكروه وقيل
الاول قضيته في الحديث انه جور وامر باشتر جاع ما تصدق به مع ان الصدقة لا
يجوز الرجوع فيها ومذهب مالك والشافعي ان هذا التفضيل مكروه والحكمة فيه قال

وقوله واما الشرب منه فساقط قال في الصواعق وقد عمله الصحابة والتابعون
الخطاب وعثمان رضي الله عنهم وعمل به الناس ثم قال بعد كلام قال ابن رشد اختلف
النبات عن الحبس عمن قال انه مكروه هبة الرجل بعض ولده دون بعض ولم يختلف
قوله ان هبة الشيء من ماله لبعض ولده دون بعض جائزة وقال القاضي عياض
حكى ابن المنذر ان عمر ماله جواز الحكماء البنين دون بعض وقال انما يكره اذا فعله كل
ماله وانه شم عمر ماله الكراهة وقال ابو حنيفة الجائز به اضعف المذهب واختلف
النبات من التحبيس فقيل يكره وان نزل مضى وقيل يمنع وان فات لم يفسخ مطلقا وقيل يفسخ
الا ان يموت الاب بيمض وقيل يفسخ وان مات الا ان يكون فرجع عنه بيمض قال قال
بعض شيوخنا وهذا الا قوال جارية على اصلها بعض البنين دون بعض ثم قال
الغلشاني بعد كلامه السابق قوله ولا باس ان يتصرف على البقل ونحوه كليه انما
جاز هذا الا نه بعلاجه وقربه لكن يشترط الا يشترط بقرة لك على ما وقع بنه بني
المرقة نحاله او يشترط ذلك هري ويتغير حاله ويشترط ايضا الا يكون غالبه جوزه في
الموز حراما او به شبهة لا زا مسئلة الحلال والا شتغناء به عن الشبهات او في بني
التصرف به والحالة هذه وكذلك اركار يخشى ان يفوت بقرة التصرف بجميع ماله يتكبه
الناصر الا يسلم وهو ليس من اهل الاجتهاد

(او كان له كل من التمر بغير اذن وان
سلم ان لم يضم او كان قد اجذ اهلها الا ان يتركوا منه ومرها) انما اقتضى بعد
البقر هنا ايضا لما قدمت الا شارة اليه من وضع ويعني انه لا يجوز له حرير
باله شجار التمر ان ياكل من ثمرها بغير اذن اهلها وان كان سلم الا ان يضع الذي
ماله بحيث لا يجرما يتفوت به فلا ناس وانما نبه على هذه المسئلة وان كان تحريم الاكل
اموال الناس بالباطل معلوما بالضرورة لتساهل الناس في تناول الثمار وما في
معناها من البقول قبل ان ابتاع بعض المتاخرين من شيوخ المذهب المعتبرين العلم
والعمل حكم بهما كلاما عن العتبية وابن رشد عليها وذلك انه قال في رسم استحسل
من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع الثالث سهل مالك عن الثمار والبقاء كهة
التي لا جنة يمر بها الناس مثل جوانب الشارع ونحو قال احب له ان ياكلها
قيل له فان حرسها يمنعون الناس منها قال احب لكم ان تاكلوا وان في حديث
النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال ابن رشد هذا معلوم من مذهب قائل

انه لا يجوز له ان يصيب من الثمار التي يمر بها وان كان معه فارسها كما انه لا يجوز للرجل
ان يشرب من آنية غيره الا باذنه وقد نص له على ذلك في مواضع كثيرة في مسائل اللبن بغير
قوله على انه عليه السلام لا يحتلب احد ماشية احد بغير اذنه اي يحلب احد كما ان توتس مشربة
بتكسير خزانته بيتغفل صاحبه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اكمعتهم وهو قياس صحيح
له فانه لما منع من شرب اللبن من غير اذن صاحبه مع انه يعود بكرة وعشية فالثمار التي لا
قال من عمم اي عمم من باب اخر بالمنع قال ومن حجته قال له ايضا عموم قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية وقوله عليه الصلاة والسلام لا
يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه قال وذهب بعض اهل العلم يعني خارج المذهب
الى جواز اكل من البستان المحتاج بما ورد عنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عن
الثمار المعلقة هل يوكل منها فقال من اصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا بأس عليه
ونحو هذا واجيب بانه محمول على حالة الضرورة ونحن نقول به وقال ابن وهب انما
فعل النبي ﷺ وجد الثمار متناثرة فكان قليلا يأكل منه اذا احتاج او يعلم ان صاحبه طيب
النفس به ولا فرق بينهما والله اعلم وقال اشهب هذا من باب غير واجب
على نشتار النخل بن بعير فاكلنا منه فلما رجعنا وقع في نفسي اني استحله فاتيته
فاستحللته فقال لي يا ابن اخي لقد نسكت نسكا عجيبا اما سمعت قوله عز وجل او غير بيوتكم
قال له بلى فمن هنا عند بعض اهل العلم ان ياكل الرجل من ثمار صديقه وماله اذا كان كذلك
ويدخل عليه الشرور بزله ومذهب قائله المنع له لما كان مشتركا في جنان امه وابيه واخيه
فاما يتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال الجواز والمنع والفرق بين الصديق وغيره
وهو اولى لانه قول واسعها بالصواب والقول بالجواز على الاطلاق ليس في المذهب
كما علمت وقال بعد هذا ايضا في سماع اشهب سئل مالك اترى للمسافر ان ياكل من الثمر
التي يمر بها قال اذا كان من ضرورة فلا بأس قال ابن رشد ايضا هذا معلوم من مذهب مالك
انه لا يجوز له ان ياكل من الثمار كما لا يجوز له لبس الماشية ومن هذا المعنى
حكاية مشهورة ذكرها الشيخ ابو محمد عبد الله ابن ابي جمرة رحمه الله قال كان بغضهم
من بني ابسناتيس وجد جمة تين فاكلها ثم وقع في نفسه الندم على ذلك فتفرع بابا
البستان فخرج اليه رجل فقال له انك وجدت جمة تين فاكلتها فاجعلني في حل منها
فقال له انما جعل ذلك لمن هذا البستان ليس هو لي وانما هو لقلان فسأله ابن هو فقال في اشبيلية

حكاية مشهورة

الثانية بتجهم فلما السير وسلم اليها فلما دخل اليه بغرائم عمرية وتعب
عظيم فمن عليه فقال له اجعلك في حل اذا تقضي حاجتي قال وما هو قال ان
عندي بنتا وهي مبتلاة ولا يزوجها احد ان يتزوجها ثم يزوجها انت قال نعم فزوجها
منه واحضر الشهود وعقدوا النكاح فلما دخل عليها وجدها اجمل نساء وقتها
فقال ليست هذه البنت التي ذكرت ان دخل فدخل عليه ابوها وقال هي زوجتك وليس عندنا
بنت ولا لنا غيرها وهو لك خادم وانا عبدك وجميع ما في هبة لك تتعبك ايانا كثيرة
في قيمة واجرة قوله لم يضم احتج به من اجاز بيع ما اكل بعضه اذا بقي بعضه
يجوز له الاجل قال الامر رشد له ينبغي ان يختلف ان ذلك اذا اضر اكل الميتة ان يقدم الثمار
عليها وانما الخلاف في غير الثمار قوله او كان الجل عنها اهلها يعني ان
الثمار التي يغلب اهلها او يجوز ان اضر من جهة الغاصب والمتعدين حتى
ينجلوا عنها له يجوز له اكلها ايضا واشار بهذا الى سماع ابن نافع ان الكامل
عن فرى كنبة التي غلب عليها البرد اخر جوع منها بالعتبة والغلبة
عليها هل يوكل من ثمر شجرها قال لا اري له اكلها قال ابن رشد له تخلوا هذه
الفرى التي غصب اهلها اياها من ثلاثة احوال احدها ان يكون فرا مع وبين
او رئتهم حكم الثمرة في هذا القسم حكم اختيار المغصوب سواء له يحل له خيار ياكل
منها قليلا وله كثيرا يعتبر احد من العلماء وفي فانيها له يكون فرا مع وبين ان
يمكن تتبع فتهم بالسؤال والبحث عنهم فحكم الثمرة في هذا القسم حكم اللقطة بحيث
يجب ان يتباع ويوقف اثمانها ثم يتبع في بعضها فان لم يوجد وا فيعمل من الخلاف في ما في
اللقطة وذهب ابن القاسم الى انه لا يغرم فيها ان يكون فرا اهلها فيه
انهم هذا القول انعدم ويسير ان يعم فيرا وحكمها كذا اللقطة ايضا قوله
الا ان يتركوها لم يجز لها تصرف ظاهر واشار به لما في السماع المتقدم ايضا
انه قال في سيل ابن كنانة عن الكرم يفلسها وان يترك فيختار احد رجل يحصد هل
يجوز له خيار ياكل بغيته قال ان كان اهله تركوه لم يجز بلا فان باكله وان
كان فوايم يرجوا ان جعة اليه فلا يجوز له هذا احتراز قال ابن رشد هذا كما قال
وان مغنى قيد بين ان شاء الله وقال قبل هذا في سماع اشهب سيل عن الثمار
تجزم فجلا عنها اهلها فيكون بيعها الشيء اليسير فقال ان كان يعلم ان بقيتهم

طيبة

كسيبة بالخزانة فليأخذ ولسيد الزرع يحصد فيبقى فيه السنبل والشوك الذي يتركه أهله
إذا كدوه فقال له يأكل الله ما يعلم أنه حلال فإن ابن رشد تحصيل القول في هذا أنه إن علم
أن أهله تركوه لمن وجده فله أخذه جملة من غير إشكال وإن علم أنهم إنما تركوه للمساكين لم يأخذه إلا
مركان كذلك وإن شك لم يحل له وإن غلب على ظنه كره له ذلك وأما تركية
هذه الأشياء وهو ما يبقى من الزرع والتمر ونحوها فإنهم تلتقطهم الناس وإن كله
الرواب فقال ابن عرفة إن تركه على أنه لا يعود إليه فلا تلزمه زكاته وإن جمع ثم ابتز كه
فاختلف هل يعد على المنصف عمل ما يخرج من الكرم أو ذلك أو جزء منه قال له بأشربه قيل له وكذلك
جميع ما يضع إليه مثل الرجل يستأجر الأجير يحرس الجنان وله بعضه قال ينبغي إلى أمر الناس
إذا الأصل إليه فيما له يزيد منه وله يكتم الأجير نبعكما منه فإن جرى العادة بأن يكون به بأس إذا علم
به بلفظه أو ما يفيد منه وكبيع العنب لمن يعصر خمرا وبيع الأجير فيتصدق
بفضل الثمن يعني أن بيع ثمار العنب لمن يعصرها خمرا ممنوع لأنه إعانة على المعصية
وفي قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان وإذا
وقع هذا البيع فسخ كما في المدونة قال ابن رشد واختلفا على القول بأنه يفسخ إن فات
بمضي المبتاع عليه بقبض بالثمر ويتصدق البائع بما زاد في ثمنه إذا باعه لمن
يعصر خمرا وقيل يمضي بالقيمة ويتصدق بما زاد على ثمنه يعني أنه لو باعه من غير لباعه
بأقل يتصدق بالزائد قيل وأما إذا رجع واقتضى عن عصره من عصر هذا العنب
الذي اشتراه فرهبه لشخص آخر أو باعه فهل يسوغ أكله لم أقف على نقل في
ذلك وعلى ما قرر فالذي ينبغي أنه فضل بين أن يعلم أنه اشترى العنب ليعصره خمرا فلا يأكله ولا يقبل
منه هبة ولا غيرها ومنهم من قال يجوز أكله ما لم يدخل المعصرة ومنهم من قال يجوز أكله وإن
علم ما لم يدخل عليه ثمنا ليس كذلك وأما بيع أشجار العنب ممن
يعصر خمرا فجائز مكروه ولا يبلغ به التحريم فإنه ابن رشد أجازته لتحليل
الزائد في العتبية بقرب ما تقدم ولا يجوز بيع السلاح ممن يقاتل به المسلمين ولا الأرض
ممن يتخذها كنيسة ولا الخشبة ممن يعملها صنما وقال ابن حبيب أكره بقرب ما
تقدم وجميع ما يستعين به الكفار على الإسلام أو يتقوون به على القتال أو يكون فيه إرهاب لا يجوز
بيعه أيضا منهم قال ومنع ابن حبيب حملهم من عندنا الجواسيس ثم يحملون منه الفحول

والخمر والخنزير والميتة والدم والخمر والشمع والسرجين والدجاج والحمار
والبغل والعود والكنار والخمر والضفدع قال الشيخ قال صاحب المهذب وأما الخمر
والخنزير والكنار قال ثم فيه نجيب الا اذا قيل يتخذون من الخمر الخل فيجوز
ارماقه بنجاستها لهم وله منفعة محللة قال بعد منع نجيب كشمع لونه انهم يتنوون به كشا
بسهم وقيل انهم يستعينون به على قتال المسلمين قال الا جبار يغلونه قال ويلغونه
عليهم وهذا ارجح منفعة كبيرة هم وافرى فايعتمر عليه من يتعاطاه قال كلام الرافعي
المذكور وكلامه كما ترى فيه تردد وتعليله كراهة البيع ثم عقبه قال بعلة
التحريم وعبر بها بلزوم الارادة على قال الا متناع ثم صرح بعلة المنع ايظا على انا نمنع
صاحبنا هذا الكلام فرصرح بالمنع قال باب اخر من كتابه هذا من غير ترديد وله تعارض
لحكاية حلاف وتفريعه لما قال وله يجوز بيع زوجته ممن يجعله او كمية الخمر وله عنبه ممن
يعصر خمرا وله زيته ممن يرون الكنائس والبيع وله بغلته الشمع وعلله قال المنع
بالمنع قال الشمع بر بحكاية خلاف للحنبلي قال بتحريم قبل وجب لبيعهم اياه سوى
الخيل الذي ذبحنا وهب انا رضينا واذا زايم وعن ازاد الا حتياط لدينه قال فما ذكر
توجيه تحريم بيعه منهم يكفيه وعن كسر على نصيحته واجبنا الذي الواقيته بغرابة
الا زعم عجباله ذكرها اوتاولها وكان الا ستاذ اكثر بشيء جزله نسئل الله النجاة من
كل اثم والعصمة من كل ذنب قال الشيخ المذكور وحكم الحرير والذهب على
الا جراب وغيرهم حكم عروض التجارة والنقد قال الا زرعي والتسلط على هذه المحرم واخذ
الزوال الظاهر مثل الكبار فيما يباع منهم وفيه تقوية لهم على ما فيه مضرة للمسلمين واعانة
لهم او اكراه كالخيل ونحوها مثل له وكالقمح قال الشيخ واما الشعير فلا يجوز
بيعه منهم قال شرقاوي له نعم يعلفونه خيولهم التي يتقوون بها على الغارات وقال
يمنع الحرير ومن بيع المسامير والمفاتيح منهم ونحو هذا كله مما له يخفى قال بيع
شيء من هذا على الوجه الممنوع نفيس وازيادات في الخمر خلافا قال وكذا له من اكرى
داره لبيع خمر او خنزير او صليبة او ممن يصور او سبيعة او ذبيحة ثم اراد ركوبها له
يسوغ ثم عامر اغزا مسلم او ذمي او مثله او قريبه او اجيره بما له يحل او يكره بها
له عزا من الكلمة او هو معلوم بالتتبع قال الشارح وتمريض اعراضهم يمنع له خراجه
ونحوه له وكل هذا اذا وقع قبل الكراء لصاحبه واخذ الاجرة وجب عليه التصرف به

فتح

تكميل هذه الفروع كلها مبنية على سر الزرابع وهو عمل ثلاثة اقسام
فقسم اجتمعت الامة على مزارعاته فحكموا بمنعه ومسه كجمع الدنانير والدراهم
وقسم اسم به المعتبر وقسم اجتمعنا على عدم مزارعاته كالمنع من زراعة العنب
خشية الخمر وكسكنى الدور خشية الزنا وقسم اختلف الناس فيه
فمنهم من جعله كالاول بالمزارعات وهو مذهب مالك ومنهم من جعله كالقسم الثاني
وهو ما عدا الوديعة كبيع الحمام وهذا التقسيم لذكره ابن رشد وتبعه القرافي انتهى
الفرق الثامن والخمسين من فروقه وانما ذكرنا هذا تنبيها لبعض الناس اذ كثير
منهم يظن ان مزارعات سر الزرابع مختص بمذهب مالك وليس كذلك وذكر خد

انتهى وسئل عن شجر الغير تعريا ان لم يكن له قيمة ولصاحبه اخذه الا ان يضمن
زمانه ويموا وعليه قيمته مع غرم النقص كما نقله ابن فرحون خلافا لما شنه بين غصنين يعني
انه لا يجوز له حراثة الارض وهي الا عند تعذر من شجرة غيره الا باذنه
اذا كان له بال يضر بالشجرة قال ابن رشد اما اذا اخذ من شجر غيره فانه يغرسه
في ارضه وكان له قيمة له وله ضرر في عمل الشجر فهذا مكروه واما اذا كان
له قيمة او يضر بالشجر التي اخذ منها فلا يجوز له خراثة يعلمه الا باذن صاحبه
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه ثم
لصاحبه ان يقلعه ويأخذه وان كان قد عمل فيه يأخذ الارض الا ان يكون بقدر طول
زمان وبعد نماء وزيادة بينة فليس له ان يأخذ بعينه ويكون له قيمته يوم اخذ
وغرسه عود اميتا مكسورا وان كان الغارس بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقصت
وكذا اذا اخذ بغير اذنه ولكن له عمل سبيل الغصب والتعدي وانما هو عمل سبيل
الزلة له فليس له قلعه ايضا خلافا لما كان زمانه اولا يعمل به الان بهم قوله
كغرس شجر اخر بين غصنين هذا تشبيه في غرم قيمة الشجر يعني ان من عمل
غرسا او شجرا بين غصنين الشجرة وله يجبر امن فكهم الغصن لانه كالحاجز بين الشجر
قبله فكعه ويغرم لصاحبه قيمته واشار بهذا الى ما ذكره ابن سهل عن
ابن الهرمنين قال ان الغصن يفكع ويعطى رب الشجر قيمته ان تكلف له لخطر الغرس
وقال غيره ينظر الى قيمة الشجرة وقيمة الشجر فايهما اقل استحقه الغرم لصاحبه
فيمته فانظر وتفهم هذه المراجعة اذ لفقت بها والله يرينا رشده اوقع به مجراه

ه وزاده اخراجا اتبعتا ذلك وكان فيه ما له يقرر عمل اخراجه لضيق بابها كذا قالوا ج
وكيم الخيزران بقال ازنى عمر الحكم تكسر الخوابه وتزيع الخيزران وقال ابو عمر ان
الله شتمتا ان يهدم الباب ويبنيه اتباع ثم ان نفقه لها من قيمة الدار بقدر
للمبتاع وقال ابو بكر بن عبد الرحمان ان علم المبتاع بزلة عمر البيع لزمه هدم
الباب والا فلا قرعة ان الاول قال ابن حبيب سبيل الصبغ حكم فكم شجرة
او اشجارا من بستان ماتة او مزرعة بقال ان كان بستانا للشجر يسيرا فوت عليه
الثمن فكم بقلع وبعكم قيمتها ثابتة حيث ابسرها وان كان البستان كثيرا له الشجر
نكم به قيمتها ثابتة حيث نكعها وفوت الحريفة كلها ايضا قبل ان يقلع بنها
فانه يقلع ويغرمها بغير القلع قال له اكم عمل عليه مع الغرفة المرجبة قال
ابن حبيب قلت فان لم يذكر من تضعيف قيمة الشجر عمل فاكمها هل يغرمه قال ج
سئل عنه فقال لا ذكر ولم يأخذ به التأفي من غصب غرسا او سمه
وباعه ممن لا علم له به فغرسه فلصاحبه اخذ ثمنه او قلعه به من الغاصب او انشا
او اخذ قيمته يوم قلعه او يأخذ غرسه بنفسه ان لم يكن زقانه وقيم واما ان نما قبلا
قاله به افراحه تضعيف ما ذكر فانه به اصل انما هو له عزاه الى تكسر
من الشجر بفتح الغين وهي المغروسة بالملوخ واما ما يجعله الرجل في ارضه بعد عنزم
غرسه به مكارى الغرس وهي المغروسة عنزم بالنقلة بعزا الى اخذ شخص عمل وجه
التعدي وغرسه به ارضه فلصاحبه اخذه فعلقا وان كان زقانه وقيما كصغير يكبر
عنزم من غصبه الى ان كان انما اخذه عمل وجه ايرله به بعزا ايضا ليس لصاحبه
اخذه اركمال وقيما قاله ابن رشد عن اصبغ فرع مناسب سبل الله قام
الحابكة سيد محمد بن مرزوق عن من قتل عجل بقرة فنقصت عملتها الزلة وكان قد له
به بعكم النبي وعسر حلابها لموت عجلها وهل تقبل عيزه هل يقضى على الجاني بقيمة
العجل خاصة او بقيمته وقد رقاموت من عملة امه فاجاب الحمد لله ان
اشكال في غرم قيمة العجل وعليه قيمة فاضحى من عملة امه تقوم به حلبها بقدر
عملاته ورخصه قال وقال ابن يونس ولو تعدى على شاة بام فل لبنها بسببه
فان كان بعكم فاقر له النبي هي فيستحقها بها وان لم تكن عزيرة النبي هي
فانقصه قيمة واما الشاة والبقرة فانظر فيهما ما نقصهما وان كانتا عزيرتي

النبي

او زرعه فاراد هذا الرجل ان يمنع صاحب النخل الثاني في وسط جنانه او ما في معنى
الوسط فلا سبيل له الى منعه من ذلك اذا كان غير قبل في ارضه ثم اراد منعه فقال ابو
القاسم والشعبي فيما له نخلة في ارض رجل فاراد ان يدخل النخل فقال رب الارض له
اذهب فتحمل عليه ما في ارضي فليس له منعه من ذلك وليمش النخلة ليجدها ويرعاها
ويصلحها وان كان رب الارض قد زرعها فليس له ان يمنع من ان يمر ورائها وله ان يأتي بمن
يعينه او يستأجر له اجيرا لان له ان يأتي بالنفر الكثير يستأجرون لحرث
قال الشعبي وكذلك اذا كان يعلم الزرع للنخلة في غير اوان صلاحها فزعم ان
ما قبل الاول سيل فاما اذا عمر كانت له الارض في وسط ارض قد زرع هذا ارضه وزارعه
الآخر ان يجتاز الى ارضه ويختار زرع هذا بغير رضا شيئه ليرعى الخصب الذي في ارضه
فقال ارى ان يمنع من ذلك لما فيه من مضارة رب الارض وقال ابو ابراهيم له ذلك ولا يمنع
منه قيل وهو مذهب مالك الشافعي قال ابو حنيفة ساقت اصبغ عمن له اشجار في
وسط ارض رجل فاراد صاحب الارض ان يحمل عليها ومنعه الآخر فاجاب اذا كانت
اشجاره يكثر ابتناء ما دونها بناء وتركها واذا كانت مغرقة قبله ايضا ان يبني وليس له
منعه والوجه عندي انه ان كان انما بنى اذا كانت لصاحب الارض اشجار كثيرة
مثل الدور والبساتين والمعونة وغيرها وان قلت اعلم

بازاء وكذلك سور خيف الضرر منها او حيث يضر بالزرع يعني انه يجوز ان يغرس
او يبنى سور بلاد من بلاد المسلمين حيث يتمكن الضرر من التوارد بذلك الغرس او البناء
وهذا ظاهر لا يخفى وانما نبهنا عليه لكثرة وقوعه في بلاد المسلمين وقد
سئل بعضهم هل للناس جميعا اهلها عمل الشوك والحرم فاجاب بتفصيل وهو
انه اذا كان الضرر متوقعا فله حرمة والا فلا جاز بعضهم ثمة وان كان قد اتلفت
بلا شك الا ان يكون غرسه او بناؤه قبل انشاء الشوك فلا بد من الثمن عمل كذا قال
ولعله في القسم الاول لم يكن لهم بالكم اشعور عند فعلهم وانما اذا قاربوا ان
يتوقعوا الضرر او توقع اليهم فلا شيء لهم لتعديهم والله اعلم وسيأتي ان شاء الله
احكام التعدي في الفرق عمان الاول قال ابو حنيفة من بنا جدارا الى جنب شجرة
غيره وكانت يزيد بناؤه بثقل فكانت بقوة بناؤه فكسح ما اضر به منها فان بناء
وهي مضرة به لم يقلع منها قليلا ولا كثيرا وان اضر به الا ان تكون محدثة فيقلع

فاما منعها الثاني فان بعضهم مر كان اعطاه شجرته حتى خلتا ارضا غيره فلغيره
قطعها واخذ كراء موضعها ولعل هذا اذا لم يكن اوشغلته به الموضع والله
اعلم قوله او حيث يضر بالكم يعني انه لا يجوز احياء ما يضر او يضيق حيث يضر
بالكم ين وكذا اذا اجعل الترب عملها بحيث يضيق او يضر بكم ين عمل المسلمين وكيفية
الضرر يرجع الى العبرة عليه وفي من تحمنا شيء من ارض المسلمين ازم يغرم كوفه
الله يرجع الغيمة الى السبع الاه رضي فاله ابو ارفضني بهذا النفع ونقله ابن
عمرة وغيره قوله الاول من اخرج بينانه وما كان في نعناء حتى اخذ
مرهم من المسلمين وقال اهل المغرفة انه يغرم بالتناين في سيرهم واعمالهم عدم
قال اوكيه باتفاق وارفاقوله يغرم باعمر واسكه واسعة فيغي هذا التقرير خلافا
فاقراره اه ظل المنع للتحريم المتقدم التاكيد من كان في ارضه كم ين
للتناين فاذا اه تحويلها لمكان اخر ابعد من الاول لم يجز باتفاق واذا كان اقرب
منعها وله يغرم له بالتناين قال ابن رابع ان فعلها له زاعا او نحوه لم يمنع وانه فلا
وقال ابن القاسم بالمنع مكلفا وقال ابن حرب رابع امرها الى الاه قال التالك
قال ابن حرب واذا كان المنع بجانبكم ين ثم عمكم حتى جمعها ومنع سلوله الغاية فيها
قال اهل الاه زمانها مولها يجبرون على بيع ما يوسع به له الكم ين قال في النوادر
وروى عن مالك له الكم ين اذا كانت له فوام وفسل فلا يجبر من حولها على بيع
ارضهم لتوسيعه وكذلك ارحا فوا يزهبون بيعها للمساجد الاه مساجد الجمعة هم
وليس ما قاله هم ببعيد قاله ابن حبيب والله اعلم قوله وكقسم الثمار بالخرص
قال الجوهري اوبع اصولها كرزع وبقل فعل فلعه وفعل بمعنى فعلها من جملة ما يتعلق
بالنبات فسمة الثمار وغاية بمعناها فلذلك قدم هنا ثم ذكر شيئا من مستاهلها
واشتبهها وهو مذكور في باب القسمة واخر ما مستاهل القسم مما قبل فيها بين
التعجيل والتقسيم كما ترى اما قسم الثمار بالخرص فنص عليه مالك في المدونة
واستثنى مرعى له الكمل والعنب بلم وكه مذكور بمعنى ان هذا في باب القسمة
من مختصر ما واما قسمها بغير اصلها اه مع اه شجار فنص عليه في المدونة ايضا
وعللوه بان بيعه جمع كمقاثي مع خرص وصفة وذلك ممتنع كما هو مذكور في باب
الربا قوله كزرع اه لا يجوز قسمه بالخرص قبل حصده ولا مع ارضه فان في

خ سبع ارضين

الخمر بأن لا يقسم الزرع مع الكرم وزعم أنه براء يزيد فشاورنا فيه فقسم كيلا بكيل حصاده وزرعه وتعبيته قوله وبقول بعض انه لا يجوز قسمه بالخرص إنما قال في الخرزة وإذا ورث قوم بقلا قلا يقسمونه بالخرص بل يبيعونه ويقسمون ثمنه يعني أو يتركونه إلى قلعه ثم يقسمونه وقال ابن سحنون يقسمونه عمل التمر في أرضه وقال غيره يجوز قسمه بالتحري إن عمل أن يقلعوه مكانه فروع الأول قال في الخرز اختلفوا في قسم البصل والثوم هل بالعدد وضعفه ابن يونس بما يدخل فيه من التفاضل أو بالوزن وهو الصحيح والمشهور أنه لا يجوز قسمه فابا بالتحري وأجازه ابن حبيب إذا اختلفت حاجة الناس إليه وكذا البقول والخضرة عمل هذا المخلاة والصحيح المنع وقال بعض الشيوخ يجوز قسم البصل بالعدد إن تماثل أو بالوزن وقال آخر يجوز قسمه بالتحري بشرط أحدهما أن يأخذ أحدهما أكثر من حاجته والثاني أن يكون البصل صغيرة وقال آخر ما كان من البقول لا يجوز فيه التفاضل كالبصل فلا يقسم تحريا وما كان يجوز فيه التفاضل كالقثاء والخس وشبهه فيجوز قسمته تحريا قبل النقل والنقد وبعده إذا جزاه قبل أن يبعه فإن قال وإما سلف البقول عمل وجه المعروف والمكارمة ومراعاة حق الجار فلا بأس به الثاني سئل الغبريني عمن قسم التين الخضراء هل بالسلة أو بالعدد وهل يجوز له خراشه يكيل أن يأخذ نصيبه التين وياخذ له خمر عنه أو بعدد وهل يشترط في قسم البقول له خمر وقال نشاوره له عمل وهل يجوز القسمة بالتحري والمكيال المجهول إن له فاجاب قسمة ما ذكر من التين والبقول بالسلة والتحري إذا كانت تقسيمه بالتساوي وبالمكيال المجهول جائز كله بالتحري وغيره وأما اخذ احدهم ما يخص التين وله خمر ما يخص عنه بالكلام المتقدم النهي ورأيت لبعض المغاربة أنه يجوز اخذ احد الشركين بقدر حلبة يوم وله خمر حلبة يوم ونسبة ذلك بشهر ورأيت لبعضهم أنه يجوز اخذ احد الشركين بقدر حمولة الزرع التين وله خمر حمولة أو عدد وأجاز من سئل في الخرزة في يوم الكتابة أن المتقاسمين يجوز أن يخرج احدهم الغداء وله خمر العشاء وأما اشتراك زوال الغشم من البقول فلم أقف عليه له ورأيت للحكام أن قسموا بالتراضي على أن يأخذ احدهما أكثر مما أخذه وقال بعضهم يجوز أن يأخذ بقدر الاشتراك الحناء مما في الزرع التين ثم يأخذ له خمر ما بقي بعد ذلك إذا كان له عمل وجه السلة له عمل وجه العشمة وقال في المغرب وانظر قسمة أهل الجنات بأن يأخذ احدهم التين

وقاله عمر ابن عبد العزيز وقال يعين المشهور الثالث قال النخعي قال قتادة في كتاب ابن خيثم كل شيء يجوز فيه التفاضل فلا باس ببيعه بشجره على التمر رطبا او يابسا وفي قوله زرعه بمثله مثل البقول والكشار والقرع وغيرها وانكر مع كل شيء غيره وقال الامام ابن مرزوق تقسيم الثمار اذا شاكل التحري فيما كان منها رطبا في النوع الواحد قال ابن حبيب من الحنطة المخففة فيه بعد كما لا يبيعه واما غير ذلك فيجوز فيه الجزاف بالجزاف مع تفاضل الجنس واختلف في الجنسين واختلف في انه ربوية لحقت بالربوي وقيل بل هي اصل قائم بنفسه حكمه والمشهور انها ليست بربوية كما علم المراجع قال الامام انواع بيع سبل بقاؤها فمنها عمر كرم بيع زيتوني اذا اخرجت ما كانت ثمرته بيعها واذا له الخراج فيه واجاب ابن رشد بانه يقسم بالخرص واجاب ابن عتاب بانه لا يقسم بينهما وكره ان يجتمعا على البيع او بيع احدهما من صاحبه بلفظه قوله من فعل مع تسلفا يقتضي انه يمتنع قسم اجتماع النخل وبيعها الفعل الذي فيه من اجتماع الطعام مع غيره واشار بهذا الى شيء اكبر مما تقدم في الحكم وعلته وله بادا وعلى العكس قيل بعضهم واعمل العتبية مع قسمة له يجتمع هذا اذا زيد في ثمر النخل واما ان عشرة عشرة وهذا اذا انزع ما قل عشرة بيده ومن هذا المعنى قول ابن زرب عن الشيخ ابي علي الغروي اذا اشترى النخل بالطعام غير العسل يجوز نقوله يجوز الى اجل له اذا يكون فيها عسل واما فسيلها وله عسل بعضها فجائز وان كان فيها عسل لم يجز له ذلك يؤدي الى التفاضل بين الطعامين ثم حكى عن شيخه ابن عرفة انه اذا كان فيها اذ له اجتماع من العسل فروقها يجاز له الفعل وذاك انا هذا النخل وما ينا سب هذا المعنى ما ذكره ابن عرفة وغيره في كتاب البيوع حيث قال وفي بيع طعام وعرض بطعام غير جنسه فقرا فالشفا يجوز بغير التبعية كالدنانير والدراهم النخعي قال ابن عتاب شيوخنا القياس في المسئلة ان يكون طعامها اكثر من سلعة بدينار له درهمين في جميع صورها واحكامها وهما ينا سبه ايضا ما ذكره ابن يونس في البيوع حيث قال اختلف قول مالك في بيع النوى بالتمر بالاجازة والمنع لان التمر يبقى فوى فيدخله المزابنة وليس له ان يجيز الطعام بطعام له ان النوى ليس بطعام واكثر به شرة وقال ابن القاسم لم يختلف قول مالك في اجازة النوى بالطعام الى اجل وقال اشهب في شجرة خوخ بمثلها وفيها خوخ ان جزكل وعمل

منهما انه اذا مكانه جاز ان يبيع النحل بيض الخوخ وانه لم يجز وقال ابن عرفة
ايضا حين تعرض لذكر الخلاف في بيع ثمر بخل له ثمر به هل يكره ان يكون لها به ثمر
وفي بيع البيض بدجاجة له بيض فيها هل يجوز ان يبيع فيه وشاة له لبن فيها بلبن
كذلك وخل بعسل وانه اذا كان هل قال ابن ثمرة التي يكون فيها تجريد الثمرة والبيض
وما ذكر معهما جاز اتفاقا ثم قال بالمنع هنا وفي له تباع الخلايا بعسل ولو تفرقا محصن وفي
يكن فيها عسل الضبع ان لم يكن فيها عسل جاز بيعها بكعلى غير العسل تفرقا المغص
المغصوبة بالمغصوبة وبغية كلامه تركت نقله له وفي النسخة تصحيفا وقد نقلنا
هذا كله مع زيادة مسائل في الفرع الثاني والعشرين من شرح الحديث الثاني في كتاب
البيوع من كتابنا المسمى بإعانة اهل الفضل والفلاح على قراءة ما في شرح الشيخ
العلامة بالتتائي من الاحاديث الصحاح ونسأل الله تمامه بجاهه صلى الله عليه وسلم
فرع وسئل عن الشيوخ فيما يفعله الشيوخ كذا في العسل في ايام اخذ
فدان الشهر قبل عمل لضرورة ضيعة او اكله في نصبه فاجاب له بما نصه
يعذر الضرورة فيما قيل وكذلك اذا اخذ احدهما الخ فما ياخذه الخ وسيأتي ان شاء
الله كيفية الشركة في العسل وفي اقتضاء قسم الغاصب ليأخذ نصيب البعض خلافا
يقتضي انه اختلفا فيما اذا قرى الغاصب قسمة الثمار ثم الشركاء يكيل او له شركاء الى
ليأخذ نصيبه بعضهم وبيع الى نصيبه الخ على قول كل واحد منهما بلغ في القوة والشهرة
درجة الفتوى به قال في الدرر مثل البقيعة ابن مزوار عن رجل شركاء زرع فلما
جاز حظه غاب احدهما فعمد الذي حاضره فحصد وذرسه وصفاه ثم اراد ان يقسم
ويعزل نصيب شريكه الغائب فلم يدع نصيب الشريك الغائب وهل يجوز له ان
يفعله وهو بحضرة عدول الخ وما نقول ان غصبه غاصب بعد القسمة والغاصب
مشرك يشهد منه هل يجوز له ذلك ويخلصه وتكون المصيبة من الشريك الغائب
فقط ان له ويرجع على شريكه الحاضر فاجاب له يقاسمه الله جزاه الحاكم
قال فاسمه بغير زايد قال القسمة باطلة وما غصبه الغاصب قبل مقاسمة الحاكم
قسمته منهما جميعا هم فتأمل هذا الكلام منطوقا ومفهوما ثم قال ان تمر له
المذكور بالخ هذا النقل وسئل بعضهم عن مثل هذا وقيل له هل يكون قسم
الغاصب قسما صحيحا معتبرا فاجابه كذا عن ابي محمد وابن الفاسي وابن سهلون

انهم قالوا القسمة بين الغائب والحاضر فلا والله قتوى يحيى بن عمر فاجاب
نعم يكون ذلك قسما صحيحا اذا قامت به بينة عادلة قال وقد سئل سيبويه والخليل
ابن زياد عن هذه المسئلة فقالا ابن بشير في الزكاة فرق بصحة قسمة الغائب فانه
مشكل وهذه المسئلة تقع كثيرا اجتمعا في الجنايات المشتركة فيقاسم الغائب ثم جاء
المغصوب اطلاكم وفي سماع يحيى في كتاب المرتاث اذا ارتحل الذي اقتسم على
بنيه وهم ثلاثة بارض واخرج غائب فلما وجدت الغلة قام الذي قاسم
مع بنيه فاخذ نصيبه وذكر الغائب فلما قدم هذا الذي كان الغائب يغرمون اليه
اذا اذن فاخذ مع اخوته بما اخذوا قال ابن القاسم لا حوله وقال اصبغ يشبه
ان يدخل بعضهم على بعض لانه لا يجوز عليه قال ابن رشد قول اصبغ هو
الغالب من وجوه قول ابن القاسم من احتمالات الخلاف اذ الهبة لا توجب الا بالقبض
ابن رشد القول بصحة مقاسمة الحاضر لوكيله وجعله كجعفر له لا فرق
من ابن بشير وهل تجعفر انتم له فاجاب وجود قول بصحة قسمة
الحاضر كما قال ابن بشير يشهد له بعض ما مسئلة من المدونة يؤخذ من كلام
اللخمي في بعض مسائل كتاب القسم وعدم جعل ابن رشد له يوجب انكاره
بالكلية هو كلام المدونة وقال ابن مزين سئل ابن ابي زيد عمن مات يكتب في كتاب
غائب اخر منهما فاخذ عامل نصيب عنهما فاجاب ابن عتاب ما اخذ الغائب
وما بقي بينهما وجاز قسمها بالمكيال المجهول كتبادله جنسين وكالبيع
اعمارا او اخذ احدهما جنانا والاخر دورا قلت مزارعات ثما بزرع بزرع المشتركان
في النبات تكلم هنا على الجائز منه فاما القسم بالمكيال المجهول فغرر تفرق
نقله في بيانه وذكر ابن رشد في المقدمات وله في هذا المحل كلام وتفصيل يحتاج
الى تتبع فانظره ان شئت واشار بقوله كتبادله الجنسين الى قاعدة
الربا حيث سئل عن بدل الدور والاسارج اسيين فما مثل بعض عاما بعض عين
فاجاب بان المكيال المجهول انما يغتفر في البيع اما المثلي بمثلي او بمثليه فليس
من هذا لانه جهل وغبن وخطر يفتسم الزرع المشترك وهو الذي بالصحة
المجهولة لا يقال كل واحد من جعفر بن عمر بمزرعه وكلاهما يحتاج الى قائم والله
اعلم واما قسم الغرر بالعمار فسئل عنه ابو عمران عيسى فقال يجوز

ذلك في النسيم بعد الخروج مع تغيير الفعل والمسامحة وقال الامام ابن عرفة في اجارته
جيز سهل بن الله ثم الله يعطي بعضهم بعضا من الغزل والنسج بما شاء او يأخذ النصف
حتى يشبكه او يغاب ويفعل الله خرج كذلك من غير مشاحة ولله حسبهم بل عمل وجه
المسامحة والمخرج هل هذا من بيع الصناع نسيئة فاجاب انه اذا كان ذلك على
وجه المسامحة لله عمل وجه المعاونة تعوض فيه ولا فلا واما الخزاز الذي يكسي
جنانا والله من فراريج يزوكذلك اذا راوغوه لله تعوض فيه ايضا قوله من اخذ قت
راجع الى المستثنى فيه فانكم الحرز وبيع غايبا بناجز وبيع غايبا بناجز بيعتان او في احدهما
كيفيتان ازايت واستثنيت قمحا او لله حريرا وكتان بناجز وكذلك مثل هذا في الخروفة
والمعنى انه يجوز بيع الغايب بغايب ناجز اذا كان لله قمحا وحريرا وفي احدهما او في احدهما
قمحا والله في قمحه فان في الخروفة سواء كان الذي فيه الثمرة مزهية او غير مزهية
فذلك جايز واما ان كان فيهما قمح فلا يخلو اما ان يكونا مزهرين او غير مزهرين او في
مزهر ين فلا يجوز الله اذا استثنيا جميعا قمحا او استثنى احدهما لله انه الم يستثنيا
فمثله بيع الطعام من غير من اجانب وان لم يوجد طعام لم يجز فكذلك اذا سوى استثنى
كل واحد قمحه او لم يستثن وانظر توجيه ذلك في الخروفة قوله كتان بناجز هي يعني ان
بيع الزرع بناجز وفيهما زرع او لله زرع فيهما او في احدهما دون الله خرجه ما تقدم
من التفصيل فانه ابو الحسن الصغير قوله وبيع طعام رسته ارض العنوز لله الحبس
يعني انه يجوز ان اخذ شيئا يستعمله من ارض العنوز ان يعاوضه بشيء يجوز ان يكون هذا الذي
اخذ فيه وجه من الوجوه التي يستعمر بها شيئا من الله ارض عمل حسب ما يأتي ان شاء الله
وانما نبه على هذا الفرع بخصوصيته لله انه اشكل على بعض الناس كيف يجوز المعاوضة
رسته بيعا مع انه يشترط في صحة المعاوضة عمل ما تقدم ان يكون الفاعل جزء من
الله ارض والشجر والله بسمنت وزيت لله يأتي هنا اذا اخذ ما خذ الله ارض بوجه
من الوجوه الله نية لبقره او لعمله لله يأخذها على وجه التملك وانما يأخذ على وجه
الله تتباع والله اكاروه يملكها بعقد مله كذلك بل احرى فكيف تم المعاوضة
مع هذا واجاب الامام الغايب بسيدي محمد بن مرزوق حين سئل عن هذا بان
اهل الخروفة اختلفوا في ارض العنوز والكثير على انها لله تنفع يعني تمليكا والله
تتباع ولابن الفخار اية المسلمين يتم فون في الله تم والله هذا يجوز ان

بلد وفي معناها الارض المعمرة بعد ان كانت غابة وغيضة ومعمرها وكسبها رجل
واشترا بعضه وهبتها لمن شاء فوائد الاول للامام الاعظم والثاني للامامين
ابي يوسف وزفر وقوله اخ في المسئلة مثل قول الشيخ الامام لكن يشبه ان يكون
الفوارق وهم كما معه امر انها لا تنزع من يده وهو معنى قوله لا يؤخذ خراج الارض انه
يلحقها بجامد ويتبين لك ما بذكر شيء من مرجوع المسئلة فقد سئل الامام
الاعظم عن قوم جرت عادتهم في وطنهم انهم يعمدون الى شعراء او غيرها
يكسبونها ويعملون فيها ثم يغرسونها من غير اذن مالك الارض والموضع ليس بموات
ولم يكن عليهم الامام وقتا يبدو قبل يعلم بالعادة انهم يجيئون لاصلاح الارض
وعمارتها الا وانهم من عادتهم اذا راوا الغرس اثمر وكثيرا عليه وكثيرا يسمى نصف الارض
ثم ثم يتتبع الغارس غرسه ويسقيه ويهذبه ويدوره ثم ارسل انهم عليه المسلكان
الارض وهذا الوقت بعد الارض اذا اخراج اولياء من غرسهم وزعم انهم متعدون
لكونهم غرسوا من غير اذن فاجاب بان القول بهذا قول الغارس واوراقه
انعقاد تمامه من الحكم في مثل هذا الفعل لا يتبين فيه انعدام لما عمله قبل
يصون غراسهم وزاعذرهم فيه من الغلة فال سيدي تمهيد الدين مفلح
بالجوهر واما السؤال عن الارض التي فيها بئر انعمرانها العيانها الغارس بغير اذن الامام
فقال اشهب اذا بعد فيظن واحب الي ان يعمل الا باذنه ومثله في ضيع وذلك
مع ما وابن الماجشون الامام مخير بين ان يقر له او للمسلمين ويعطيه قيمته
منقوضا قوله الاول قيل الامام ابن مرزوق عن الجنات التي
عليها الارض يضمن الغارس قيمتها الا ان يدفع كل سنة قدر ما يتوهم انه ابن القيم
هل يجوز ذلك اذا هذا الا ان يتوهم الحشة ويعد هذا الارض اوكانت الغارس
جارية بذلك وان لم يشترط او لا يجوز بيعها وكذا اخذها بالشفعة فاجاب
الكلام في مسئلة الجنات انها بين الغارسة وان انصفها بيت المال وانما الشفع
الثمن في مقابلة خدمتهم وتعلمهم وتعلم هذا قبل الاشكال وان بيع جاز والشفعة
ثابتة الثاني قال ابن الغناء من اقباب اذا غرسه الجناء
باذنهم وانفقوا عليه من اموالهم فلا خير لهم الا في قيمة شجره مقلوعا ان كانت
له قيمة الثالث سئل الامام الغفيلة عمن مات وترك ارضا من قبل

السلطان يغتلها ويبرئ كميم عليها وترك ديونا هل يؤخذ من غلته لديونه
ان له فاجاب ان الغلة ليست الا ان يستدين للغرم وله للزارع الا ان تكون
الغلة قد وجبت لهم بانهم قبل مزرعهم * وانتم في هذا الباب كلام ابن عمروس في باب
البيوع ثم انتم يبيت للامام او نائبه ان يعزل وله نقلها من وجه الى وجه كما مات من
احكمت له * يعني ان للامام او نائبه ان يعزل الزارع بما يختارهم بها وان يخرج غيره
له ان يرى الحكم بها انما هو للامام او نائبه * اذا مات كذا لم يرفا به عمله او عمالم ونحو
وهذا المعنى منصوص عليه * ثم مزرع بلا يحتاج الى جلب فيه قسمة
اختر زنا بعزل الا العزل من يمين * بعزل قال ابن ابي زمنين * واما ان الزرع الذي
له يعلم فيما ملك فاحكامها احكام جدر يا فان اعطاه له عمله الفيلم بقتال
اهل الكفر وبعضهم بقتال اهل البغي فان كان اهل البغي فلا يجوز له اخذ ذلك
واما ان اخذ له عمله فهي معصية * كل ما يامر به من قتال من لا يجوز له قتاله
وانما نته عمله جباية العلم فليس هذا بحال ولا يامر احكم شيئا من ذلك لا يجوز له
عمله وجه الشكنة فليس له بحرام ثم انه اذا قبل منهم يعتقدونه حلية له لهم
وايضا فانه اذا اخذ من ارزاقهم بانه يميل بقلبه اليهم ويرجيا من بقاء حكمهم
وان كانت له تجوز فيكون ذلك مثمنيا للمعصية * قوله وله نقلها من وجه الى وجه
يعني ان للامام او نائبه يجوز له ان ينقلها له الارض من شخص له غير عمل حسب
ما يحكم له واشار بهذا الى ما ذكره الغزالي * البعض الخامس عشر بقرابة
ونصه ان للامام اذا رأى الاصلح امير او جندريا يجوز ان يجوز له بنه الى غيره عمل حسب
ما تقتضيه المصلحة * قوله كما مات من احكمت له يعني ان من احرز ارضا
للمراثة او للغلة فمات يستتبع بها الى ان مات فان للامام بها ان ينقل الى
الذي يقيمها لورثته يتتبعون بها او لغيرهم عمل حسب ما يرى قال
ابن رزق فاقتى عمر شيخنا ابن عمروس رحمهما الله واذا مات من احكمت له الارض
توفي الذي ينتفع بها عمل اذا رأى الامام يقيمها لورثته الاول او لغيرهم * وسئل
فريضا مع زياد * فرع قال في المدونة سئل الامام ابن مزرون عمر اجراء * اذا
كان يسيل بمزرعة ثم يذهب الماء الى جهة اخرى ويبقى المزرعة له زرعا ريا من
الماء فمن يستحقه وهل يكون مرله ارض بازاء ما احرزه او يكون من سبق الى شيء

بلا يعتقد

فاجاب انه اذا كان في مراتع الارز بعد من سبر الذي وان كان فيها جريان الماء فيه مملوكا
له مرتفعوله والله بالنكم فيه للقائم او نائبه (وله تشتري مرتعا مال الله باذنه) يعني
ان هذه الارز له تشتري مراتع وتحوم كشيوخ الرعي الذين هم مقررون على
ايديهم الله اراد الامام فهم بعده قال الله مام انبرزي فافلا عمر شيخه ابن عمر فه
وكل ما يشتري عمدة مام الارز من شيوخ الرعي وانتقاد من هذه البلاد او غيرها
انما هو رفع يده لما الشخص عنه واشتراه منه بعقد فاذا ازاد صحة الملك استلم
استلم مقاما من بيت المال عمر اذا الله مام او مر اقامه بذلك قال ابن عمر فه وكذلك وقع لنا
اشتريناه من الرعي فقال الشيخ ابن عمر السلام انتم مقام المخزن والله بلا تكميل
لكم ثم قال بعد كلام تقدم بعضه وكان سخنون يتوقف في ارض افريقية ويستعمل
نفسه عما ملاز بعلم لبيت المال وغيرها قيل له كثير من الشيوخ ان الله ارض
مرفوقة لمصالح المسلمين والله مام انما هو قائم بفعل هذا بكيفية يصح بيعه واشتراه
منه وفعل هذا ينبغي عمل ما يا في اراه ان يفهم معنا تمليكا والله اعلم ثم وقعت بعد
هذا عمل كلام ابن زرب في المسئلة وذكر انه قال قال ابن الحاج وما باعه بنو اعباد
مما ثبت فيه الملاح والشراء لبيت المال فلا يصح بيع البيع فيه بوجه لله
سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من قضائهم يتمم في نسخه وفي نسخة
فرقة ثم بيع من هذه الله ظالما شيء الله يتم في عليه فيها انتهى ومثل هذا قول
ابن عمر من ان البحث فيما باعه الله مراء وانتقاد في فيما تم فراه يوشي الى
تضييع كثير من امور الرعية وازالة الضرائب والتلاعب في كل ما يبيع من بيت المال
او باعه ما المال الله يتم في وله ينتم فيه وان كان قد اكلمة ثم عمل وله في ذلك
فتح باب عسرة في البحث في امر ال المسلمين لكثرة هذا الفرع ومثل هذا الشيخ
الصالح الفرس ادراهم ابنهم فيه وهذا الضرائب لما مات تب عمل له ابن المصلحة
انعامه والله اعلم بقرع فال بعض الشيوخ واما ما يا في الرعي من
يزاله ارض التي انعمها الشلف ايام ثم ينعمون بها عمل بعض المتعلمين
فلا باس بذلك اذا كان الرعي ثمين متغلبين ويعلم ان الشلفان انع بها عمر لهيبة
نفس منه (وتفهم انتقاد عامل فلانا وملكا في ثمين المعمور له فدى وبعض ارفع)
يعني انه يجوز للامام ان يفهم الله رض لمن يشاء على حسب ما يراه لينتفع بها

من انفعت له الى حيث شاء الله وسواء كان له او غير المخمور من له رخص او في المخمور
منعها فانه يجوز بما يقابل قوله له هذا يعني انه له يجوز له فكذا في ارض المخمور
عمروه التمليك وهذا كما يفيد ابن رشد عليه افتى الشيخ ثم وكما يفيد اللخمي
ان ذلك جائز قوله ويمضي ان رفع اشار بهذا الى ما ذكر انه قام الغفلة في
الجزية حيث قال اختلف شيوخ المذهب في النقل عنه فمنهم من قال ان له قام
له ان يفعل في الجزار والخمور سواء كان الخمور ارض عنوة ام له ومنهم من منع
له فكذا في الخمور له ان رفع التمليك من له قام يجب مضيه ويعود او رفع له ان
ذلك الحاكم منه والحكم في مجاري الخلاف فانه له يتعقب له سيما مثل هذه المسئلة ثم
قال ابن يونس عن ابن حبيب في بعض الجزية واما قولكم هل يجوز للخليفة
ان يحمل احد امر الجعفاء والضلعاء والضعفاء شيئا من هذا له راض فلا شك
ان التفريع على كون هذا الجزية عنوة بعض للمسلمين والخليفة فاي بث منهم وله
ان يخص بعضهم ما شاء فاي راه من المصلحة اذ التفضيل بين له شخاص جائز في
له رض او غيرها وقد روى ان عمر رضي الله عنه اعطى عثمان بن عفان رضي الله
عنه خمس جنات واعطى عائشة رضي الله عنها اثنى عشر الفا وزينب رضي الله
عنها عشرة آلاف وغير هذا كله معهود ما نوه من سير الخلفاء ثم قال بعد
كلام جاء انتهى زهذا قاله رضي الله عنه في كل نفع هو للمسلمين والخليفة فاي بهم قال
قلت هذا في الخليفة فما الحكم مع المستغلين قلت في بعوده ما انفرد
خلافا وروايته ابن نافع تدل على بعوده احكامهم وانما الرسوم فضائلهم وفي تغريب
الاصول بامر عمر المسلمان نكم مع ان عمية المسلمين فيها للعلماء مذاهب
واجبار على القيام وهو مختار اللخمي اجاز له خذ من ما تعلق به
من صفوف المسلمين غير معين وهذا هو المختار عند البغية زاد ايضا وما
يدل على ذلك ايضا ان كثير امر الصحابة والتابعين ومنهم له قام فانه اذا ادركوا
خلافة بعض الجلوا الكلمة واخذوا اجزاءهم فتبعيض له قام بعض ابسر اذ
المستحقين لما يراه من المصلحة جائز له اذا كان ذلك محتويا على جميع
اهل المسلمين ه المقصود وقال علمه المهذب وله باسر ان يفعل
له قام له حكم من عامر له رض وغيرها فمن يتبع به في دين ونشر علم

وزراع وشجاعة وتكون ملكا للمقاطع له تورث عنه ويتيم فابيعها بالبيع وغيره
وقال الشيخ ابن عبد السلام المليزي واما ارض عنس المملوكة وهو ارض
العنوة فان عمر والصحابة رضي الله عنهم اوقفوا ارض العراق وغيرها فاطاروا ذلك
سنة لمن بعدهم فاجمع العلماء العاملون بهذا القول على ان ارض العنوة يجوز الحكم
بانها وقف وغيره عمل القول بان ارض المغرب عنوة او بعضها عنوة وبعضها
صلحا وهو الراجح والله اعلم لشهرة العمل بهذا القول فافتى اشياخ المذهب
بما كان منها على ملك الامام وحكم له بان ارض العنوة انها له تقاطع الاقطاع
بما كان معمورا منها غير جوار وله تقاطع تمليكا وان كان للحمى والقاضي ابن رشد
رحمهما الله تعالى حكيا قولا بجواز الاقطاع تمليكا وحمله بعضهم على الاقطاع
بغير الوقوع له على الجواز لانتزاعه كل العمل والفتوى والمعروف في المذهب
انما انما تقاطع انتفاعا له تمليكا وقال في الدر رسئل الامام ابو عمر رحمه الله عن
مزارع بكير كانوا جبابرة قبل ربا كم وبايديهم ازلاق كثيرة افتعمها لهم السلطان
ارضا كثيرة جدا مستمرا بعضهم زمنا اخذ منها نحو الف او اكثر هل يباح لهم ذلك
ان له قاجابت ان كان الامام الذي اقطعهم ذلك عاما فيه اقطاع تمليك بخط
يده لهم على المعمول به من القولين وهذا اذا كانوا يديم قوي فيما يأخذون
فيما له ينتزع منه ثم على من انتقل ذلك وان اقطعهم على وجه ان يتبقاع لم يشتمل
من ذلك الا على قدر حاجتهم المعادية ثم على من انتقل ذلك اليه يجب عليهم من ذلك في
مقاطع المسلمين وقال ايضا سئل الامام الجزولي عن قول اللخمي في اكرية
الدور ان له ان ادفع ارض العنوة فانه يجوز لمن اقطعها له ان يبيع ان قاله
وانتابع وفي قول ابن رشد بيشة احد رواة المتابع والمزارع من سماع يحيى من
كتاب الصراد وانه نحو ان الاقطاع لا يكون في معمور ارض العنوة قال وروايتا
اللخمي ان اقطاعها جائز وليس له بتصحيح عمل مذهب مالك وفي قول عبد الحق
في نكته ان حريم الميل ان ارض العنوة لا تباع وله توهب وانما تبقى لمنافع
المسلمين هل يعمل عملا قاله ابن رشد او ما حكاه اللخمي وهل يعمل عملا
حكاه ابو الحسن الصغير وغيره من مقاطع المغاربة من الخلاف في ارض المغرب
هل افتتحت عنوة او صلحا او الغرض فيه تمليك فيعمل الاربعة على انها

افتتحت عنوة فاز افكاعها تمليكا وانتفاعا على كريس اللخمي وبيعها من
افكعت له وعلى كم يفة اثر رشيد له تباع ولا تورث عمر افكعت له وان فيل بيعنا انها
افتتحت صلحا بمعنى ان الصلح وقع على ان تكون للمسلمين فيجوز افكاعها تمليكا
وانتفاعا وهل يحمل فاجعله ملوك الوقت ومتغلبوا مر التم في ه الارض وافكا
عها هل هو افكاع تمليك او انتفاع وهل اذا افكعوها لواجره ستخفافه
ثم فزعوها منه واعمروها اخره ستخفافه ايضا فعل على الثاني ذكر في ذلك
اي له وهل تلزمه للاول عزامة اي له وقد قال الغزالي في العرن الخامس عشر بعد
المائة وللاقام اذا افكع اجيم او جنديا امتاعا ان يجوله الى غير عمل حسب ما
تقتضيه المصلحة والغرض جوابكم فاجاب بقوله الجمز لبه الى اجيكه عمى
اللخمي فريضا انه ذكر الخلاف في ارض العنوة هل يجوز افكاعها افكاع تمليك او
يمنع ذلك او يكره ثم قال اللخمي قال وقع افكاعها تمليكا له مرضا وظاهر
كلام ابن رشد عدم الخلاف بقرا او نوع ثم قال بقر كلام واذا اجتمعت عمر اشياخنا
واخبروه من اشياخهم ان ارض الصلح عمل افتتاح منها ارض مختمة كارض الفيوم وان
بعض تلك اخلطها وخارجها وقباع وتشتري وبيها وجبال بعض تملك بالاحياء
وارض كانت عامرة في الجاهلية ثم خلت والجلا عنها اهلها بغير قتال فهي
كالكنز توجد فيها فحكم فيها انها لمن حازها ويؤدي الخمس على تفصيل في
ذلك وارض عنوة بالحكم فيها له ولاة واخذها واذن ابتعمرها واراجعلوا كان
الامر فيها الى الامام يتصرف فيها بمصالح المسلمين بما يكفهم له من افكاع
انتفاع من غير خلاف وافكاع تمليك على خلاف واذا جرى به العمل عمر فا
وافتى به شيخنا الامام وغيره اذا ان افكعها بر الثمانية كرت ورجعت انها
تفكع انتفاعا له تمليكا وحكى عن شيخه ابن عبد السلام اذا الربع الذي
جاء فات جرى بغرس ونحوه ان له هبة عمومته بالخمس في ايديهم ليجدد واعليه يمينه
الشلكاني فقال له ابن عبد السلام اذهب واكتب اسمه فعم فقال له ابن
الربيع قال شيء له راجع قال فقال واذن فقال له ليس يجرك شيء وانما هو بحسب
ما يعطيه له ويجوز ان يأخذ من هذا وتعطى لهذا وله يجوز بيعها بيع واشتراه وله
رهن واشبعة واذا مات من افكعت له قوفه الله تنتفع بها على اذن الامام

وتجمز اي اخلاف
انما هو ابتراء

يعطيهم

يعفيها لورثته او لغيرهم او لبعض ورثته وغيرهم ه ومثل هذا ما يسأل
العجم عنه ارض الصقالبة ليس ملكا رقبتها وانما فيها انه ينتفع خاصة
فلا يجوز بيعها ولا قسمتها الا باذن الامام فيكون انتفاع تمليك وكلما تعذر
المملوك وجب تحرير رقبها لمن هو بيده وله ينتفع بها انه مرجوع له ويختص بها
من كتبت له دون غيره ه وقوله فيكون انتفاع تمليك انه مرجوع الا ان
يعفو والله اعلم ثم قال ايضا وافتى شيخنا رحمه الله في البلاد التي يحكم
الشلكار بعزل الناس ويجعل لهم الضمير عمل ان يأخذوا اجرها ويسلموها
فيأخذ من له الضمير في الشكتر او العمارة انه زرع بالسواء والبعل وربما يبقى
الرجل من الرعية السنين المتصلة وله حتى يهلك او يعجز عمر العمل فيأتي غيره ويريد
العمل فيمنعه الاول لحيازته فهل له منعه ان له واذا اخذها بعض الملاك
بوجه من وجوه تعذر العمارة فيأتي غيره ويعمرها تعذر هذا لهذا
وتعذر هذا حتى له يغرم فيها الا قالة فيمة له اذا اقلع فهل للذي كان زرعها مقال
في منع المتمرين لهذا له فاجاب ليس للاول بمجرد حوزه منع غيره اذا
اذن له من يرى الضمير واما قوله هل للذي كان زرعها الخ جوابه ما حكم في بعض مرائي
به شيخنا ابن عبد السلام انه كان يغرم في مثل هذا له حوله مجال ويعلله بانه لم
يتغرم بجابرها عليه وله سبب وانه يفهم ان ينكر به ذلك وسئل عمن قال يتغرم
جابرها هل كانت بعقود او شبهة من بعضهم لبعض ام لا فان تغرم ثبوت الشبهة
والشراء فيه فهو ملك لهم وليس لهم منع غيرهم منها فملكوها وانكم يثبت ذلك فللمتقدمين
منعهم ه وقال الشيخ ابن عبد السلام الحاصل ان الارض تنقسم الى مملوكة
وغير مملوكة فالمملوكة لا يجوز فيها انتفاع ولا تتم الا بالاقلاع وتغريم ما ذكر
ان قلت موجودون وملك الارض يثبت بوجودها بيد الامر غير ملكها بحيث
يبيعون فيها ويشترون ويجعلونها له صرفا وتمليكها ويقسمونها بين الورثة
فلعلها عمرت سلفا ولا يكتفون كيف ملكوها بعلم او بامتناع او بغير ذلك بمجرد
كونها بايديهم من غير منازع يوجب الحكم لهم بملكهم فمن عمل ذلك الحاز او نحوه
يجوز له جبرا ان يتبع بمثل هذه الارض وان اذن له من يثبت له ثم يأذن له عمن
وجد ام لا اذا الامر في اهلها ولم يعلم لهم وارث عاجز وبالله التوفيق قال ابن عتاب

يحيم اما ان يفعلهما او يبيعها لانها ملكه او يوقفها المغصوب منه وانما يحيم
المملوكة بقدر تفرغ الكلام فيها والله الموفق ثم قال ابن عرفة
في كتاب الشروع وشراء الارض بشرط اذاء فلان معلوم عليها وكل مرة معلومة
ان كان اذاء الخراج وقع عليها حين احيائها بعوض جاز وله ينبغي ان يختلف فيها
وعليه استغلال العمل بتونس منذ نحو قال ثمانية سنة في ارض السمسمات بالجزاء
ونقل بعض شيوخنا عن بعض الشيوخ انه كان يمنع ملكية هذه الارض وانه كان
له يشهد في الارض التي يكون منها هذه الارض اذا كان فيها عمر سر وهو
مزدوج فحاذيته لما عليه الشيوخ انظر ما كتبه ابن سراج بن عجلان والشيخ ابو
الفتح الشيبي ابو علي انه يبرى وغيرهما ممن له يحكم كثير قال وقد قيل بصحة
اخذ الخراج على هذه الارض المذكورة انفا ودفع فيها الحياء بازاء العمر وقال
وانه حياء بازاء العمر اذا يكون الباذل اذا مات فالاذن وكان انما دفعه فلا
يشركه الخارج عليها انه لها ويوجب وضعه حاجة الناس العامة للزرع السنة
منهما للحاجة لما يقوم به امر المسلمين وضروراتهم وتحصيل هذه المصلحة
الكلية العامة واضح مما تقرر في علم الاصول المغصوب منه بمعناه ثم قال
بعد كلام واما استيجاره الارض بشرط اذاء شيء معلوم ووضع عليها بعد
احيائها وهو الارض المعبر عنها في كتب افريقية بالبرانية فالتسمية بارض الجاهلية
والتوظيف يجب جواز بيعها بشرطه انتهى وذكر اهتة فالمنقول انه يجوز له شهب
وسحنون وابن القاسم قال ابن حبيب الفقهاء عن فابن القاسم وروى
ابن وضاح عن سحنون انه كان يكره بيع ارض العشور على ربها ثم قال ابن ناجي
به هو المغصوب منه وقال البرزلي قال ابن سهل لا يجوز بيع الارض الخراجية بغير فاعة
وبهذا مضى العمل والقول بجواز بيعها متروك وقيل انه اذا اشترط فلا بعها
جاز بيعها وقيل انه اعلم بمشترط الفقهاء اه عن ارض السنة به ابقاء بعلاج يجز
ذلك ويحكم بصحته فالذي وهذا بخلاف ما جرى به العمل عندنا من بيع الارض الخراجية
من ارض الجزيرة اتم والكلام على ارض باعتبار تقسيمها واحكامها وسمى
يشتمل عليها وهو يشتمل كثير عريض كما ذكرنا من ذلك فانا ذكرنا هنا لمسيس

الحاجة

الحاجة اليه وان كان يبيعه كما قال فانه ليشتريه فيقول والله الذي لا اله الا هو
ثم فرابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم وغيرهم وكبيرا وامام وفاضل
يعني ان ارض العنبر كما كانت موقوفة لمصالح المسلمين فانه يبدأ بها الاهم
فالاهم ثم كذلك وارثي من يتقدم به دله فرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له يعني لكم المغفرة ووجودهم انما له اهل الارض كما ورد ذلك في الحديث
وقال ابن عمر قبة بيرا بيت اله الارض الموقوفة كغنيمة الجيش ثم قال روى ابن
ويعكر اله قام فرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ما يرى من فلة المال
وكثرته كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يخير ولد فاطمة رضي الله عنها
في كل عام بالف عشر الفا وقال ابن حبيب سمعت ايمة العدل في الجيش وشبهه
ان يبدأ بسد خلل الثغور ثم بما يسد حصونه وان يبدأ في كرامه وسلاحه
ويفكر في عمله وفضائله ومزيته فيه زيد في شيئا من مصالح المسلمين ثم
يخرج عطاء المقاتلة ثم العيال الذرية وقال ابن عبد الحكم يبدأ بالمقاتلة
قبل العمال وهو الصواب ثم سائر المسلمين الرجال والنساء والذرية ويبدأ
بالفقير على الغني فما فضل رفع الى بيت المال بعد بناء المساجد والقناطير
وجد اله ساري واله عمانة على الجهاد وفضاء الدين وعلى الجراح وتزويج
الايم اب واعانة الحاج وساير نوائب المسلمين قال وفرض عمر رضي الله عنه
لكل امرأة صلى الله عليه وسلم انها عشر الفا ثم عشر فرض للمهاجرين ثم لغيرهم
كل عام فزيد منه وجاله في جفنة الف دينار والعلم وخمس الحال فقبض لهم
خمسة اله قال وسلمان اربعة واله ثم كذلك واتى بخمس غنائم كسرى وكانت
ثلاثون الفا فلما كشف عنه اذا فيه ملك وتيجان وجوهر فلما اصابته الشمس
اذا هو يتلهب فجعل عمر رضي الله عنه والمسلمون ثم كان يقبل له اتقلب يوم اعز
الله فيه اله سلام فقال والله ما فتح هذا قوم اله وفكروا ازهاهم وسبكوا
باعانهم ورفعت الغنائم بينهم ثم عمد سراقة رضي الله عنه فالبسه سراويل
كسرى تصريفا لما اخبر به انما وافضروا صلى الله عليه وسلم فتيمم
قال بعضهم فان فيل تيمم يلبس سراقة هذين السراويل وحكم الذهب والفضة
واتفقوا في التحريم على ما علم ثم اجاب بان اللباس الممنوع انما كان على وجه

على

التمتع والزينة وأما هنا حيث كلهم جميعا إلخ فيفرق بتبعية الحكم
ويكون هذا مخصصا لتحريم الزينة الظاهرة العموم أو يقال لو ألزمنا هو
الذي بسببها إياه حملا للتحريم على ما هو الكثير من قوله كل الطيب عليه ولا
كيف بما لا يسمى لبسا وإزارا كشيء لا يسمى قميصا وخفوظا ونحوها فقوله مما يمسونه
كغزله ممزوجا بجلية تلبسونها والمراد يلبسونها نساؤكم قال الشيخ ابن
مرزوق الراجح ما قدمناه في غاية الخشن والتلطف لفسخهما ولكن إنما الفسخ إفسا
بنفسه جمعا بين ما هنا وبما كنه مبالغة في التحريم ثم قال وقد يتأيد الوجه
الأول بما في كتاب الحج أن المحرم إذا لبس فالفدية بجوز لتباسه ثم الفدية في الخيط
عليه وقياسا على المذهب المعصورة مثله في غير الأول فالمعتمد
اعتبار المشقة وقد يتعلق بها أن كان الإلمام لا يستلزم بفسخه المشقة
وجمعه الشيخ عميرة بعشرة لم فاخر يستحق فالجزء المشقة وإلا فلا لو
اعتبر ذلك لم تغرا بتغيير وجل من الشيوخ المتأخرين بأنه لا حلال وإن نقض
فيه مزيد فتوى تعلمه وقد بينه كان الحسن التافسي سئل إلمام ابن عرفة تمس
يستحق التحريم فأجاب بأنه التحريم جائز إن كان مختاجا وإلا فلا إلا أن يكون
ما معه التحريم مستعملا عرفا لحاج المسلمين المتأخرين فيجوز الجائز له والله أعلم
وقال بعضهم بعد كلام له يخالف به بعض الجزائريين ومن أكثر ما يكسب به المتأخر
وزوجه الكافر عمل وجه إلزام المسلمين وفوقا بهما لهم وخرقتهم وإدراجهم
وإيابهم والكسل والعجز وإلا دع كراء هذا للإمام أو للمتأخرين يعني أن من حرث
هذا الزرع أو غرسها أو كان غنيا أو نحوه ممن ليشرب فيه وضع مراد وظائف المتغرفة
بأنه يجب عليه دع كراء قلما الزرع للإمام إن كان عمل الإمام به وجوهه أو
للمسكين إن كان جائزا وهذا الذي ذكره هنا نص عليه غير وجز وكذا إن يأبى بعد من فيه
أهلية لزلة من الفقهاء والكلبية والمجاهرين والجزائريين بالتغور والخوض
تنبيه من فيه وضع مراد وظائف المتغرفة التي يستحق بها الزرع إذا الجزائر
يستحقه بأن يزيد قرن كفايته وغيره محتاج بحكمه فإذا الإمام حكم غيره يجب
عليه النزاع وإيضا كما هو منصوص عليه بل مثل هذا الذي يحتاج إلى نحو الكفور وإن
وإيضاحه والله أعلم وكما شركه في الغرس إذا لم يثمر العامل هذا الذي

على الجائز اى يعنى انه يجوز لمن يبذر ارضا ان يدفعها لمن يعمل فيها البقول والبقاء
وغيرها اذا كان العامل لا يبذر من عنده والا فلا وفى كراء الارض بما يخرج منها
قال الغفيفى وذلك لانه لا يجوز الا على مذهب من اجاز اوشك ان يجيز كراء الارض بما
تنبته هو وانما اذا كانت ان ربعة لا فرق بينها وبين نقاوة ثمرتها لانه ثمر بدا صلاحه
الموضع كما يمكن فى زريعة القطنة هل يجوز ان تكون من ربعة من يعمل العامل ان الا
قيسها قال ابو القاسم الغفيفى اذا اشترك العامل فى البحيرة على ان الارض
عمرته او كسرته لم يجز كما الخماسة وما ذكر فى الخماس مختلف فيه والمشهور
المنع (ومعاملة العامل فى نخيله لا يبيعه والبقول لم ترزقه بعد) يعنى ان العامل
فى هذا الباب وهو الذى يجوز له ان يعامل غيره فى نخيله قبل تمام الشجر بان
يدخل شخصا اخر فى جزء من يعطيه له كله ويترتب على هذا فعمل قوله لا يبيعه
يعنى انه لا يجوز للعامل ان يبيع نخيله قبل بلوغ الشجر الحد المشترط فانوا
له انه لم يجب له نخيله الا بعد بلوغ الشجر ما اتبعنا عليه وانما عمل هذا البقول
قبل المعاملة والبيع وقوله والبقول لم ترزقه بعد يعنى ان العامل اذا اتى
قبل تمام الشجر فرزقه بالخيار اما ان يعمل او يتاخر وانما يبيعوا مورقهم واما ان يتركوا
واجبر المتجاورون على اجر الجراسة يعنى انه يجوز لاهل البساتين المتجاورين
وكذلك اهل الزرع اذا اجروا على اجر جماعتهم او زرعهم واراد وا ان يستاجروا من
يحرسها وامتنع البعض من ذلك هل يجبرون على ذلك وهذا المختار ابن الحاج
واجوبته وحكى ابن سهل مثله عن ابن عتاب واهل الزرع اذا اراد وا اصلاحه وامتنع
بعضهم والله اعلم تفريع قال فى المعين وان استاجر اهل زرع او
حايط او بحاير اجير احبهم وبعضهم انكر ما لا يضر ولم يسمحوا على كل احد
من اهل جزء المعينة للاجير ثم تنازعوا فى فرضها على الرؤوس او على فدر ما لكل واجير
فقد اختلف فى ذلك والقول بانها على الرؤوس افيس ومثله اربعة يستاجرون
من يحبهم من الشهور او من يبلغهم من مكان المخوف الى مكان الا من وكذلك ما يعطونه
للغنم الا انه لم يجد فى هذين عمل اذا وشك ان انها على قدر ما لكل وهذا ان وانع
لو كان بعضهم مما يباع وبعضها على انها ظاهر قوله وقوله غير اجراء اذا
كان يدور كل ليلة على حدة وانه على عدد الماشية او اثبت واختار انها

عمل عمرد الحمامية وهنا نظام يشتى ترکناه کما ايثار الاختصار والله
الموفق (ومستافات زرع عجز عن تنقيته) يعني انه يجوز لمن عنده زرع کثرت
فيه الاعشاب وعجز عن تنقيته منها لکثرتها او لمرض حصل عليه او نحو ذلک
ان يستاجر فيه رجلا يعمل فيه بجزء معلوم بشروط مذکورة في باب المساقات وانما
ذکر هذا الفرع هنا لتوقف کثير من الناس فيه فلو يتم حون بعدم جواز اعتمد
اعتمادا منهم على کلام الشيخ ابن عبد السلام المتاخر وهذا الشيخ رحمه الله
لم يصرح بالمنع وله بالجواز وانما جعل المسئلة محل نظر لعدم وقوفه على النص
فيها لغيره وفي کلامه بعد ان ذکر الجواز اذا کان الزرع مما يشغل الارض ان
يعني الشغل في الخرق عليه من کثرة الاعشاب ونحوها لما هل يتنزل منزلة الخرق
عليه من العشرات لله وهذا الذي اقرر به وقفت وتم بحمد الله ونعمته وفرغت على
المسئلة عصر يوم هو قبله وبعده وقال کاتبه احمد الرديسي الله غفر له ابن مرزوق
على الغاية في الزرع ليحزمه مع الحمام ينقيه ويترکه بعد الحصاد والدراس
بجزء من الزرع هل يجوز قبل طيبه ويکون له مساقاة او له يجوز له الا بعد
طيبه وجواز بيعه فاجاب بحمد الله الحمد لله الجواب في مسئلة تعين
الحمام ان تکون مساقاة في الزرع فتجوز بشرط ان يجز به عند عمل جميعه والاحتياج
الزرع الى مثل ذلك العمل وهذا کله قبل الطيب واما بعد الطيب فالجواز منه ان
يستاجر عليه بجزء يعلم فيه في الحال واما استيجار على ان يحمل ويدرس
وله نصف الحب فالمشهور وهو مذهب المدونة انه لا يجوز والله اعلم ه
على انه قال في المدونة فانظمه وله باب مساقات شجر المنبعل الذي هو في غير
الماء لانه تحتاج الى عمل ومؤونة قيل فزرع المنبعل کزرع الارض يقية وعم ومؤ
لا يستغني قال الزراجتاج من المؤونة الى ما يحتاج اليه شجر المنبعل وبيان
هذا کله ان لم تجاز مساقاته وان کانت له مؤونة فيه الا حبه ورد راسه
لم يجز بالنقد فتاقله منكم فاوبعضوا فان الشراح ومزاده بالمؤونة
في الزرع قاله فائت في الماء کالنقاء وما يقوم مقامه ه وکلام بعض شراح
المختصر يدل على هذا المعنى انظر والله الموفق لصوب قضيته ما تقدم ان
مذهب ابن القاسم وهو مختار ابن يونس انه لا يشترط في المساقات بعض

المحصوى

لبناء محلها او غرسه يعني انه يجوز للانسان ان يقطع بشتانه ليبني عليه المزرع او يغرس
الى ذلك او ليغرس شجرا اخر احسن من الاول فان الظاهر عياض رحمه الله كما ان حين تكلم على حديث
انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ الحديبية وارادة بناء المسجد رحمه الله المزرع الذي هو فيه الله وكان
يملكه الله المزرع نخل فامر بها فقطعت قال فيه جواز قطع الله شجار الثمرة لحاجة تعرض
من بناء محلها او اتخاذها مسجدا او قطعها من بلد الكفر او نحو هذا واذا اجاز قطعها
للبناء فقطعها لنفع سر الذي هو اعظم نفعا اولى وقد نقل الله كلام
القاضي وسلمه ولم يتعقبه بشيء الله ابن حجر فانه رحمه الله الحكم الذي ذكره بارقال فيه نفع
له حتمال ان تكون الله شجار المذكورة رحمه الحديث مما لا ثمرة وانكم كلام الشيخ القاضي
بالنسبة الى جمرة عمل هذا الحديث وتاقله مع كلام القاضي عياض والله اعلم
وقوله بعد جنانه ثم يخرجه بجزء اربعين الله جل واعمل كشركة النخل يعني انه يجوز
ثم له جنان بجزء ثم خرجته اولم يجز ان يدفعه لشخص اخر يخرجه ويقوم به مدة معلومة
مع عمل معروف الى اجل معلوم ويتبقار عمل جزء معلوم وهذا عمل سبيل الله جارة الله على
معتنى غيرها قال الامام ابن مرزوق ويمثل له بجنان ثلثان وازاد ان يعطيه لشريكه
يخرجه بثلث اخر من ثلثين هذا الرابع ان يعين عملا معلوما واجلا للخرجة معلوما
ويقسم الثلث ملكا بالحال او الى اجل يجوز بمثله قد له جاز له الله جلا واما بعطاء
ثلث اثمار عمل ان يخرج الثلث الله فرعه له شافعا تجوز بشروطها فوله كشركة
النخل ذكر هذا تتميما للنظائر مع كونه مشاركا لما قبله بالحكم كما هو عادة المرابعين
مشى الله بن مرقم ابن وبعضهم ابن عمر ابن اجباح نخل يجوز ان يدفعها
من يخرجها بجزء معلوم نصف او ثلث او نحوه له مما يتبقار عليه بشرط تعيين
الله جل الله تنتهي اليه المخرجة من سنة او اكثر بكانه فاعده انتهى الشيخ الشمشي
بخرجته للاجباح قلة الجرة واصل هذا المذكور بالخرجة الشريعة التلمساني ومثله
ايضا للامام ابو علي وزاد انه يؤمر بغرز بة عمرو الاجباح وفوه نخلها وضعيف
وكثرة الغسل وقلته اركان هذا العمل وبغرز بة قائم من شمع وبشره ان يحمله الله حتى
تحمله الله بحيث يتم وبه تم قال الحال قال بعضهم وانكم هل يجوز ما ذكره
ابن غلاب من الخلاف فيمن ضعفت دابته فاستاجر عليها من يحملها باجر

معلوم الى مدة معلومة جاز فان اعطاها بنصيبها ازرعته ابن القاسم
وابن عبد الحكم واجازه ابن وهب واشهب وحكى عبد الملك ان الشركة
في النخل لا تجوز لانه ازيبيع النصف وستة عليه خرصة النصف الى مدة
معلومة هم قتادة وقال ابن ابزى في بعض قوله نخرصها تقدم وكذلك الدجاجة
بالنصف لا تجوز لانه عمل مافدمنا **فروع** الاول في الدجاجة واذا هربت
النحل وتحصنت بالجبال فهي بمنزلة الصيد يرجع الى صاحبه بغير اخذ فان اخذها غيره
فجعلها في جبح هذا الى جبح هذا فان كملت وفر عمل ردها لصاحبها ردها والا فهي
لمن ثبتت في اجباحه وكذا اجمام الدجاجة قال الشيخ ابو الحسن قوله فر عمل
ردها يعني بار يده ري لهذا الرماد فتتبعته وحكى ابن عرفة كلام المدونة المتقدم
ثم سحنون قتادة من كتاب تضمير الصناع وقال في باب الصيد منها واذا اجتمع
برخ رجل مع برخ رجل في السماء فان فر كل منهما عمل تيسير برخه اخذه والا كان
شركا بينهما قال واذا دخل حمام برج لرجل في برج آخر في السماء فان فر كل واحد
منهما عمل تيسير برخه اخذه والا كانا شركا بينهما قال واذا دخل حمام برج لرجل في
برج آخر يريد ان يفر ولا يقدر على شيء عليه ابو الحسن قوله فلا شيء كالهدي
لا يجد مهاة ولا يجد فراخ وقال ابن حبيب يريد الفراخ اذا هي بقدر ما يعلم ردها
قال وقال التنوخي المسئلة على ثلاثة اوجه فان عرف الحمام وفر عمل ردها ردت قوله
واعلم ان عرف ولم يفر عمل ردها وجه القولة بفر عمل ابن القاسم هو الذي حاز اليه وقول
ابن حبيب يريد اذا فر اخه وان لم يعرفها او عرفها ولم يعلم بعينه بعد ان ثبت بعدد ولا شيء
عليه فيهم وزيادة مثل هذا يغني **الثاني** قال ابن رشد لو دخل برخ
هذا وبرخ هذا في شجرة يغشى او ما كان في معناها هما كذا فريبا فالعسل بينهما
الثالث من نصب جبحا لا خذ فراخ نحله فرخل فيه نحل جار فقال ابو علي
هو لصاحبها ان لم يكن في الجبح نحل حين دخولها وان اختلطا ولم يميز ردا الى اخلطة
قهر كلها لصاحب الجبح يريد وهو مسئلة المدونة المتقدمة قال وقد اعيا هذا
النحل الذي دخل في الجبح يريد والجبح خال فسم بينهما بقدر اعيانهما وكذا ان جهلا لمن
هو قهر بينهما هذا وفي تبيين الاجباح من وضع جبحا في موضع بعيد فجاء
نحل فيه من نحل فهو له وكذا اذا شبه الجبح ايضا فبقي الامر وان يقع الشيوع

(واذا دخلت الا شجار غدوة الا زيد بينهما) يعني ان العامل اذا عمل في الا شجار الى ان بلغت الغير المستثنى عمل حسب ما شرحنا، كما تقدم ثم اذا بنيتها اي اذا عاهدت كما هي افهما بناء وفتح لاجل مجيء سماوية ونحوه الا فان الا زيد الا بنيت غير مستثنى بينهما تلك الا شجار تكون بينهما بحرا بانفعا او يخيم بينهما معا او يبعد فاشتا او هذا فاذا بنيت المستثنى الا دخول الا زيد في العمارسة كما تقدم قال ابن سلمون اذا بلغ الغير المستثنى وجب للعامل حكمه فان بقي بينهما يقسمان واختلف الغير او هما في عمله واقفة فان الا زيد بينهما ونحو هذا المتيمية وغيرها فالتميم في قولنا بقدر عمله على الغير المستثنى كما قاله يخبر واحترزنا بذلك مما اذا اهلكت الا شجار قبله فانه هاهنا لا شئ للعامل الا قليل وله كثير لان الغير استثنى من باب العمل كما تقدم والعامل في باب الجعالة له شئ الا بتمام عمله وله شئ للعامل فيما

قال ابن بصل العمل الا ان تقيم بينا جية او كان له غير بخلاف العكس يعني ان الا شجار اذا اخذت ولم يثبت منها الا القليل فلا شئ للعامل في الا القليل اذا اتفق متغير فان كان له غير وله واما ان كان يتميم الى ناحية من الا زيد او كان له غير وقال فانه يكون شركة بينهما فوله بخلاف العكس هذا راجع لاصل قوله ان يكمل العمل يعني انه اذا ثبت العمل وكمل الا قل فان غير العامل يثبت في الجميع فان ثبت وقام لم يثبت العامل ان ثبت العمل وكمل الجميع فالا شئ وان ثبت العمل وكمل الا قل او العكس فالا قل تابع للاكثر في الصور تين الا استثنى في الصورة الثانية وقد ذكر حكمه فيما ثبت ولم يثبت في الصورة الثانية ان تكون الا زيد التي لم يثبت شجرها وقال ابن الشاشي في كتاب الغرر اذا عمر له واذا ثبت الاكثر الغير او اقله فالا قل يتبع الاكثر فان ثبت الاكثر فللعامل رسم حكمه فيما ثبت وفيما لم يثبت وان ثبت اقله فلا شئ للعامل رسم في الجميع وقيل له رسم فيما ثبت واما قل واذا الجمع بعض الغير فان كان له كثير سقط عمله العمل والا فلا وله فيما الجمع دون الا زيد وقيل بينهما وقال ابن سلمون وقيل له بقدر قيمته والمتيمية ان الغير اتبعض دون اتبعض فان كان اتبعض اكثرها كان الغير تابعا وانقسما الجميع وان كان الا قل فان كان الغير ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عمر العامل فيها وعمل في اتبافي حتى يثمر وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر

نعم

معلمه والثمرة بينهما أو تبيترله فبله جعل كبعل له بالذي الضمير له زل يعود
على العامل والمثل على المحل المشترك ويغني بهذا الكلام انه لا يجوز للعامل ان
يحرث له زرعا ليغرس فيها او يجعل فيها بقوله او بغرفي له بالذي زرب له زرعه انه
لا يستحق له زرعا الا بعد تمام عمله اسوانشي سئل بعض العلماء عن رجل
اخذ ارضا مغارسة بغرس جعل المغارس غماره الغرس وبغرسه فاجاب
ليس للمغارس ان يعمل في له زرعه شيئا الا بالذي زرب له زرعه فان عمل قبل انه فانه
له وعليه الكراء فان وشل بسكون الغين المعجمة عمر المغارس غرسه وبعد ان اشجار
المغروسة قبل له كعلم قيمة عمله زب له زرعه قبل له بالذي زرعه فاجاب بانه
يتعين له شيء ثابت له زرعه له بعد له كعلم فلصاحب له زرعه الغلة وله بقاؤه
والكراء بعد فان وقع زب له زرعه من زراعة له زرعه المغروسة له ثم ربا الغرس
له ان تكون هذه له عادة وان اختلفا في الجزء جعلا على العرف يعني انه اذا اختلف
العامل مع زب له زرعه في الجزء الذي تتفاوت عليه قيمتا عمله على عرف
البلدة هو الذي يعني والعرف هو الذي يقضي له ان يغلب الفساد مثل هذا له بن
رشد وابن عرفة وفي المسئلة خلاف فانظره ان شئت وفسخت فاسدة بلا عمل وله
فعل فيه وبيع اذا رفيعة له زرعه وان عمل ان جعل للعامل جزء وان كان كزله فان قيمة
غرسه وعمله بفعله وله بقي كونه كراء فاسدا او اجارة فذلك فوله رتردد يعني
ان المغارسة الفاسدة اذا اعلم عليها قبل شروع العامل في عمله فانها تفسخ
وله شيء ولا مر منهما عمل له خر واذا اعلم عليها بعد الغرس وبعد اجتنى فيه لكن
لم يختار ابقاءه له وفي وهي للمتيطي في نهايته وليعني ان ينظر في هذه
المغارسة فان كان جعل فيها جزء للعامل من له زرعه وفسدت من وجوه اخر كونها الى
اجل بعيد فثمر الشجر ونه او يخير في العامل فما عاش او تخرب فانها تفسخ وبيد اذا ان
قيمة له زرعه وان عمل بينهما اذ يرجع صاحب له زرعه على العامل بقيمة
نصف له زرعه ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله واما اذا لم يجعل له جزء فسخت
وهذا القول مروي عمر قال به له ارمن كره عمله لم يذكر الشيخ ان اذا كره قال يحيى
وله بعضوه وانما اخذ ذلك من فوق كلامهم والله اعلم له يعلم يقفة الصنيعة
وهو لابن رشد رحمه الله ومن تبعه انه ينظر فان جعل للعامل جزء او هو الكراء بغرسه

كزارعه فيمة غرسه او له عزاه الغرس غرسها وعمله الى معاجته التى يتزوم
الحكم وعبارة ابن رشد هذا ان قال واما ان جعل له جزءا من الارض على وجه لا يجوز
الى الغارسة مثل ان يقول له اغرس هذه الارض ولك نصف الغرس كزارعه كزا سنة او
خمس تبلغ كزا وكزا جاز اذا كان الاجل يكون الارض معلومة وذلك بعد ثلاثة اقوال
احدها انها اجارة يريد عليه الغارس فيها اخذ منها يريد من الثمرة المكيلة ان عرفت
او قيمتها ان جهلت قال ابن يونس هذا وهذا القول الصحيح وعلى هذا القول بالغرس
كله يرجع الى زرع وله شيء للغارس الا انه ذكر بعد هذا تفريع من قيمة غرسه وقيمة عمله
قوله وان الى قيمة كزرعه كراء الخ هذا اذا غارس قبل الشرط فيه واما اذا لم يعمل الغارس جزءا
من الارض كان يقول له اغرسها والثمرة بيننا نصفان او الثمرة والشجرة بيننا والارض
لك شيء آخر او يقول له اغرسها فاذا اطعمت الارض شجارا فانك تتبعها بها او ارض وانا
ذهبت فلا حق لك فيها او نحو هذا مما سيذكر بعضهم فاختلف في مثل هذا اذا وقع
فقيل انه كراء فاسد وهو قول ابن القاسم وقيل انه اجارة فاسدة وهو قول اشهب
وسحنون والى هذا الاشارة بقولنا يفيد كزرعه كراء فاسدا او اجارة كذلك فزرعه رقيق فزرعنا
ترده راجع للكل يفيد الذي ذكر وتيسير قنبيها فاجرة المثل والقولين الاخيرين قول
ابن القاسم وقول سحنون ارض يجعل له كراء فاسدا جعل الغلة كلها للغارس
اذا لم تكن الارض غير زرعها كراء فاسدا فله عملة الارض شجارا فيما مضى ويجب
للارض عليه كراء ارضه اختلف على هذا فقيل يكون الكراء محسوبا عليه
من يوم اخذها وقيل من يوم وقع الغرس بينهما وقيل يوم اثمرت الشجر وهو اضعفها
ثم اختلفا ايضا اذا حكم الجائر بينهما وتفاسخا والثمرة بحالها فقيل يجيز ذلك
الارض بينهما ان بلغ الغارس بقلع شجره او يعطيه قيمته مقلوعا وقيل بل يعطيه
قيمته قائما له ان غرس بوجه شبهة واما على القول الغرس اجارة فاسدة
فالغلة كلها للارض ويرجع على الغارس بما انفق منها بمكيلتها ان علمت
وقيمتها ان جهلت وللغارس اجر مثله فيما عمله من غرس وعلاج ثم يأخذ الارض
الشجار ويذهب الغارس بحاله وهذا هو المشهور على ما يفهم من كلام بعضهم والله
اعلم وفي المسئلة اقوال اخر تركنا ذكرها اختصارا والواجبات من عمله يرجع فيها حبها
بمثلها ان علمت وبقيمتها ان جهلت كالمثلي وغيره هذا مرجع على القولين الاشبا

الشابني

استثنا بقيني يعني انه اذا حكم بتبعا سخمها وكان غير المختلط بفعل الغزل بالمغارسة
الفاسدة كراء فاسد تكون الغلة للعامل ويرجع على رب الارض بمثلها وعلى الغزل
بالمغارسة اجارة فاسدة بالعكس ومعنى ادرجه هو ما ذكرناه ان كانت معلومة رجع
في حكم لذلك بين العامل ورب الارض بمثلها والا فبقيمتها وعم بقوله لها ابن رشد
بالخرص اذ يعكر عليه خرصها بان تعذر تقدير المجملا كان يقول مثلا بعماية ما تبلغه الغلة
وسئل عما قاربه اذا ابن عرفة نافشه في التعبير بالقيمة كما ذكرنا قوله كالمثلي
في غير هذا يعني ان حكم المثلي في غير باب المغارسة كالمثلي في بابها وهو وجوب
القيمة اذا جهل فيه وانما وجبت القيمة على التخيير مراعاة لمرام في اخر احكم من الغلة
وهو الجائحة في ام البراذين ومن هذا المعنى قول ابن رشد في كتاب الاستحقاق
ان من استحلت بوجه مجهول اغرم وجب عليه قيمته له مثله ومن هذا قول المتحمي
غاصب الطعام يغرم مثله صبة وفر اقار كان جزافا جهل كيله غرم قيمته يوم
الغصب واختلف اذا قال الغاصب انا اغرم ما يشبه انه كان فيه وان له المغصوب
منه حلف وقال ابن رشد ايضا اذا غصبه منه لا يعلم كيله فحاله على قيمة
اتبعا عليها او حكم عليه بها فجاء ان يحاسبه بقدر ما يقول قلة القيمة على ما
شاء من الطعام من صبة قلة الجمر او غيرها ومن ذلك ايضا ما ذكره ابن يونس
في اجوبته ان من اخذ من المحبس عليهم اكثر من حقه او بغير زمانا يستغل المحبس وعليه
وجب عليه مثل ما اخذ من الغلة ان علمت وقيمتها ان جهلت ومن ذلك ايضا قول
بعض المتاخرين فيمن تسلف كابر نجم او قلة سمن لضيافة او لعياله انه يجوز رد كابر
اخر مثله لاول او اقل يسيرا او اكثر لذلك او يعطي القيمة وقلة السمن كذلك
واذا اخرس اخر اشم يكيش او بشر قلة اخر الزهون وبعطيه قيمة ذلك فاجاب يعني
ان الذي اذا اكترى شركة بين رجلين بورانه او بغيرها فغلاه احدهما وغرس فيها
بغلاه الشم بلا اذن الاخر فانه لم يعمل شيئا يدخل بعد ارشاد به لانه اغرس وذلك
ان بناء لا كراء فيلزم اخذه من قال انه اخر ان لانه اما ان يكون غاصبا او حاكما له والحاكم
اما ان يعلم او يباشر او يسكت وقد تكلم ابن رشد رحمه الله على هذه المسئلة في الطلاق
وبالغوا على كلامه يتبين حكمها وذلك انه قال في اول سماع ابن القاسم
من كتاب الاستحقاق وقال اسحنون اخبرني ابن القاسم عمن قال له ارض بين رجلين

اثر

احتج احدهما بما ان عمر سوى بينهما عمر سأله هل ان نحول ان يكون عليه في
بعض ماله في الارض فقال اقطع ابن شريك فاقطع في هذه الرواية ان اشركا
ازاد ان يخلع شيئا فيما بنا او احتج ان عمر سوى عليه في بعض ماله
في الارض ولم يبين هل يكون عليه حقه من الضعفة اي انه فعلها شيئا او من قيمة
ان عمل فانها او منفرضا وفي لما تحصيل انه يخلوا اما ان يكون احدهما
ان يكون اقل سوقا ابناء والاجير مع عمله اشيا ان يكون مع حضوره وسكت
مع علمه انه ان يكون مع علمه وانه قاما اذا كان له اشيا يكون غائبا وله
علم له فيتخرج له على قولين ان يكون قد رجع شيئا من قيمة عمله فانها
له اشيا كثيرة في الارض شبعة اما ان يكون قد رجعه من الضعفة اي انه فعلها افلس
ذلك فلا يرى عليه انه ان اشيا كثيرة تبلغ شبعة بليس له سوى قيمة ذلك
منفوضا وهو قول ابن القاسم وانما اذا كان اقل سوقا مع حضوره وسكوته فان
قلنا ان الشركة اذن فاختلف هل يكون له كراء حصته فيما يقع من الحرث قبل قيامه
ان عمل قليل وعمل له قول قلا قول من اقيمي انه ما سكت رضى بترك حصته وانا قلنا
ان الشركة ليست بذلك قلة الكراء فيما يقع الحرث قويا واجزا وانما اذا كان الغرس
ونحوه لما ذكر اشيا لحكمه حكم ما تقدم في الشركة ان جعلناه كذلك وهذا قلة
انه اذا اراد ان يبقيا على اشيا كثيرة واما اذا اراد ان يقسما فقال ابن القاسم تقسم الارض
بينهما قائما كان بنيانه وغرسه فيما حازله من الارض كان له لحصته وكان
عليه من الكراء بعد ما انتفع من نصيب صاحبه وان كان البنيان والغرس في نصيب
غيره خير اخذ ما زله له في حقه بين ان يعطيه القيمة منفوضا وبين ان يسلم له
نصف هذا قال ابن القاسم وظاهر سواء انتفعا على القسمة او اختلفا
فيما اذا حضره الا وقد قال اشكال بينا وانا الثانية فانه ياتي على مذهب المدونة
في اخر الشبعة في اذا ارتكون بين رجلين فبيع احدهما كابية منها ان يعطى هذا
القائم لشيكة فرعا بنى على نسبة قد رحقه من الارض ثم يقسمان بقدر ما يكون
كقال العتبية وقال ابن رشد عليها رحمه الله وجلبناه مع قوله فيما فيه
مثاله يجبى وانه اشار اليه انه في اخر الشبعة من المدونة وهو قوله فيها
واذا اقتنا ثلاثة اربعة رجلين فصيح فباع احدهما نصيبا منها بعينه بغير امر شيكة

فان

ثم قوم الشريك حصة الشريك فإما اجاز بيعه وإلا اخذ منه حصته واخذ
ما فيه بالشفعة ه يعني ان الشريك لو اخبر بان الجميع بيع شريكه وليس
له الا ما فاته بالثمن وسكت عن هذا لوضوحه واما الجميع بيع نصيبه فيأخذ
بوجه الا شتمل فان شاء يأخذ نصيب شريكه بالشفعة وقال الجرزي فان لم
الحكم رعى المشاورة ابنا القرار او غرس مرضعا من ارض الشركة بمنع شريكه
وعلمه له يغير علمه وله ينكر ثم باعه او بعضه فطلع الشريك فان له اخذه
نصيبه منه واتباعه بالشفعة فان قلع عمليه او عمل وزنه قبل انقطاع حجته
وهو لحاله ازيد من سنة فان قلع فانه يغسم ه لان ما ازيد من الغاصب كالمغاصب وكان
بالخيار ه دفع قيمة البنيان والغرس مقلوعا او يأمر بقلعه ه لها ولم يكن له
كراء فيما سكن من نصيبه وله غلة فيما احتمل من ه لها انه كانه انه له بعلمه
ولم تكن له شفعة له ان البيع يفسخ وله يتم الا بعد القسمة ان احب المبتاع ه لها وان
لم يعلم بذلك حشر فان قلع كراء ما مازاد من الشفعة عمل الشفيع والغارس وقيل انه يأخذ
فإنما قلت قولهم يفسخ ه لها فمعناه انه اذا كان حاضرا وانه وان اذا كان غائبا ثم
حضر فقال ه المشتري هو بالخيار ان شاء دفع الجميع او اخذ نصيبه والشفيع بالشفعة
ولم يمكنه من القسمة ه كلام الجرزي والله اعلم

وبكل تحبيسه ان مات المحبس
قبل الحوز او مرض مرضه او بلس او جن كهبة ومرفه وصلة وعمرة وفرض واحباس ومنحة
وعمرية وعمري واخدام واسكان وارفاق وايغار واحبال واكباء وافكاك وتسليم
وزايد المثلث ه امرصية وحزبانه كحلة وكبالة ه الضمير في قولنا بطل تحبيسه يعود
على الا شجار المغروسة من سياق الكلام له ان الغارس لما كان مرضوعا للمغارسة
وهو في الكثير انما تكون ه الا شجار هم بذلك ان يكتبن بهذا عمر انتهى بلفظه
ومن هذا النمط قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه اوقوا الغرس والقسمة
فان زفويهم بيده الى المقسوم لم يزل عمليه بالقسمة ومعنى الكلام ان من حبس
شيئا من الا شجار وكذا ما في معناها من سائر ما يحبس عمل وعين او غيرهم ثم ان
المحبس مات قبل ان يجاز تحبيسه فان له المحبس يبطل ويرجع الشيء
المحبس ميراثا فقال ابن عرفة وشرحه يعني المحبس حرزا كالمعطية ووقفه قبل
بلسه وموته ومرضه وفلسه او مرض مرضه الذي مات به المحبس ان يحمل عليه الموت

قبل الحوت اه قال التحبيس بالكل قال التميمي في قولنا مرضه يعود على الحوت الحول
عليه بقولنا مات كقوله عز وجل الحج أشهر فمن فرض فيهن الحج اه الحول أقرب
للتقوى واحترز بمرض الحوت مما اذا مرض المحبس ومع صحة بينة قال له
بكل قوله أو بلس يعني ان الحوز اذا لم يقع في الشرع المحبس اه بعد أن بلس
برجسه فانه يبطل أيضا وفرق تقدم هذا من كلام ابن عرفة وزياة مثله لغيره ان
شاء الله قلت فيهما ــــــ الأول زاده ابن الحاجب قائلا المختار ان من جملة
شروط الحوز أن لا يكون مانع الجنون الحوت يعني وما في معنى الحوت كالحبس
قال في كتاب الهبة ويشترط عدم حوله في صحة جسمه وعقله وقيام وجهه ثم قال
فان مرض أو جن بطل القبض ان اتصلا بالموت فان صح قبله الطلب بقال ابن عبد
السلام بغير أن تكلم على المرض وأما هبة العقل بقال ابن القاسم في امرأة تصدقت
بغير أولاد نائم فلم تجزه لها حتى ذهب عقلها ان المعرفة بأصله كالموت
قال الباجي يريد انها تكون موقوفة فان برئت فعلى معرفتها وان اتصل بها
موتها بطلت قال ابن عبد السلام هذا انما ينبني على اشتراط في الهبة أن
تلزم بالعقد وأما على المشهور انها تلزم بالعقد فمقتضى القياس صحتها
والحوز بيد هبة العقل وبيد المرض والذي ان الحوز في هبة العقل للواهب
وفراشه كالتزامه وفي المرض لغير الواهب وهو أقوى وفي الذي له ربما به
فلم يلتزم واحد من الثلاثة شيئا وبعد أن نقل الشيخ في توضيحه هذا
البحث قال وكأنهم يرون أن الجنون مرض وكأنه أتى به جوابا ورده الما اختاره ابن
عبد السلام ومثل قال تقدم لابن الحاجب لابن عرفة حيث قال وشرط الحوز كونه في
صحة المعطى وعقله ثم ذكر ما تقدم ما نقل قال وفي هذا اشارة بقوله أو حبس
الثاني قال في التنبيهية واعلم أن الحبس باكرائه أو بعذر المزارعة فيه
أو مساقاة كان ما يسقى صحة له وكان حوزا تاما واستغنى به عن الحيازة بالقول
بالموت اذا لم يمرض ومعاينة البينة نزول المحبس عليه فيها هذا هو المشهور
المعمول به الثالث من معنى ما ذكره هنا من بطلان الهبة ونحوها بالمرض وما ذكر
بعده ما نقله الغير بين في تغيير على المروزة عن القاضي محيا من انه نقل عن بعض
شيوخه ان من التزم نفقة شخص فانه يلزمه ان ينفق عليه ما دام صحيح الجسم سالم

الحرية وانما اعسر من اوفلس فانه لا يلزمه ان يبيع عليه ه بمعناه الرابع
قال ابن عرفة الحجر شرعا حكمي الاول معروف والثاني هو زجر مرتب ولا يتم على
شخص الا لزوال الحجر زوال الاب عما وهبه لابنه وتحجير القرضي وقدوم الغائب وسيأتي تمام
هذا المعنى فريبا ان شاء الله قوله او فلس يعني ان الحجر زاد الى يبيع الا بعد
فلس المحبس ومن بمعناه فانه لا يصح وقد تقدم هذا من كلام ابن عرفة وكلام ابي
الحجاب حيث قال او فيلم وجهه ه بمعناه السلامة من التفليس تنبيه اما اذا اقام
الغرماء على من اخذ ماله ان من باع ماله او حكم الحاكم عليه بموجبات حكم المفلس فلا اشكال في
انه كالمفلس يرتفع ذلك بعد زالة الهيبة والمعرفة والمحبس وغرمائه واما ان يتبرع بهذا
او شيء واحد من غرمائه فذا ما كنت بماله ولم يقم عليه الغرماء فقال ابن عبد
السلام كما هو ي غير هذا الموضع ان فيلم الوجه هو السلامة من التفليس بالحكم
ومن فيلم اقام عليه واما هذا الموضع فانما كانت الدرهم بمثال الذهب فانه من
الجائز بعد ثم ان ابتاع على انه لو حيز وقد كان قد ابرأه وبنا يبيع بماله
قبل الحكمية انها لا تجوز له لئلا يعلم ملأ غيره قال وانما اراد ان بنا
يبيع بماله بعد الحكمية وقبل الحيازة فقال لهم ما وافقهم جشون الدرهم او في وتبطل
المعرفة والهيبة فانما يتم الحيازة وقال اصبغ المعرفة او من الدرهم المشتري
وانما يعتبر يوم المعرفة لا يوم الحيازة قال واذا حيزت المعرفة ولم يرد هل الحجر
كان قبل الدرهم او بعده قال ابن القاسم المعرفة ماضية حتى يعلم ان الدرهم ثابت
عليهما كلام ابن عبد السلام ونقله ي المتوسط ايضا ومثل ما ذكره عن ابن يونس هو
في المتيطية حيث قال ومن اقام الدرهم بماله فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا
اقرار لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وابتياعه ما لم يحجر عليه وكذلك ان يتزوج ويبيع
على زوجته وعلى كل من يلزمه الانفاق عليه ما لم يقم غرماؤه ويحجر عليه فيه
ه ومثله ايضا ابن رشد قال في المقدمات فاما حكم من اقام الدرهم بماله قبل
التفليس وهو انه لا يجوز له اتلاف شيء من ماله بغير عوض بيعا ولا يلزمه ما له
تجر العقاد به بعقد من هبة او صدقة او عتق او ما اشبه ذلك قال وانما قلنا فيما
لا يلزمه تجر زمن فعلته على ذاته بيده وابنائه لانه لا مدخل للغرماء وتجر زايضا
من فعلته على نفسه لانه واجب عليه لئلا يكون من غير سرف لانه انما انفاق

بسم كان اقل ما له غنم بغاوفة ثم فان بعد كلام واما حكمه بعد التعليس
فلا يجوز له بيع ولا شراء ولا اخذ ولا اعطاء ومثله في التتمة ايضا وكذا
تجميل له بزينة فقال بعضهم واذا احبس الرجل على ابنه الصغير حبسا وسلمه
وجوز امره او وهبه او تصدق عليه وماز له ذلك لو فعله كما يجوز له ذلك بابيهم
الصغار ثم قاع على انه بخمر فاء بدرهم يحيكة بماله سابقة على فاذكر من الحبس
او الهبة او الصدقة فان له ذلك كله باكل ولا اثر بعد ان يحلف انهم لم يقبضوا
شيئا من ثمنه وله وهبوها وله اما هم بها على اقرار هذا الضمير له بذلك سواء
وافقهم المرتهن على اذن في ذلك او لم يعلم وله ما تعلق من حقه وله بذلك الشيء
المرهون او الحبس ثم بيع له ذلك واستوفى منه حقهم وان كان اكثر من حقهم بيع
منه بقدر الدين فقط ويقبل اقرار الاب على حال له للاولاد انه لا اثبات اذا هذا الدعاوى
كانت قبل الدين فلا تقبل واذا كانت هذه الاشياء من هذا الهبة او الصدقة على
انه وكله الكبار بحكمهم حكم الصغار سواء في جميع ما ذكرنا فان اقاما البينة على
هل هو شاب على التبرع او متلفا عنه فيه تفصيل فما كان بيد الكبار يقبل قولهم وكذا
ما وهبه للصغار وما ذكر هم اجنبي واما ارجاع الاب فهم فان الهبة وما في معناها
كاملة في فروع مبنية على اصل اشار اليه المحرر في الحبس الاول فان في
الصدقة وضع بنا مسجدا للصلاة فيه ثم مات فان كان قبل موته اباحه للناس ثم
ولم يصرح الحبس وانما انه اذا يتحمه قبل موته فانه يكون لورثته ارثا بينهم وهذا
اصل في كل ما اوجبه الله فلان على نفسه ولم يعين اهله فانه يجب على نفسه
وروى عن ابن القاسم في امر فوليه فيما جعله الله فلان للمساكين في غنم يعني انه
يجب على ما مضاه بفعل هذا يجب بناء المسجد على ابقائه واذا مات قبل ان يجاز عنه يبقى
امضاؤه حبسا او جعله من اذا فوله رح وقوله اول كلامه وهذا اصل في كل ما اوجبه
الله فلان على نفسه الخ قال هذا مع ما ذكره ان فانه في شرح الرسالة حيث قال فان
قال له اذا وقفها شاهل على اثبات امرأته بصدقة ثم وجل فرد هبة او امتنع من
قبولها قبل ان تشهد بعقاره ويستحب ان تزيد بعقاري اني غيري قال وقد امر رجل
صدقة في بيته لشاهل ثم ملغا فوقفها امرأته قبل ان ترجع له فاذا هو فرد هبة
او امتنع منها فانها تزيد ان شاهل غيري ولا يتبع بعقاره لها ثم الغنم معيني

م قال فكيف جعل هذا الغير المعين يستحق ما جعل له قلت له ان يجعل للامام عمل
تاكيد الحق ثم قال ايضا قال اصبغ من احرم بنسك معروف يقضي ان هبة ثم يخل
اما ان يكون مريضا او صحيحا فان كان مريضا كان له الرجوع فيه وان كان صحيحا
لم يخل ان يكون عن هيج وغضب او عن غير ذلك فان كان عن هيج وغضب
له يخلو ان يكون لمعين او مجهول فان كان لمعين لزمه وان كان لمجهول فاختلف
فقال ابن القاسم تلزم وقال اشهب لا تلزم وقال رجل له خمر احلفوا انها ما شتمني
وانما كنا مجلسا فزمته الهبة م الثاني قال اللخمي جوز الحبس والقضاء
والتواجل وله ان يرجع في الحبس عنهما وتخليته بين الناس وبينهما وجوز غيره هذا
مما كان عمل معين يرجع في ذلك صاحبه وتسليمه اليه وعمل يرجع عمرو به اليه عمل يخرج
ما كان قبل الحبس انما يثبت قال في المدونة اذا احبس في صحته فاله غلة له
كالسلاح والخيل ولم يخرج له الحشرات فعلى ميراث وان كان يخرج فهذا من يراه
ويرجع اليه بعد فان خرج ابعض دون البعض رجع ما اخرج ويكمل ما لم
يخرجه اللخمي يجمع ما اخرج وقول ويختلف ان مات وقت انباعه هذا للجهاد
او لم يكمل احد الكتب للغزاة حشرات الحبس هل يكمل او له وان كان الحبس
يركب دابة الحبس وقت رجوعها اليه للرياضة ثم ينكل تحبيسها وان كان
يركبها الغير ذلك بكمل وقراءته للكتب وقت رجوعها اليه تحبيسها ابن عرفة
وتكون القراءة فيها تحبيسها من الشروس فيحبس له الكر ياضة الفرس
الزابع اختلف في جواز الشفعة لنبعه ما حبس عليه هل يجمع له
وله وان مذهب المدونة وبه اقتصر ابن يونس قال في المتيطية ومن كان
في وقف الحبس ممن له في اثمره نبعه لمغرس او لسبعه من الشجر والنبات الابكار
والنواة فروعي ان تكمل مثل افاستحق عمر له زرع فان شهد الحبس بالتحبيس
والهبة او بما في معناها لزمها وكان ذلك يستغني به عن الحيازة له فيما
يسكنه له او يلبسه فهذا له يكفي فيه له شهادة م والهبة مثل الحبس
يكون له شهادة يكفي في ذلك عرف في الصغير له والكبير له والزرع والثمر
فان فيها اذا وهبها لذوي له في الصغار مثل يكفي فيها له شهادة بل
له بذر من اخرجها من بذره وله ثم تجمع ارمات وهي بيده وهذا جرى

الصغار وبه للخلاه ه وتخفيف هذا يأتي في بروع الهبة الشارح ش قال أبو حنيفة
أيضا وإذا حبس الأب على بنيه الصغار والكبار قال الكبار يقبضون له نفسه
وله خوتهم الصغار بتولية الأب لهم عملا له فإن لم يقبض الكبار إلى أن مات
الأب بطل الحبس والهبة والصدقة كذا هذا هو مذهب أبي القاسم وخالفه
غيره في الهبة والصدقة فقالوا بصحتهما وأجازوا الأب للصغار وكذا في
المسئلة كما لو لم يكن ثم كبار مسألة كتب ثم الشارح ش قال أبو حنيفة أيضا فإذا
بلغ الابن المحبس عليه مبلغ القبض لنفسه في حياة أبيه وصحته ولم يقبض
حتى مرض المحبس أو سافر فمات بطل الحبس ورجع ميراثا وكذا الهبة
والصدقة وغيرهما من النحل لأنه لما مرض فإذا مات
الأب بغرب بلوغ الابن قبل تبييض شعره قال المحبس يوم ويتم الشارح ش
قال أبو حنيفة أيضا وإذا كان المحبس دار يقبضها البنون الكبار وكان فيها متاع
للمحبس قال الخياز قامة وليس شيء فيها يعلمها التابع ش قال أبو حنيفة أيضا
وإذا أمسك المحبس فاحتبسه على بنيه الصغار لنفسه وأدخل غلته في مصالحه
إلى أن مات قال المحبس يبطل ويرجع ميراثا هذا هو القول المشهور المعمول
به قال أبو جعفر الله محمد بن الحسن رحمه اجتماع المشايخ على هذا الكتاب
الذكور والقياس أن يكون تعالى الأب عملا له عملا ولده نفسه لحبسه وسمى الصغار
والكبير راوا أن ذلك كان لا يسكنها والثياب يلبسها قال الفقيه وأبو جعفر هذا إليه
أبو الحسن رحمه أحمد بن محمد بن إسماعيل النسفي قال سمعت الحاكم أبا نصر
الرجل عمل صغار بنيه بحانوته وأشهد وكان يتم فيه كما كان يتم قبل ذلك الله
بالبيع والله كل إلى أن مات قال الصدقة فاسدة الله أن يكون جعل حيازتها والتسليم
فيها تغيرا ولكنها بقيت على يد البيع وقال كل إلى أن مات فإنها تبطل وترجع ميراثا
وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله اعلم أنه إنما يعمل له عملا وجه الله تنازع منهم له فيه
رجوع وإذا لم يعلم فهو على الجواز الله أن يكون الله وإذا فرق جاز وإذا لم يعلم
ثم رجع إلى الأب جاز له بقرينة كلام المشايخ رحمهم الله وكان أهل
الصدقة هنا عمل الهبة فلذا جاز اعتمادها والله أعلم الشارح ش
قال أيضا في باب العمرى وإذا قال الرجل غلة داري للمساكين وأنا أقوم على غلتها

والصدقة

وابر فقال فاذا متشيا قال ردها ورثته بعد بضعة وثمانية من ثلثين بتاع ويتصرف
بثمنها نبيذا فكان كما قال وقوفان هو عمل ورثته وانا اتوفى فشمتها فقال ردها لك
ورثته بعد بضعة وتصرف بثمنها من ثلثين ثم يجز ورثت الحاكي عشر قال ايضا
واذا كان الحبس عقارا وتركه فقدم الاب من يجوز له بيع الضيعة جاز له لان
الحبس في الحقيقة ليس بملك بل هو باق واما ان كان له فيه انعبة وانما وقفه لم يملكه
هو للحبس المتكلم كثيرا وفروع يحررا وتمعلنا بذكر هذه المسائل لما سبقها
للعمل والله ولي التيسير قال ابو عمرو بن العلاء قال ابن عرفة والحبس
لمن جعله الله حبسه المتيطي يجعله لمن يرتضي به في دينه واما انه يجعل
الحبس عند له كان الحبس فيه للغلة يقدم لسد من يرى تقديمه ويجعل للقائم به من
كراه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده قال ابن عرفة فلو قدم الحبس من يراه
يزيد اهلا فله ان يبيع له ويستبدل بغيره ثم قال المتيطي ايضا في باب الغلة وبنفقا
وللغلة تقديم صاحب الحبس للنفقة في حبسات جامع هم تفقا وستاجرها
واملاك ما وغرس منها وكرايها وقبض غلاتها وقسم بعضها في مصالحها وهذا من
امر الحبس له بد للغلة منها وله عشر له منها وتجوز افعال الغرم
لزيد اذا اوابقت اجراء ولم تخرج عن يد الحبس اجتهاد وهو بمعنى الغرم
مكلوا عيد ويجوز له اذا لهذا الغرم ان يجعل امينا اخر تحته يتولى قبض الغلات
وجمعها وقسم بعضها في وجوهها بعد ان يشهد عليه انه ممن يرتضي دينه ويرتضى
بامانته ومن هذا المعنى نزل صاحب المعزب والنظر في اوقاف المساجد
والمقابر وسروا تروا يا مرام ما ينفق فيه الغلات وله راس عمارتها وانما لها
داعية للخراب قال وقد تشتت امور الاوقاف بهذا الزمان بهذا الغرى
واسر الغلات الناظر فيها الذي ما مركونهم ليشرفهم فيصرفه الله سوى ما
يأخذونه بل اكثر تعليقها سيما من هو مستشر للمملوك واتباعهم ورجم الله
الغافل في هذا المعنى ره امر عمل الاحباس يأكل وهم هذا كما اثر الضعيف في رقبة الوقف
وهذا في زماننا فيجب زماننا اكثر واكثر واهم واشغل سيما الاحباس مستاجر قليلة ان
قايمتها ومتولي امورها بر فوا جمعها وشتتوا شملها وضعوا الله شيئا في تغيير
مزاضعها ومنعوها من يشتحقها واعطوها من لا يشتحقها وكلا وهو المعبود

المحبس نفسه وله حكم في قلبه عمرو فلما مضى له الى ان هرمنا وتعذر منافع
وبيع وملزات ومستاجر يذكر فيها اسم الشركة او الشركة يعقد من يشاء والسلام
قوله كعبة الخ ذكر هذا الفروع هنا جميعا للتناسب له شتركا مع ما قبلها
في الحكم المذكور وهو الاستغناء الى الحرز منها الهبة وهو كما قال ابن عرفة تمليك
شيء منفعة لوجه المعطي قال الرصاع قوله في منفعة احترز به من العارية
وما اشبهها يريد له ان العارية وما في معناها هو تمليك المنافع بغير عوض والله
اعلم قال وقوله لوجه المعطي احترز به من الصدقة يريد ان الصدقة يقصد بها وجه
الله تعالى ورضاه وثوابه له تمليك له من المنافع اخر فيرد كما قال ابن عرفة بغير
هذا والصدقة تمليك له منفعة لوجه الله قال والهبة هي اخص انواع الثلاثة
المعطية ثم قال في تعريف المعطية انها تمليك متمول بغير عوض قال وقد دخل
العارية والحبس والعمرى والصدقة في هذا الحد وانما خلت هذه الامور
كلها في المعطية له لانها متمول شامل للمنافع والذوات ثم قال في الحبس
اعطاء منفعة شيء مدة وجوده مع بقائه في ملك معطيه بقوله منفعة احترز
به من الهبة كما تقدم وقوله مدة وجوده احتراز به من العارية وغيرها وانما
كانت المعطية اعم من الهبة وغيرها من جميع ما ذكر هنا لم نذكرها بخصوصيتها
لعلمها قبل الكتبيين بذكر جزئياتها عنها له نعم له توجد في صورة مخصوصة
خارجة عن جميع هذه الامور المذكورة هنا والله اعلم تنبيه
قال ابن الحاجب ونحوه لغيره وهو المذهب وشهره استغنى ارهانه لزومها
الحوز كالصدقة اه صدقة اب على صغير وعلى له علمنا والمدينة والتصيير
استغنى ارهانه لزومها يعود ان على الهبة فقال ابن عبد السلام ثم هم لجعلوا
المحل تحصيل النقل في المسئلة الاولى الهبة والصدقة مشهور المذهب تنعقد
بالقول وتتم اه بالحيازة وقال ابن حبيب وابن نافع تلزم وتتم بالقول وهذا
اهل العراق اه ابن عرفة انها له تنعقد بالقول وانما تنعقد بالقبض وهي رواية
شاذة عمر قال وحكى بعضهم عن المذهب ان الصدقة والحبس يتمان بالقول
وله يعتبر ان الى الحيازة وان الهبة تفتقر الى حيازة ثم قال ابن عرفة كلام
وقوله اه صدقة اب على صغير لزم قال اه عكسه اب لكان احسن له ذكر

المعرفة يوم اختصا بهذا الحكم وليس كذلك وايضا فاستثناؤه
يوم الخيار تشغيب على الاب لابنه الصغير وليس كذلك وانما خص الاب
ومن ينتزل منزلته بحق الصغير والشبيه انه يكون هبة اذا وهب لهما فيقال
ان شهادة رجع بها الملك ووضع يد المحوز وغيره الاب ومعناه لا يكون
هبة هكذا انتصر الحفر الاب بالاجنبي هبة ارسكنا الشركة امعاينة
الشهود للدار خالية مرتين اعمل الاب واختلفت المذهب هبة ما لا يعرف
بعينه كالمكيلات والموزونات هل يكون حائزا لها كقبضها او لا يجوز هبا
للولد الا غير الاب وكذا اقتصار المصنف على كراء الاب يوهم اختصاصه بهذا
الحكم بل وكذا الرهن والمقارض الغاصب يقتضي ان الرهن والمقارض اقباض اذا وهبا
شيئا لمن تحتهما ولا يتهمان فيكم بما فانما يتنزلان منزلة الاب فيما تقدم مركوبه
يجوز لولد ولد غير ذا راي التي يسكنها وقال ابن عرفة في هذا المعنى مشى الذي
هذا الا بجاث التي ذكرها ابن عبد السلام وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس
وشكك استغربها لا لزومها المحوز كالمعرفة اه في عرفة اب على مقيم وعلى
ذلك علماء المدينة ترك هذا الكلام فيهم مذكور لا فتضايه المعروف في كل
عكسية من حرير او مثل او مسكر ولا يعلم فيها على المعرفة والمقيم في
الشبيه والاب بدون وصيه والغاصب بدون مقره فيرفع الكلام في خطاب
لا جل هذا ونحوه كم حمه كثير من متقدمي الشيوخ ومتاخريهم وفي هذا المعنى
قول ابن هشام في سير الحكام من تصرف على ولد بدنانير او دراهم غير معينة
واشهد بذلك بصرفته بالملة جاز بعينها واشهد عليها جاز اذا اشهد
الشهود انها قلة بعينها وعرفها واشهد عليها ثم قال بعد كلام واذا
بلغ الولد المقيم المرشد له ورشده ولم يقبض لنفسه متى ذلك الاب
بملكه الهبة قال واما وهب لابنته البكر فانه يجوز لها وان بلغت وهي
مرضية الحال وكذلك ان تزوجت ودخل بها زوجها ما دامت على السفه
وله يقع الخروج حيازة الاب بعد اقامة بينة ان قبض لنفسه فلا تحوز
حيازة الاب وراجع ما تقدم في بروح الحبس وقال ابن عرفة ايضا في موضع
آخر المذهب وفي قيام الهبة على المحوز وهو حكمي وغيره وحيثي

يفعل الاول هو زان لو مر لمن يجره فيزجل الكبير الشفيه لان امر الولد العبد وه
الاصح لو لزمها الا ان تكون رمية عليه يعني ان له ان يجوز لولده الصغير والكبير اذا
كان سفيها واما هو زنه له والحال انه عبد مملوك قبل الان حكمه كسيد الا لزاد وكذا
الاصح له تجوز ما يوهب لولدها او تهبه هو وكذا له تقبل لهم ايضا الا اذا كانت رمية
من قبل الاب او من قبل رميه كما تقدم عليه بالمدونة وغيرها الا عمل قول شارح
ذكر صاحب تعبير الحكام واصله له نزل بشر في سماع عبد الملك اركل من وفى بتيما
من قريب او بعيد يجوز له فاوهب له تنبيها قال المتيطي في نهايته وفيه بن
رشد في مقدماته ان الهبة له تبقى من المعروفة الا في وجهين احدهما ان المعروفة
له يجوز اعتصارها بخلاف الهبة الثاني ان المعروفة له يصح ان يرجع فيها بيع
وله هبة بخلاف الهبة الا ان كانت هذه المعروفة من الرجل عمل يده بعرضها الى
بيع فلذلك روايتان احدهما ان الرجوع له يصح فيها الا من ضرورة مثل ان تكون امة
يتبعها فتفسد او يحتاج فيها خدمة لحاجته مما تصلح من عمل يده وهو كلامه في المدونة
فانيما جواز ان رجوع فيها وان لم تكن ضرورة وهو مختار ابن المواز فانيما ان
الرجوع فيها بالبيع والهبة وله اعتصارها وهو قول مالك في سماع عيسى
له فاجاز للرجل ان ياكل مما تصلح عمل ابنه الصغير وذلك له يكون له منع
الاعتصار له الصغير له يصح منه اذن الحر وهو ظاهر ما في سماع ابن القاسم
انه لم يعرف في الهبة في رواية بشر صغيره وكبيره تكميل قال ابن رشد
وانما كانت الحيازة من شروط تمام الهبة والصدقة له نهما لازمان لمجرد العقد
لكان لواحد ربعة الى ان يتبع انه نسان ماله كمول ميتا فته ثم يخرجه عن ورثته بعد
وفاته وذلك ممنوع له رأيته بمرض الغرابيين له هلكا وقد عمر بالعراب انه ليس
متعذرها فقال تعلل بعد ذكره في الغرو في تلك حلوة الله الا ية الى قوله عذابا
شهيدين ونزل له ايضا ورد الخبر عمر ابي بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فروى عن ابي بكر رضي الله عنه انه كان اعلم عائشة رضي الله عنها عشرين
وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية والله ما من الناس
احد احب الي غنى بعدي منك وله اعز علي فقرا بعدي منك وانه كنت نحلتك عشرين
وسقا فلو كنتا جددتيها واحتزتيها لكان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما

اخوا

اخوالها واختالها فاقسموا على كتاب الله فقالت عائشة بغلت يا بنت ما اعرف
اختي الا اسماء يعني هي الاخرى بغال البيت بكسر خارجة ارادت جارية ثم ذكر مثل
هذا عن عمر وعثمان وفيما ذكرا عن المصريين منقبة لهما رضي الله عنهما وفيه
يستشكل مع قوله عز وجل ان الله عنده علم الساعة الاية وللمناسبة الكلام
اجرينا ليشمل هذا المحل ذكرها والله الموفق في فروع الاول قال ابن
عرفة نقل ابن عات عن ابن رشد من تصرف على ابنه الصغير بما رسكنا له فباعها
قبل ان يخرج منها قال ان لم يكن للاب ولا وصي فيها له فيها ما له فيها وهي للمشتري
له لابنه الا ان يكون باعها على وجه الاعتمار والا نتزاع من الولد وعجل عن
ثمنها حتى فات بقدر الصفة تنكل وتوعظ له في صحة البيع ورد ثمن الولد
وبيعه للدار يعد خروجه منها محمول على انه ابنه مختار بيع على استحقاق بيعه
مردود للولد ولو كان ميتا والثمن المبيع به يأخذه المشتري من مال الاب وله شراء له
قال في الولد قاله ابن رشد في اجوبته قال وان حبس ارسكنا له على ولد او باعها
قبل خروجه منها ولم يعلم على ذلك الا بعد الموت او المرض بعمل الحبس ايضا ولو
علم عليه في صحته بفسخ البيع وكذا ان رهنها بعد التحبيس وقبل الموت قال
في وقال ابن عرفة لم يتعقب ابن عات كلام ابن رشد هذا وفيه نظر لانه شرط صحة
بل ارسكنا له انتقاله منها فبيعه اياها قبله بيع لها قبل تمام الهبة فيجب
ان يكون ثمنها ميراثا تعقل ابن القاسم اول مسئلة من كتاب التفليس من باع ما
تصدق به قبل ان يحوزه المتصدق عليه ثم مات ان الصدقة باطلة وذكرها
ابن يونس عن ابن الماجشون في مبيع الثاني قال ابن عرفة ايضا المذهب لغو
التحويز في الحوز فقد قال فيها ان فسخ الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب
جاز فبيعه اذا يفسخ عليه بذلك او بعده يعني انه لا يشترط في صحة الحوز ان
يكون الواهب هو الذي يتولى انتزاع الهبة للموهوب وهو الجزاء بالتحويز
الثالث قال في المدونة من وهب نخلا وثمرها يابسا او رطبا فقبض النخل جميعها
بقبضه هو للغائب وان لم يعلم الغائب ولا وكيله ابن رشد واما ان قسمت هذه
الارض قبل قسمها الحاكم جاز له والا فسمها الموهوب له لم يجز وان قسمها
الواهب بقوله او الشاهد فان فيها ايضا بعد الكلام الشاني وكذلك موهوب

لغائب او تصرف عليه بشيء واخرجه من يده وجعل من يجوز اليه حتى يقبض فيأخذ
يزيله فان زال قال ابن هشام في المبسوط وهب لغائب هبة واشهد بها واعلمه
وتخلى عنها صحت وقيل له تمم اه اذا اخرجها لمن يجوز هباته وقال الباجي مرفع
الخروج اذا وضعت المدفة على يد رجل يجوز للمتصرف عليه بها فلا يضر موت
مرسلها اه اذا اشتهم المتصرف عمل الحاجز اه يريد بعدها للمتصرف عليه اه
بالهبة فانها هاهنا ترجع ميراثا وظاهره كان المتصرف عليه حاضرا او غائبا
فتأمله مع ما تقدم له ولغيره **الخامس** قال فيها اذا وهب لصغير هبة وجعل
من يجوز هباته الى ان يبلغ وترضى حاله واشهد بذلك فذلك الحوز وان تحاز له اذا
ورضي حاله واما ان وهب لشحيح فاجر وهو غيم مغير وله سفيه وله عبد وجعل
من يجوز هباته فليست له بحوز اه يريد حبس على شحيح وجعل له ان يحوز
عليه فعلته بمنزلة الجائز **السادس** قال في المدونة في رسيل بعض العلماء عما اه به
يهب لولده هبة ثم يشتهيها بعد ان يكون لها حوز للولد يختص به اذ له
فاجاب بذكر المتيطي خلافا اذ يهب لابنه ماله ثم يشتهيه بعد ان
هل يكون ذلك حوزا وتكون الدار للابن اذ له ثم قال وهذا الخلاف انما هو في
الدار يشتهيها اه بمن اخبر واما لو اشهد اه بانه اشتهى ولو لم يذكر ذلك
بحال وهبه اياها ثم مات فيها لبطلت اه ان يعرف اصل الهبة وتكون قديمة
عاما السابع قال ابن عرفة وقول اه بقول اجعل هذا الموضع دارا او اغرسه
كما يفعل وتكرر قوله هذا كرم ابني او دار ابني ذلك عارية للعرصة اه تمثيلا
لها وسمع اصبغ ابن القاسم قوله هذه العرصة اه بين لغو حتى يصرح بانها
هبة او صدقة ابن رشد اه للام اه تدل على التمثيل وزاد ابن سلمون على
اه استغناء انه ليس لك ان تبيعها فان فعل فسخ ذلك هبة
اه استغناء واما قول الرجل لشيء يعرفه هذا كرم ولي او دابة ولي فليس بشيء
وله يستحب اه بن بذلك شيئا سواء كان صغيرا او كبيرا اه باشهاد بصدقة
او هبة او بيع وكذلك الجزالة وقد يكون مثل هذا كثيرا ابن الناشر فليشهد بانه اراده
وتحقيق المسألة يأتي في بيتا او شك اه ابن العربي الغالب من فعل اه فراره فعد
هذا وان لم يذكر الصدقة **السابع** قال فيها ومن تصدق على رجل بدار في

كذا

بقبضها بقبضهما جاز تقاضا قال لها وجه تجاز به من كراء او حرث او عمل يعلم عليه
قال مكنه شيء من ذلك لم يفعله حتى مات المعطى فلا شيء له وان كانت ارضا فيها
له يمكن فيها شيء من ذلك يجوز هذا بالله شهاده * ومثل هذا قول ابن رشد في اجوبته
يمن تصرف عمل ابن له كبير بالمناولة وقبض بعضهما ولم يتمكن من قبض غيره لخوف
قال بينه وبينه وبغير كذلك الى ارفات الا بان الجيازة بالتمكن والله شهاد كذا
في ذلك قال وهو معنى قاله المدونة * **التاسع** قال ابن الحسن قال ابن عمر ان رهن
وهب مكمورة بزرعها يجوز له ان يخرج المعطى منها ثم يعاد ان شاء قيل
بفتحها وتغطيتها وزياده اثر ابن عليه قال البيتي له يجوز **العاشر**
قال في المتيطية واذا تصرف عمل ولد الصغير بر نانير او دراهم وجعلها في
صرة وطبع عليها واشهد عليه عند الطبع ثم تركها عند له الى عند
المتصرف الى ارفات وجدت كما هي بانها تكون ميراثا وهو قول ابن القاسم
وروايته عن مالك وبه الحكم وعليه العمل قال ابن القاسم الا ان يجعلها بيد
غيره يجوزها وروى اشهب عن مالك انها ترجع ميراثا بغير ان يعلم بها
ما تفرغ ولده بعدها بغير يجوزها ثم ردها اليه بكملت الا ان قال الحاضر لها
ازاد سبعا او نحوه زاد ابن الماجشون وكذا ان طال سبعه او بساد قال
وان فتح واشهد مثل الدراهم بيمناه كر **الحادي عشر** قال ايضا
واذا قال ابن بعل لعبده ان تبت لي عندك فهو هبتها لابني فلان فحرها
له واشهد ان بز له فهو جايز قاله الطبع والعتبية وابن المواز
وجعل حوز العبد لولد سيده كلا حوز وقال بعض الشيوخ بغير نزل الطبع ان له
دين عمل العبد ولو كانت وديعة لم يصح له بها **الثاني عشر** قال ايضا وقوله
جعل ما وهبه لولد غير ثم استثنى عبده من عمله بغير عمل صح الحوز ولو مات الاب
قبل بلوغ الابن **الثالث عشر** قال ايضا واذا تصرف عمل ولد الصغير بريسي
واشهد بز له فان تصرفه تصح وان قبض الاب الدريس ويوهلي ثم تركه ان مات
الرابع عشر قال ايضا واذا تصرف عمل ولد له بمايه ينار واشهد انه وهبها
ليفلان وان بز له فلان ولم يعاين اشهد المايه بكملت الهبة وعزم هذا الغرم
للورثه ما اقر به **الخامس عشر** قال ايضا واذا تصرف عمل عبد له او مكاتبه

او مدبر او معتقه الى اجل بمعرفة جاز ان يجوز له كما يجوز لولده او لمكاتبه
ان يقبض هو لنفسه او لغير كل اسير غيره على القبض السابع عشر قال
ابن سلمون في سماع يحيى سالت ابن القاسم عن غلام بلغ الحلم وهو في حجر ابويه
فرفع الغرماء اموالهم عنهم انه لا يدفع له بمعلوم ولا باشهاد تمرن عليه ابوه
بعد فلما تم مات الاب اترى ان له ان يجوز على مثل هذا قال نعم سمعت مالكا يقول
ان الاب يجوز على ابنه المحتلم اذا كان في حجر ولم يتبين منه الرشد ويجيز الحكم
لنفسه السابع عشر قال ابن عرفة وفي كون الاعلام بالتحميل المعتمد
بغير بعضوه المعتمد هبة تقتضي للحوز او معاوضة له تقتضيه فيه نظر قال ابن يونس
اصل نفسه وتعلم الفرق ان وكله كذا ببعل وتحمر اعمره او سكناه له فراته اقتضى انية
على ان تسلمه الثامن عشر قال في معين الحكام ومن وهب شيئا في صحته ثم مات
قبل القبض بطلت الهبة ولم تخرج من ثلثه وان تغير وتغيرت صيرا انه ان قال
في مرضه انفذوها له فتكون ح وصية تخرج من الثلث واذا اشهد في مرضه ثم صح فانها
تكون للموهوب يأخذها من راس ماله التاسع عشر قال ايضا قال ابن القاسم
والهبة في المرض وصية فبضت او لم تقبض قال انفذوها او لم يقل العشرون
قال ايضا واذا مات الموهوب له قبل ان يقبض من قبض الهبة وان مات الواهب كهي
مكانه وسيد العبد الموهوب له بمنزلة العبد الحادي والعشرون قال
ايضا وهو ان الثمار الكائنة على رؤوس الاشجار والزرع عمل ظهر الزرع يقبض
الاشجار والغنم التي في جلد الثمرة وجز الصوف قابل ان يفعل له بطلت الثاني
والعشرون قال ايضا واذا وهب ما لا يكون الا فات قبل ان تتم الهبة الا بقبض الموهوب
له الا ما فات بما لم يقبض حتى فات الواهب بطلت الهبة الا ان وضعت قبل الموت ثم
يرجع وضعت وحازها وان لم توضعا وهي عند الواهب يفيد اذا مات الثالث
والعشرون قال ايضا واذا وهب مشاعا فقبضه كقبض الموهوب الرابع والعشرون
قال ايضا واذا استاجر الواهب الهبة من الموهوب له بدانير وهبها له بقي ترد
له الى ان مات بطلت الخامس والعشرون قال ايضا وهبة الصبي
له تحتاج الى حوز يرد له نفعها معاوضة السادس والعشرون
قال ايضا من وهب شيئا الى رجل ليعمره على المساكين او في سبيل الخير ومات

قبل

قبل ان يعرف الحمزوي له فان كان اشهر للحمزوي الذي بذل له فرق له رجعت ميراثه
وبرجوع هذا الباب كثيرة ومسائله تحرير له تحل ذكرها غير هذا الموضع وانما
ذكرنا ما ذكرنا هنا وفيما تقدم في الجنس فيما سبق له شرح الحمزوي والله الموفق
تتمة قال في التتمة ولو تحمل رجل تحمل وله بمعرفة تحمل اراه ميراث
له يعلمه فان كان كبيرا وكان اشهر له في اصل المعرفة والمعرفة باكملة وان كان
يعرفها وان عرف عجمة المعرفة وتحمل اشهر له فاله مكمل وان ابن الحاجب
وان كان الولد صغيرا فعل الجميع هو كالكبير فيما تقدم واختار ابن الحاجب وقال ابن
الحاجب المعرفة ماضية واشهر له باهل كان اشهر له مع المعرفة او يعرفها وقال
نعم وان كان اشهر له مع المعرفة او فيما قرب كالبيوع والبيوعين يعرفها كملة وان تباعد
صحت وتحمل اشهر له وهذا مذهبه اله قال تفريع قال في الدر رشيد
قاض الجماعة سيد ابراهيم الغفيلة عن رجل زوج ابنته ابكر بشورها بشوار
واشهار هذا صفتها مات وليس لها متروك شيء وقال هذا السلعة التي لها
هل للورثة محاسبته بذلك له فاجاب للبنت المذكورة ان ترث من ابيها
بقدر تركته وله يمنعها من ذلك فانه ليس له ذلك بل الحكم الله تعالى والله
اعلم فقيه ان درير من بفقا تونس بانه تحاسب بتلك الاشوار في ميراث
ولها ان تكافيهم بما ينفق لها من الارث ان يفرق لها شيء وان ازادت ان ترد ذلك
الجهاز وتاخذ ميراثها كاملا فلها ذلك وما هلك منه فان كانت عالمة بشرة
ايقاضمت وله قال واجاب الغفيلة الحسين ليس في قول له ما يوجب
اسقاط حق البنت من ارثها وهذا الحلة المحمدية اله ارفزله وقال اله عياض
انها سلعة لها ان تبيع سواء انتفع منه لها او لم ينتفع له قال وتعمر بها في نفقة
هذا ان سلكها عادة وان كان لها في ذلك حسن نفع من جهة ان قرك الجهاز
بالنسبة الى مثلها عارفا السلعة لزم لها وتعليقها مثل قال اله عياض اذا جهزها
به له فيمتنعها اله ان يتعذر وجودها واجاب المشذالي ان البنت لها ان يبيرك
في ارجحين المذكورين وله كنت ترد من جهازها ما كان فيها غير ثابت ويقسم
الجميع وكانهم في هذا كله لم يفرقوا على ما للمتقدمين في النازلة وقد قال البرزلي
فاقل ما حكم الشعبي من جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب قيمة ذلك دينا

عليها ليلا تقوم على ورثته بعد موته ان الورثة يحاسبون الميت بذلك اذا كان
التقويم عدلا قاله ابن زرب وغيره وقال بعد هذا ايضا فيما نقل عن الحكم وولده
ادعى الاب انه جهز ابنته بما لها قبله من ميراث امها او غيره وانكرت هي فان
الغرل فلها ان ياتي ببينة وتقبل ايضا مسائل هذا الفصل من المعاونة
قال ابن الجلاب واذا كان بين الرجلين امة فاعتق احدهما نصيبه
فقال ابن بشير له ان يخاسبها ولم يضبط وقال ابو سعيد الجلاب في الحرة يجهزون
احدهم من تركة ابيهم الجارية ثم قول ابن القاسم ان له ان يلزم لها اذا اراد الجهاز
ان له ان يلزمه وان لم يعلموا انهم ان يعلموا انه لم يغرم رضاها فليس بلازم لها وقد
تم ما كان فيما بقي وماله بلا شك تم سلمها على ذلك قوله وهو رية هي
ايضا من جملة ما يشتمل عليه الحوز وهو في المغنى من الخلل فيما تقدم له ان الذي يظهر
من كلامهم ان الهبة عقيبة قائمة وهو الذي تكون عند سبب من اسباب
الفرح والحاجة كالعراس والنفاس ونحو ذلك وكما يهدى لاهل البيت من الطعمة
ونحوها قوله وعلة وهو في المغنى ايضا راجع الى ما تقدم وكانهم يشتملون بها
فيما يعلق بالغير من جهة فقر او ان رحم من جهة رحم ونحو ذلك فان في السالة
والهبة لذي رحم والغير والصدقة له رجوع فيهما قوله وبعد له هي
بكسر الغين وفتح الراء ومعناها الزمن قال ابن عرفة الغرر هي اخبار عن
انشاء المجهول معروفا في المستقبل والوفاء بها مكلف به اتفاقا ابن رشد
في لزوم الوفاء بها مكلفا وان كانت على سبب ولم يدخل بسببها في السبب
الذي رشد في دخوله بسببها في السبب الذي بعدها لم يقض بها مكلفا وان قرر له قول
فيه وحاصل هذا النقل انه اختلف في لزوم الغرر على اربعة اقوال الاول اللزوم
مكلفا سواء كانت معلقة على سبب او لا الثاني لزوم الوفاء بها اذا كانت
على سبب ولو كان الامر معه لم يدخل بسبب الغرر في ذلك السبب المعلق عليه
القول الثالث لزوم الوفاء بها بشرط دخول الامر معه بسبب الغرر في ذلك
السبب المعلق عليه ومثل ابن عرفة بعد هذا السبب بما في كتاب التكلم من
المدونة ان من قال لرجل بع من فلان فرسك وعلي ثمنه فعل فباعه ثم هلك الفارس
كان له في قوله ان لم يترك شيئا فلا شيء على المبتاع قال وكذا لو وهب لرجل

انه او عمرو هو يجبرنا نفسه انه يخلعها ويخرمزا انفسر انفرد انه ابع عمش
بغر الهاء يتروانع ايضا شرح المحررين انثالث من كتاب الهبات من كتابنا المسمى
بامانة اهل الفضل والصلاح عمل فراءة ناشرحه انغار وبالله من الاحاديث
الصحاح فغفر لكم فانه صرر اكثيرة من عنس انغرار وفي بعضها الزوم وفي
بعضها ضرر والله اعلم بن قوله وفرض يغني ان السلف لا يزيد فيه شي
الجيازة ايضا قاله شيخنا انتهى قبله ابن الحاجب وانغارية وانفرض قالهبة والحوز
ابن عبد السلام وله يزيد خمر صية انغارية بل كل معروف يشاركها انفرضية
والمنحة هم بلبغة ومثله والتوضيح قوله واحبابها هو مناسبا بالمرحلة بعد
المسئلة وهذا ايضا من جملة ما ذكروا انه يفتقر الى الحوز وقد سبق بعض
التفويض بانه اله عمداء يزعم جزاء وله من واجبكم من كلام الموثقين ان
الحباز له حبا بجبارة عمنا يعطيه الزوج لوفي الزوجة بسبب التكلم فغفر
قال صاحب الحوز والمعنى مترجما ما نصه او فريب منه النفع فيما
يحتاج الزوجة من الحبا ثم قال ما نصه وجملة هذا المعنى كثير اما يقع عندنا
بالنواحي ثم يقع اشتراك فيه بعد موت قابضه او وقوع شي بين الزوجة وولي
او بين الولي والزوج وهذا المسمى عندنا بالذكرة وهو من بقايا عمل الجاهلية
قال انتهى فغفر التكلم بين رجل وامراة وشرك ابوها او اخوها او قوم بينا او غيره
الحباء والكرامة لنفسه والمغفر التكلم بل له كله للزوجة ان كلمته منه ووجهه
انه مغفر بمعارضة يوجب ان يكون جميع انعرض لمن يدل مقابله كالاجارة والبيع
ثم قال بعد كلام قال في المدونة ان الزوج اذا جعل جعلا لمن يعقد له عمل امراته
فان الجعل يكون للمجعول له لانه انما جعل له عمل ان يفوض له وقد فعل فهو شبيه
بالسمسرة قال وانما ان اعطى الزوج شيئا للذي يعقد بعد ان اشترطه وله
يكون للمراة وله للزوج وان كان قبل ان يدخل ثم يرد منه شيء فالله ما يدل في المدونة
على ان الجاعل متبرع من الزوج فطار له كهدية انتهى اذا هذا الزوج فان فسخ التكلم بامر
غالب قبل ابن حبيب عما قال انه يرجع عليه بما كان دفع له فانما قال لم يعتبر
لانه هبة لاجل التكلم هو المغفور منه ومثله قول ابن الحاجب وفي بعض الحوز
ما يخلعه الزوج للمراة او وليها في انغفر او قبله لانه اذا اشترط ان للزوجة

الخزاعي ثم قال في التوضيح بعد تقديم هذا الكلام قال ابن حبيب ولو أن المرأة
أجازت ما له لوليها ثم كلفها الزوج قبل البناء رجع الزوج بنصف ما أنفقا
على وليها أبا أو غيره كانت المرأة مولى عليها أم لا ثم قال أن المرأة إذا قامت
النصف له فقد كانت مولى عليها ام وقال الشيخ أبو الحسن بعد ذكر نحوها تفريع لغير
وما يفهم من الجواز ما يأتي في الخزاعي أن عقد نكاح ابنته فشكل ما يعول
عليه إلا أن يكون الأب فرط في ما أخذه من صداق البنت أو منع به حتى
عنس البناء فلا ترجع عليه بشيء من ذلك الضمان من شأنها وما أنفقها ويجوز أكل ما له
الكفاف هـ قال في التوضيح بعد كلام ابن الشاب والدليل على أن لها الخزاعي ما خرجه
أبو داود أو ذكره عمر ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أيما امرأة نكحت على صداق أو جهاز أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأهدي إليه أكرم عليه الرجل بنته أو أخته وفي
الموطأ أن عمر بن عبد العزيز كتب لبعض عماله إن قاسم بن محمد أفتى من أجاز بعض للمرأة أن
أعطته قال وأختار أنا لهم بقوله قبل أن تعفر أو بعد أو قبله مما إذا كان بعد أن تعفر فإنه للزوج
كما نص عليه في المدونة وكذا نص في الجواهر وقال في الجلاب بعد كلامه الشاب
ومن هذا المعنى ما تعطيه الخزاعي لوليها أو تركه له من صداقها هـ منه من الخوف
لكي يزوجها قال الفاكهاني هـ وفائدة أن المرأة إنما تفعل ذلك مع أبيها أو غيره عند
منعهما من النكاح فتتحمله لهما بعضها لكي يأذن لها في التزويج وتشهد له بالرضى
والتسليم قبل الدخول كله لا يصح منه شيء وإن حازها البته بما وهبته أو تركته أو
كالبته ورثته إن مات الأب إذا كانت هبة له وسواء عن كبير نفس منها من غير
فاهم هـ ويتعلق بهذا المعنى كثير من الزوج ترك ذلك لكونها مسكرة
بعض ما كتاب والله الموفق للصواب تنبيه تلخص من كلامهم في المسألة
أن الأب إما أن يقارن يكون حالة العقد أو قبله وقد يكون بعد حالة الدخول
حكمه حكم الصداق وإما النكاح بعض المحرمة هـ أشار إلى الخزاعي والله الموفق
قوله ومنحة بكسر الميم وسكون النون ويقال أيضا منحة بفتح أوله وكسر
ثانيه قال ابن سلمون والمنحة هي هبة غلة الحيوان والخزاعي هبة خدمة العبد
هـ وإلى هذا ذكر يشير ابن عاصم هـ وهو حيث يقول

وغلة للتميز ان تشقبا ۞ ممنحة تذعر وليست تجتنب ۞
وخلية العنز من الاخزام ۞ والخوز فيهما من الالزام ۞
واجرى ان اتى لما قد منحا ۞ على ان ممنحه فلن سمحا ۞
وجاز تمانح فيما اثمرا بما يرى فاجزا او موخرا ۞

فقال وله الخيار في شهد نحل ان احتمل يجوز ان يمنح منحة او يشترط ان يرعى
المنحوم بما انبعثا عليه من كعثام او عيش فاجزا او موخرا له ان له امر المغرور
وله يجوز له الغير انما نح ۞ وقال ابن القطع الغير في المنحة انما هي احكاء فافهم
لينتبع بلبنها وولدها وولدها فكما مر امثل الدفء فثله ان المنحة تستعمل في
عطية اللبن وغيره كما ذكر آخر كلام ابن عباد يدل على انها في البر خاصة وهذا
هو الذي يدل عليه قوله في التكملة والمنحة هي الناقة او الشاة يعيرها الرجل
الرجل يكون له ما انتفاع بلبنها مدة ۞ وقال القاضي عياض في المشارق والمنحة
عندنا في عمل وجهين احدهما العطية المعلمة كالهبة والصلة والاخرى
عطية تختص بذوات اللبن وبارفادها زعامة يمنح الرجل الخلة الناقة او الشاة
او البقرة ينتفع بلبنها وولدها وهو منها مدة ثم يرجعها اليه او يعطيه اجرة
يرعاها لنفسه ثم يرجعها اليه ۞ تنبيه ما تقدم ان العطية اسم جامع
لتمليك الذوات والتمليك المنافع فلما ذكر فيما يتعلق بعطية الذوات ذكر فيما
يتعلق بعطية المنافع اما اذا اخر فامر انفسم له ۞ المسئلة الخامسة اخرج وجعلنا آخر
مسائل الباب ۞ لم ما له ثبات المعنى ۞ قال الله يعلم وجعلنا نذكر له فيما يأتي ان شاء الله
عز وجل قوله وعرية مر منا جاز الخ لما تعلق المعنى بتشريع الانبياء
على وزن عطية وهو فعيلة بمعنى مفعولة وقد ذكر ان الغالب اختيارا كتابة الى
استغنينا وحمل فيها عشرة افراد قال الرماح ۞ شرح المحرر واصل
العرية في اللغة النخلة يعطيها ربها فاشتهر ينتفع بثمرها ثم غلب
في الشرع استعمال العطية في ثمر النخل وغيره مما كالنبي والعنب ولهذا قال ابن
عرفة في تعريفها هو ما منح من ثمر يابس بقوله منح بضم الميم مبنيا للمفعول
اذ العكس ثم خصص ثمر بعطية الثمار ثم زاده له تحصيلا بما ليس
من الثمار هو معنى له وللعرية معان اخر كثيرة مذكورة في كتب اللغة ليشرهزا

موضع

توضع له كما والمنفعة مبذولة هنا شيء والعمر ومراده اذا مات وانت هذا
النهار فنبل هو زيد المرتهن بكملت اضبة كسار انعكاسا فقوله وعارية هذه باثبات
الالف بعد العين عكس ما تقدم وانتهاء فيه ايضا مشددة قال الجوهري وغيره واختا
واختلفا به استخدما فيما ما انتهى الجوهري وابن عبد السلام وابن عرفة وقال ابن
عرفة به تنبيه ايضا انه تمليك منفعة موقتة له بعوض فاحترز بالمنفعة
من الذوات فان له هبة ومراده بتتابع ايضا فانه يقال فيه حبس وبالموقتة
من غيرها كتمليك السير بمنزله منفعة نفسه وبلا عوض يخرج له اجارة وقد قيل في
هذا العارية تمليك هذا فانظره ان شئت فقوله وعمري قال ابن عرفة هو تمليك
منفعة حياة المعطى بغير عوض وقال ابن عاصم المعطى هنا بفتح الطاء وكلام
ابن تمليك المنفعة حياة المعطى بكسر ها ليس بعمري قال وقوله بغير عوض اخرج
به ما اذا كان بعوض فانها اجارة فاسدة وقال في المختصر الاعمري هي
هبة منافع الدار مدة عمر المرتجل اقربه فرجعة اليه وليس فيه تمليك للرقبة
وبعضهم ان يقول المرتجل له اخرا عمرتك هذه الدار واسكنتكها حياتك او نحو هذا من
الالفاظ الدالة على ان المعطى حيا بفتح الطاء فالمنافع له وللزمان المعطى بكسر
الطاء ومذهبنا كله مذهب مالك وجميع اصحابه وعليه العمل وروى عن علي بن
عبد الله وابن عمر وشريح ان العمري لمن اعمر هاحيا وميتا وعقبه من بعده وقيل
يعجب منزل النزول بعمرها بقوله اعمرها ايكم من كلامه انه بضم الهمزة مبنيا
للمجهول ثم قال ابن عرفة وتكون العمري به الدار والخيمة ونحوها كله والعمل وانما الثياب
فقال في المدونة لم اسمع من مالك فيها شيئا وكلام كلامه انه لا تجوز العمري فيها
هي عندنا تذهب باستعمالها فروع الاول العمري له تمنع له مع الحياة
كغيرها من جميع ما تقدم ومايأتي قال في المختصر الا اذا كان المعمر مغيرا وجاز
له ابو ان يعمري او سكنى او بتلا بكل الوان ولو قال هذا لك ولعقبك وروى عن
ابن القاسم ان قول تقبض لنفسها وكذا العمرى الثاني يجوز للمعمر ان يتابع
ما العمري شيء يرجعه اليه وترجع اليه ذاري وتشغله العمري فيها وكذا يجوز
لورثته أشياء معها ايضا عمل ما تقدم وله يجوز له هو غيرهم وانما جاز للمعمر
او ورثته دون غيرهم لانه له من بعل المعروف قاله في المختصر وكان هذا

عندهم اشتراء الغرية بخرمنا وكاشتراء المنحة على حسب ما تقدم ثم ذكر بعد
هذا انه يجوز بيعها بالنقود او بالعروض نقدا او الى اجل قال وقيل ان بيعها لا يجوز
الا بالنقد الثالث وهو مترتب على قائله قال فيها ايضا وانما يجوز للمعمر او ورثته
اشتراء العمرى اذا كانت غير معقبة واما اذا كانت معقبة على مقول من يأتي
من اعقابه وولد اولاده فلا يجوز شراؤها لحر ولا خروجها الى اهل الحبس الرابع
قال فيها ايضا واذا كانت العمرى غير معقبة فانها ترجع الى المعمر بكسر الميم
الثانية اذا كان حيا واذا ورثته اذا كان ميتا ومن مات من ورثته قبل من مات المعمر بفتح الميم
فان ورثته يرثون نصيبه وان تناسخت الموارث وكانت قال فيها ولو علم هذا الذي اراد بعقب
الورثة ان يشتري العمرى فليس له ان يشتري منها الا قدر ما يرثه منها ولو اشترى
اكثر من ذلك لبطل الا ان يجمعوا كلهم على اشتراء ابيعها كلها ورضي بذلك من لم يرض
فحينئذ يجوز الخامس قال فيها ايضا فان مات ومن اعمر عمرى وارادا ان يجعلا رجوعها بعد
موت المعمر الى من رغبا بتمليكها بعض من احب من ولده او ورثته فذلك لهما ما لم
يشترك المعمر رجوعها الى نفسه او اراد كل منهما فاراد شركة احدهما فلا يجوز وكذا ان
اشترك المرجع الى بعض الورثة او كان ميتا يوم ترجع العمرى لم يجز له ذلك
وصية لوارث هم بلفظه وذكر ان ليس في المعتبار ان ابا عمران وابا بكر بن
عبد الرحمان سبلا عمرا حبسا عليه وعقبه واشترك ان الغرض في العقب وهو حي
رجع اليه حبسه وجاز ان يجعل الحبس في صحة المحبس هل ينقل هذا الحبس قبل
الشرك او يبيع لوفرع الحرز قاجاب باز الحبس المعقب كالعمرى بعد
عمره ينتقل شركه بعقله شركه لوفرع الحرز في الصحة ويبيع من راس اقبال مع كلام
الشيخية المتقدم ونقل كاتب وثيقة الشرك الى بقلاهما فقال هل ينقل الحبس
قبل الشرك والله اعلم بمراده السادس لا يجوز للمعمر ان يكري الدار سنة
او سنتين كما في حبس المعقبة ولا يجوز الشرك من ذلك قاله الشيخ وابن سلمون
السابع قال في التنبيهية ايضا واذا لوقعت العمرى على عمر فتم تجزه فهما
كراء بمنزل الثاني قال فيها ايضا ويجوز ان يرغب الرجل الدار وان رغب ان يسكنها
الدار حياته انما له ذلك ان رجعت الى ورثته واما العمرى بالتمليك في حياة
الشاكي كما تقدم في معناه واما الرقبة الثاني ذكرها في كتاب العارية

بن المخرومة وتبعه عملة له غير واحد كابن عرفة والشيخ خليل غير متتبعة لان هذا
تفسير لاخر غير ما ذكره هنا ولكنه اعلم الناس قال ابن عرفة واخر كتاب
الغارية واذا كان لرجل جمار فاعمر به وزرعه او اجنبيا مدة ثم بعد الخمر ملك له الى المعمر
بفتح الميم وهاء المعمر والمعمر بعد قبل مضي الخمر فيخ كونه لورثة الاول او الثاني
فوجه قال الرماح وفزوعت هذه المسألة فاقتيت بهما باخر القول فيه وكانهما
يعدانه مستاوبان والله اعلم قوله واخر ما تقدم من كلام ابن سلمون ان الاخر ام
هو هبة خرفة الغير وقال ابن عرفة المخروم ثلاثة ومبناها كله خرفته لغيري
فيدخل الفرع والجزء ان تعذر له المكاتب وام الولد اذا خرفة لها لكنهما بيعا
فروع الاول قال في المدونة تبعة الموهوب لخرفته زمن الخرفة على
المخروم قال ابن رشد انما يحتمل ان يكون المخروم هنا بفتح الراء وكسرها
يعني انه عمل له اول تكون التبعة عملة له الخرفة وعمل الثاني تكون عملة له
ام قبله وصحح غيره انها على السيرة قال ابن سلمون اختلف هل له العمل قال في المدونة
تلزم الغرة المتغير سيرة الثالث انها قال الفضل يوقف ويأكل منه الثاني قال
ابن عرفة سمع اصبغ ابن القاسم من اخرم عمر رجلا سنة ثم مات بعد السنة ملك
المخروم يعني بفتح الراء ثم مات الاعمر قبل السنة عمل قال ابن سلمون سيرة الاول هو
عمر اصبغ له ثم مات قبل تمام قوله وملك الثاني وفي سماع يحيى خلاف هذا
والغرة لان يشار على ان الاعمر لم يزل عمل ملك سيرة الاول الى تمام الاجل او يشعل
على الثاني قال ابن يونس ولو اله الخرفة يخرم معمرا وكذا ولو اعمر المخروم
من امته الرابع قال في العتبية سئل ابن القاسم عمن اعمر المخروم اذا قتله
سيرة او اجنبي فقال ان قتله سيرة خطأ فلا شيء عليه وان قتله عمدا اخذت منه
قيمته ويشتاح منها من يخرم الرجل الذي كان اعمر عمرا ثم ان نفس الاجل
توفي بعض القيمة شيء رجع به الى سيرة وان تعذرت القيمة قبل تمام الاجل
فلا شيء على سيرة وان قتله اجنبي عمدا او خطأ فالدية للسيرة وليس للمخروم
منها قليل ولا كثير قال ابن رشد فيل انه اذا قتله السيرة عمدا فاقاد به ياتي بعمر اخر
يخرم مكان الاول الى تمام الاجل شيء اعمر المعمر الثاني قبل تمام الاجل لم يكن عليه
في بقيته شيء والغرة لربة الخرفة ما مات الاول من الخرفة وقيل انه يشتري بالقيمة

عبد ابن مخرم مكاتبا له وأوصى بمال المخارق وأما إذا أعتقه نجما فلا شيء عليه لأنه
جنى على ملكه من سماع عيسى من كتاب الجنايات **المخامس** قال
ابن مزين قال أجمع جل أهل العلم على أن عتق عبد وهو امرأة نكاحها أو ملك
لزم من ذلك الحرية عارية الدفة للزوج **الشاهد** ومن مرتب عمل فاعتله قال أشهب
شروه عارية حرية الإماء كثيرة لمن تحتشم منه متعة بعشر فيجوز للنساء وتغرم
البكر ولذلك يخرج منهن إذا كان منزل المخرج لمن يجوز له استخدام هذه الأمة
تخرج متبذلة تلك المرة وكذا العبد إذا أخرج لمن يجوز له استخدامه من أقاربه
قال ويجوز إخراج الأمة من رجل الجنس فأمرون أن الكل له أهل وإلا فإن الغرفة تتباع
من اثنين أو ثلاثة قضيب قال ابن رشد اختلف فيمن وهب خدمة عبد الرجل
ولم يقيده بحياة العبد أو حياته أو الرجل فقيل إنه يكون له هذا ما دام
العبد حيا وإذا مات الرجل رجع به إلى ورثته إلا أن يقوم في بينة تدل على أن
المرأة أرادت حياته هو رقبة وقيل إنه لا يكون لورثته شيء وتحلف فإن نكلت فرقبة
قوله واسكان هو عبد الرجل اسكني ذا ابن رشد وإخدمي قال ابن عبد السلام قال
أبو عمر بن عبد البر الإسكان والسكنى مثل العمرى والعمرى عندنا لا يعني أن الدار
المرهون سكناها ترجع إلى الراهب بعد موت الشاكر وقال بعض المتعلمين إن مراد
المرأة إذا حياته لم ترجع إليه أبدا وقوله وإخدمي بأن يقول هو لك سكنى حتى
تموت فهو له ملك وبين أن يقول له اسكنه عشر سنين فإنه يرجع لصاحبها
تفريع سئل ابن رشد عمن كان له زوج ابنته بعمر عمر نكاحها
أن يسكنه بيتا تعينا ذلك وإن الزوجية ثم لم يدخل به سكن ولا خرج ولا الزوجة إلى
أن مرض ومات وقال الزوج لا يريد طلب السكنى فهل له ذلك أو تبطل لكونها هبة
عمل الشروع لم تقبض وكيف لو لم يسكنه مدة حتى باع الجميع فهل عفو أن يبيع
الدار جميع إن كان فاجأها بذلك سكان هو عادة وليس شرطا فهو أهل
النكاح بعمر عمية تقتضي إلى حيازة فإذا مات ولم تحز أو باع ثم مات بطلت
قوله وإرفاق قال ابن سلمون من أراق بحاري بحرا أو سفرا أو هم بين
لوقاية يشتري فيها أو فخوذة له ثم إن حمل بحرا أو جعله إلى الله فرفلة أسكان
والله فلا بد أن يخرج إخراجا فيه رفاهية يتبع فيه كما تشاء سواء هج وقال

باع الدار إلخ

ابن عباس في تأليفه في الاحكام فصل في الارباض ثم قال أبو عبيد سئل الى ما تفسر
ه اربا وجار حسن للجار ه فمسفى اوم هو او جرار ه
ه والحرف ذا الحرز افتح ه وعمر في الخلافة خا تشلع ه
ه واهل هذا كله في اثر اضحية ترغيب عمل بما نقله بعضهم قال قلت لابي ه وابن
الحاجب ارى كل ما يطلب الانسان من جار من متع بالا ارباض جاء او فتح كم يبن
في غيم موضعه وشبهه لان كله بقال في سهل فان الخشبة يغرزها في جدار
جاره هو مما ينبغي بعله عمل وجه الرغبة والغيم وليس مما يقضي به الحاكم عمل الخلفة
ه واشار بما ذكره الى ما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا يمنع
احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره وقد تكلمنا على الحديث والحمد لله في كتاب
الشركة من كتابنا المسمى بامانة اهل الخير والصلاح فيما فيه مغنم والله اعلم ذكر
هنا بعض ما ذكرناه ثم قال بعضهم يروى لفظ خشبة الرفع منونا في الحديث
بالافراد والتثنية ويروى بالجمع واضافة الى الضمير فقال ابن الرفع في سهل ابن
وهب عن هذا اللفظ بعينه يرويه فقال الذي سمعته من جماعة من الشيوخ خشبة
بلفظ الامر قال ابن الرفع في وهو صحيح لان وضع خشبة واحدة فيما ارباه وغيره
انما يحتاج اليه والخشب الكثير بغير زيادة توجب له استحقاقا واتباعا ويشبه
ان وضع الخشب بزلها فلم يكن داخلا في الحديث ولا منزولا اليه ه قال الاصيلي
وكان الشيخ يعني ابن عمر يقول ليس الضرار بالغرز المنزول اليه اذ يشق الجار غرزه
لان غرزه له معلوم وانما المعنى ان يغرز للتشفيع بفعله ه ويروى ان ابا هريرة
رضي الله عنه سمع الحديث فقال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم بالنون والتاء قال القاضي عياض رواية التاء هي الاكثر ومعناها الامر
بهذه الكلمة بينكم وارميكم بها ترتيبي بها كما يرمي بشيء بين الكتفين ويروى
انه صلى الله عليه وسلم تمثل بالحديث كما هو ثوار وسمع فقال هذا الكلام وانما على رواية
النون فمعناه لارمين بالخشبة بين جوانبكم وعلى رواية التاء فالضمير
في بها يعود على الكلمة التي هي معنى الكلام وعلى رواية النون بالضمير
يعود على الخشبة وانما كرهوا ذلك الكلام بالنظر الى الحديث وقد تكلم شارح
الشفا هنا بما رأيناه من كتبه من الحمر سير يتوقفون عن قراءته في مجلس الشفا

وفي معانيه وهذا مما قالوا فيكون بكسر الشين في موضع الله لترفق وتحيم من يغضل اهل
العلم واما الجاهل المتعلم او المتعلم فانه يجاء به الى المحل والله اعلم من يغضله فروع
فيما نسبة الاول قال في المغرب من ارض جارى لغرز خشبة او جمر او نحو كوة او ثقب
او شبه او غير ذلك ولم يذكر غيره مرفقة لم يرجع في ذلك هزوا وارفه ولو باع او اختلع او
وما تقدم من كلام ابن سلمون وغيره في هذا المعنى من المغرب وغيره الذي يدل عليه ما
في المدونة وغيرها وقال ابن عرفة في سماع ابن القاسم من غرز خشبة في جدار رجل
بناء ثم رفعت بينهما شهرا بعد ان اخرج خشبته من جداره لم يكن له ان يعلي
وجه الضرر الا ان اختلع بجداره لعدم او يتتبع به بعد ان بنى بشيء وروى له
ان خوان ليشرك في مراجيه ولا هدم الجدار ولو كان الزقاق او اختلع له ان يعلو
بنفسه الثاني قال عبد الحق في جواز غرز الخشبة في جدار المسجد الجاري فيه
حكاهما ابن سهل الثالث قالوا ليشرك ان يضع في وتد له حائط جاري او يضع
له بل واشتر وغرزها للحائط لان له ما يتعبر به في والجار مع جاره اذا ب
كثيرا واستكان عمدي ليشرهذا من وضع ذكر هذا تتميم قال ابن عرفة وهذا ان
له ليزال في الهبة معتبرة المتيطي من تصدق من داره ببيت بفتحه لزمه مرمى
الدخول والخروج والسير والمرحاض واشار بما نقله عبد الحق الى قوله في نهايته
ومن تصدق على رجل ببيت من داره لم يكن له الدخول ولا الخروج من ابن يكون قيل هذا
على باب الدار وله ان ينتفع بالتيه والمرحاض وكذا في الحبس والهبة والمحل
ولو تصدق عليه بارض فيها سقي في احداهما كان السقي مع الارض وقيل قول
المتصدق انه لزاد بصدقته الارض وحدها الا ان يقول عند صدقته انما تصدقت
عليك بالارض دون السقي ولو كان السقي خارجا من الارض لقيل قوله في ذلك
وحمله فداه ثم قال ابن الحاجب ومكان المبيع عرف القاسم وخالفه فيه وقال
سواء عند كان السقي فيها او خارجا عنها ان القول قول المتصدق مع يمينه في
الصورتين الثانية هـ بمعناه قال ابن عرفة بعد ذكر ما تقدم ان من تصدق ببيت لزم مرمى
الدخول والخروج الخ قال ابن رشد هذا مثل سماع اشهب في البيع الجنح انه يقضى
بهذا الجرابي وقيل شرط له ان لم يكن له باب فيبتغ بابا ثم قال
بعد كلام نحو ما تقدم في مسئلة الصدقة بالارض وفيها ماء والبيع ان وقع بينهما

كما تقدم

كالصرفة وارادة عيسا الجبان نكفا او في بيتهما بغال يتحالفان ويقسمان كان الماء
بينهما او فخار رجا عمنهم الا ان يكون الحشية فيخرج الارض وموتها بلا ذمال التغير بينهما
او يغير هذا من المعروفات فيقبل قوله وقال ابن القاسم يتحالفان ويتفاسخان الا
ان يكون الماء بالارض او يغيره والحشية بالشبه بالارض يكون للارض سقوطه
من له الماء فيكون القول قوله ثم الحمر الشبه هنا والغلاء اصبغ وهو المشهور
قوله وابغار مر بكسر الهمزة بعدها باء اخت الغلاء قال ابن عرفة قال في
الصحاح ابغرت فلانا فانتجت اذا اعرته بغارا ليركبها واخبلته الجمال اذا اعرته
ناقة لينتبع بلبنها وولدها اياما يسيرا واعلمه قال ابن عمر الارقاء والاله بغار
والاله خبال وتحوه من الالفاظ اقحمها ياتلفظ الحمري هـ كلام ابن عرفة وظاهره انهما
يدلان على طول الحمر وانه ينتبع بزلها الشهر ونحوه ام المنتبع به حميلا والله
اعلم وهو خلاف ما في التيطلية حيث قال ابيهما والاله خبال في التعبير ان يعطي الرجل
الرجل البعير او الناقة يركبها امدا معلوما وينتبع بزلها ثم يرده واستغفاه من
قولهم به خبال اذا فسد واستخبل الرجل الرجل اذا طلب منه المعروفة ليزول فاعله من
الخبل والخبال وهو الفساد الا ان يريد التشبيه بالعمري او الانتفاع بالشهر
فلم على الممانع لا يتعدا الى الدراهم فانظره والله اعلم قوله واخبال مر بكسر
الهمزة ايضا وسكون الخاء المعجمة بعدها موحدة وقد تقدم ما فيه تعسر وحكمها
قبله قوله واكباء هو بكسر الهمزة ايضا بعد الكاف باء اخت الغلاء وهذا
ايضا من جملة ما يشتركه فيه الحيازة قال في التيطلية في باب العارية منه واما
الاكباء فهو ان يعطي الرجل الرجل ناقته لينتبع بها وبلبنها وولدها وما تلد ويعلمه اياه
قال وانما يقع بين الخبال والاكباء ان الاكباء لا يكون الا لولد فيه للمكتري بخلاف الخبال في
قوله وافتلاع نقل بعضهم هذا الفرع عن ابي عمران جملة ما يشتركه فيه
الحوز وبعض والله اعلم ان الاله ظاهر اذا افتلع شخط ارضا فلم يحوزها الى ان قال
الا ان الاله فار الا ينتفع به الا للاقاء الا ان يكون خليفة عمر الا ان قوله
وتسليم في ذلك بالرضية يعني ان الرجل اذا اوصى بعمر موته بوصية فيها زايد
على الثلث لرجل واجازة الورثة بعد موت الموصي الا ان الموصى له لم يقبل
اجازة الورثة الا بعد ان علم ان لا تعلق الورثة الحجر فما منع من قبضه من موت او فلس

او جعون فان اجازه هو عمرية مشابهة فتبطل وانما كره هذا الفرع مع
كونه داخلا فيما تقدم من تعليل الهبة لما فيه من الخلاف فقال النجيب اختلف اذا
اجاز الورثة وماتوا ولم يقبل ذلك المرهون له هل يستمر الورثة او مات
فقال ابن القاسم عمرها الميت اوورثته اعمروها اياه فهبة لم تقبض وقال اشهب
بل ابوصية الاب قبل ان يجد والاول اشهر من قول ابن المسيب الصغير وقال
قبل هذا مذهب المدونة ان الجارة ما زالت على ملك كالهبة والعمرى وذهب
ابن الغطار الى انه ليست بابتداء عمرى وانما هو تنفيذ وامضاء لعمل الميت
وعلى هذا الخلاف اختلفوا الى اي الحوزين يعتبر ابتداء وهو مثله فرائد
الوفاة بسبب مع زيادة المتم يجاز القول الاول المشهور فتنبيه
احترز ابن يونس بقوله الوصية من ابن رشد اذا وهبت ماله حال حياته وحيازته
واجاز الزوج بعد فلسه وحوزه له قال ابن يونس لا يجبر به اذ لم يهب ولم يجز قبل
ملكه والله اعلم بحكمه قوله وحزنا بضم الحاء المهملة بعدها الزاي المعجمة
ثم مثناة تحتية وهو العمرى عند البساتي تنزل بسرها بعض اهل اللغة الا ان
فيه تعميما لا تزنه بين ما يحل منه وما يحرم قال الاول ما كان عمر بعينه نفس
مرتاحبه من غير شرط عليه وذلك كما جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه انه
اعمر نخلا بشرى بتونة الله عليه تمر بسرا كما عليه وبمثله ايضا ما روى ان بعض عمير
صلى الله عليه وسلم بشرى باسلام عمه العباس فاعتقه لذلك كما ذكره الحكيم وفي
كتاب ابن اعتق عمير اخا بشارى بولادة ابن لابيه ولد عليه السلام من مارية القبطية
ومثل هذا كثير واما الثاني فنحوه ما يعمر لشخص من اعمار بشرط كان راجع له
قال ابن يونس وانما يفعله الناس من الشراء على التليفة يقولون من
دفنا على كذا فله كذا ويكون قد اخذ رجل فعلب فاسمر له فلا شيء له لانه اعمل
له على واجب عليه يعني واذا اختار يعلمها عمر غيره وجب عليه اعلام صاحبه به
وله شرطه الا اذا اختار له عمر ابن مثله وهو مكان بعيد وتعب اليه بعدها هنا
له الا اجرة عمل تعبه ولا يجوز له ان يأخذ منا تعاقد عليه الا اذا اختار الفاسخ اجرته
قال في العتبية سئل ابن القاسم عمن اراد رجل يعلم موضع دابة رجل فيقول له اجعل
2 كذا وكذا واتيابها ولم يخبره بموضعها فجعل له جعلا على ذلك فقال ينبغي

له ثمنه لم يجز اذا لم يثبت له هذا الجعل وانما ثبت للعامل المجعول وكذلك لو جعل له قيمة ثمنه
اذا لم يضع ولم يجعل له وان جاء بمثل ابر زيد هذا كما قال لان كل ابر مجهول
فلا يجوز الجعل فيه الا مع استوائهما في جعل فرضه ومتى علم احدهما وجهل الآخر
فان الخلاف في علم غير صاحبه فله كذا لصبرة تباع جزافا لا يجوز الا مع استوائهما
في الجعل بكيلهما ويكون المغرور بالخيار بغرة له اجازة البيع او رده فان فاتت
الصبرة كان بين الاكار من التمر والقيمة ان كان البتاع هو الغار وان كان الغار مع هو
الذي غر فله الاقل من القيمة والتمر وانما مسئلة الجعل اذا كان المجعول له هو الذي علم
وغر بالعلم الآخر قبل ان يخرج فهو بالخيار بين ان يمضي ويرد وان لم يعلم الا بعد
اتيانه بالعنبر او بخرزه فعليه الاقل من قيمة تعب المجعول له وان جعل الذي جعل له
له انه يكون له قيمة تعبه مكملا ولو كان الذي علم هو الذي علم وغر كان للمجعول له
الاكثر من قيمة تعبه او الجعل الذي جعل له هذا رسم العشر من كتاب الجعل والاجارة
وللجعل امكلام اخر وتفصيل مذكور في غير هذا المحل فيه وله الا فضلة وكما له تما ذكر
ما يشترك فيه الخرز وذكر ما ليس كذلك وافتتح في هذا القسم بمل امر فيه احدهما
النحلة وهو الحكمية بمن سبب خاص وهو التكلم واما العربية فهو احد ما ينقسم
من كلامهم كما تقدم في شرحها وقال ابن سلمون في كتاب التكلم فعل واذا
فعل واحد الزوج ابنته او واحد الزوجة ابنته او غيرهما نحلة في كتاب الهدايا ثم
تمادى الى ان قال واذا انعقد التكلم على هذه النحلة لم تقتض الى حيازة وقيل انه
فيها من حيازة وحالة اول الفعل الا ان هما انعقد التكلم عليها ظهرت فيها الشيع
ثم ذكر بعد هذا صورا كثيرة من هذا المعنى وكلها يعم فيها بلفظ النحلة للاشارة
الى العرف فيها وبين الهبة من جهة ان الهبة تفتقر الى الحيازة والنحلة الخاص بمعنى ومثله
في التنبيهات حيث قال واذا فعل الرجل لابنته البكر او غيرها بمعنى التكلم جاز وكانت
كالهبة في الخرز وغيره واذا كانت بمعنى التكلم وكان التكلم بسببها وفي
اجابتها لم يحتج فيها الى حيازة على المشهور من المذهب وبلبكه ومثله ايضا
لابن هشام في تبصيره التكلم ولصاحب المذهب ان ابن القاسم اذا مر صورها
ان يعطي الرجل المسلم زوجته النصراني دارا بشرط اشتراطها فقال نعم وان
لم تشترط فيها الحيازة وقال الصبغ بخلافه والله اعلم وقوفا فيهما الكفالة

قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب والعارية والقرض كالهبة في الحوز لا يريد
خصوص العارية بل كل تبرع وهو يشاركها في ذلك كالعمرى والمنحة واختلف في
الكفالة والمشهور انها لا تفتقر الى حيازة هو بلفظه ومثله في ضيح ولغير واحد
من شراح ابن رسالة وقال في المتيطية والضمان في اللغة له سبعة اسماء ثم ذكر منها
الحمالة والتحميل وانه ماخوذ من قوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها لا يحمل منه شيء
ثم قال الحمل والحمالة في اللغة سواء في المعنى لانهما مصدران من حمل يحمل حملا وحمالة
ويفترق معناهما عند الفقهاء بعرف التخاطب فالحمالة عندهم ان يتحمل بالحق على
ان يؤديه عن المطلوب ويرجع به عليه وكذا الكفالة والحمل عندهم ان يتحمل بالحق
عن المطلوب على ان يؤديه عنه ولا يرجع به عليه ولفظ الضمان محتمل للوجهين فان
قال احمل او تحمل عن غيره مالا في عقد البيع او بعده لزم عنه الثمن او بعد عقد النكاح
فهو محمول على الحمالة حتى ينص على الحمل بلا خلاف واما اذا انضم عن ان زوج ابنه او في
عقد النكاح ابا كان او اجنبيا فاختلف فيه هل هو محمول على الحمل حتى يتبين انه اراد
الحمالة او العكس والاول هو مذهب المدونة فاذا احمل الرجل عن غيره مالا في عقد
البيع او الصداق في عقد النكاح فذلك لازم له ثابت عليه في ذمته وماله في حياته
وبعد وفاته واختلف في مثل ذلك بعد عقد البيع او بعد عقد النكاح فقال ابن القاسم
يلزمه في الحياة ويسقط عنه بعد الممات كالهبة اذا لم تقبض وقال ابن الماجشون
يلزمه ذلك في الحياة وبعد الممات كالحمالة فالحمالة على مذهب مالك تجوز على
الحي وعن الميت سمع انه ان تحمل عن ميت لم يترك شيئا فلا رجوع له عليه فيما ادى
بخلاف الحي تنبيهــــات الاول انما لم نذكر الرهن هنا وان كان
يشترط فيه الحوز لقصرنا الاختصار على ما يشترط فيه معارضة الثاني زاد بعضهم
ان من جملتها ما هو داخل في هذا النظم ويشترط فيه الحوز ما يزاد في السلعة بعد انعقاد
عليها بثمن معلوم واشار بذلك الى قوله في المتيطية واختلف في الزيادة في ثمن
السلعة اذ في صرا والقيام يحكم لها بحكم الهبة فلا تفتقر الى الحوز في بعض الفرائض
دون بعض عندنا ما لم والفتاوى فلم يحز واجه ذلك على قياس قول الجمع في ذلك جماعة
من فقهاء الامصار فحكموا لها بحكم الثمن في كل موضع من كتاب المرابحات هذا الذي وأقله
ذكره في المقربات وزكا ما قاله ان هذا الاختلاف اذا كان المبيع على حاله لم يفت

بعتق

زوجته اولاد ولد نصف هذا له صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي
فطالب الورثة واثبت عقد الدار لهذا لم يزل ساكنا له الى ان مات واثبت بينة ايضا
انه كان بينه وبين اخيه الميت عداوة وانه كان يقول لا اورث له شيئا فاجاب
ابو محمد بن عتاب انه اثبت سكناه بعد البيع لم ينقل البيع وكم مدة السكنى
انه ليس له من قرار الدار وانما هو هبة الدار وانكم البيع لتسقط الخيار
وبعد فان تقدم من شيخنا ومثله قال الصقع وابو بشر واجاب ابن الحاج ما
عقده من له غير جائز وله نافذ وما ثبت من السكنى بعد له وقع له فان عقد
البيع لم يتضمن فسخ الهبة وله ما يوجب ريبة ويقدح به القصد الى التوليج والخبر
وبذلك جاء ابو زيد وابو عمران القاسم سئل فقال كنا نشهد على صحته انه قد بعته من
هذا من ابيه او ابنه او والده بمال عظيم ولم ير لعدم من الشهود الثمن ولم يزل يده
البيع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو توليج وخديعة وصية لوارث
وهذا فعل الجاهلية وكذا ان ثبت انه توليج بالشهادة فيكمل بالتقادم وكيفية ثبوت
التوليج ان يقول الشهود نرسكنا ان الدار ليست هذا وهذا تابعها جميعا على ان ما
عمر فيه من البيع والتعمير انما هو سمعة وانما هو كما يفيده له او يقولوا انا لنا
المشتري بذلك بعد البيع بناه ان رسل الشهود شهدوا بعلم وقالوا نعلم انه كان توليجا ولم
يذكروا سببا من الوجوه التي يتعذر بها في ذلك اختلاف هل تعلم الشهادة ويعمل بها
قال يجب عليه الحكم بها وقال ابن زرب انما قامة ان رأى هذا
الفعل فيحمل من له قال يشير كذا به كلام ابن سلمون رحمه الله ومثله لغيره ايضا
وانى ناظم كل ما به يشير ابن عاصم حيث يقول ه

ه وتبطل مرتجا بنزاعه ورده ه ان ثبت التوليج بالشهود ه
ه اقام بالله قرار او الا شهاده ه تهم به في وقت الا نعقاده ه

تنبيهات الاول خل في الكلام في قولنا للكفر به او زوجة والخبر
واو الفرد كما سنة الدار شئ الشفعة الكتابي اسم فاعل قولنا او غيره كالمجوسي
الشيء ايضا كذلك كما سيأتي في الفروع فهيا ان شاء الله الثاني اضافتنا
الثمر بكونه ثمر مثلها الى مثل الاشجار السبعة له فانه اذا كان الثمر قليلا جدا
بحيث لم يكن كما يفهم له ايضا من كلامهم الآتي ان شاء الله الرابع ناذكر قد

بركة لهم هنا فزيعا رضة قاسيا إن شاء الله به الفرع الأول من فروع
الأول فإن قال التوفيق بينه لما كله كلام لهم قلت له والله أعلم فروع
الأول سئل ابن القاسم عمن اشترى من رجل الصغير الدار بعشرة دنانير
وهي تساوي مائة فقال إن كانت غير الذي باع اختبرت فإن باعها مرابحة
اشتراها الذي اشتراها بعشرة وإن هذا المعنى الذي شاء بغبن لنا ثم مثله
فيما أرى قليلا كان أو كثيرا فإني قال القاسم ابن الشاه به بغبن أجزته فزيد في
التوليج به الفرع الثاني جنب حميد له قيمة لزيد فيام الأمازات وزيد له ثمن باع
الدار سكنا من أجنب بعشرة وهي تساوي مائة ولم تزل بيد المشتري فقال ابن حبيب
ولهم وابن الماجشون إن ذلك ليس ببيع وإنما هو عصبة لم تقبض فتبطل وقرره
الدار إلى الورثة إلا إذا كان الثمن الموضوع يشبه أو يقارب ثمن المثل فيمضي على
وجه البيع الثالث قال أبو العتبية سئل القاسم عن رجل اشترى لابن له صغير غلاما
وكتب له بكتاب واشهد فيه أنه اشتراه لابنه فمات الأب بعد ذلك بسنة
قبل أن يقبض الورثة الثمن مع الغلام بغلا قال ليس لهم أن الاشهاد الأب عمل
أنه اشترى له فقال ابن رشد هذه مسئلة صحيحة لا إشكال فيها فإنه لا حق للورثة
مع الورثة في الغلام وإنما اختبره الأب لنفسه لأن أهل الشراء إنما هو
للأب ولم يكن له هبة حتى يحتاج إلى الحوز وإنما وهب له الثمن الذي اشترى به فصح
له ملكه بالشراء ويخرج قول مالك هذا وقع لابن القاسم أيضا في كتاب الهبات
الثاني بعد فقال في المستكية من ابتاع من يعلم عليه من معارفه أملاكا فباعها زعم
أنه من مال ولده المستغرق له بيد ولم يزل له وجها أنه لم يزل له المال الذي بيده
ويزعم أنه قال ذلك له وجها يفهم به أنه للولد كان تكون أمة فاتت ولد فيها فلما
المال الذي اشترى به هذا الأملاك ويخرج له فقال هل يصح له ذلك إن له قولان
أحدهما يصح ومعروف ابن القاسم وعليه الفقه وبه العمل والآخر أنه لا يصح
له ذلك إلا إذا كان لهذا القول قال ومعروف قبل الشراء ومعروف مع وإتباع
لم راى عمل عمر له استغناء أن ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم
له بذلك قال لم يلزمه إقرار ويجعلها للابن وإن أعمر بها الأب أو سكنها
عشر سنين ومعروف التصحيح وبه العمل إلا أنه فرق يكون للابن قال له يعلم وإتباع يجعل

هذا توليجا وليشتر بشيء وقال ابن بشير عن بعضهم للكلام على هذه المسئلة والتي قبلها حمل بعضهم قول المجتبى على هذا الخلاف كما رفع لنا قال وابن القاسم في العتبية عن ابن المغيرة مثلها كما تقدم وليشتر كذلك وانما هما مسئلتان فتحصل في المسئلة الخلاف أشهب في الأب من مال ابنه الولد ومسئلة ابن القاسم أنه أشبه بمال الولد فيما لم يعلم للولد فيه مال الظاهر أنه توليج من الأب لابنه وقال في المجتبى قال في الواضحة عن بعض أصحاب مالك وابن القاسم وجميع من أدركنا من أصحابنا أنه يباع من ابنه هذا وهذا بكذا وكذا دينارا كانت له بينة بما ذكر أو من كذا وكذا فعلى ما ذكر للولد وجهالة ما جاز مع يسير الغرر كما كثير وإن كان لم يعلم له بعين ولا كان له علمية تعم أن حيزت والله الموفق قال في المجتبى بعد الكلام المنقول عنه أيضا وقاله لكم وابن القاسم وجميع أهل المدينة الولد فيبلغ ما يباع به دينار من وجه كذا وكذا وذلك أنه لم يعلم له مال يخرج الدينار فيه كم ذلك سبب ما يباع به فيجعل القول قول الولد فيما لم يعلم له علما وقال أصبغ بمثله وقال ابن الماجشون في العتبية وسألته عمن ادعى أن رجلا يعلم لولده أو لأخيه أو لابن أخيه أو لبعض من يرثه بدنانير في الصحة ثم يموت أترى لهذا بعد سنين فيقوم من أقر له بهذا بدينه قال لا أرى له في الصحة قال ابن رشد هذا المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهذا هو المشهور في المذهب وروى في المبسوطة عن بركنانة وابن وهب والمخزومي وابن أبي حازم ومحمد بن مسلمة أنه لا شيء له وإن أقر له في صحته إذا لم يعلم عليه بدينه له إلا أن يقوم له الدليل على سبب مثل أن يبيع له شيئا أو يهب له أو أن مرابه أو يخرج له وهو قول له وجه من النظر الصواب قال ابن رشد وقال ابن سلمون وبه أفتى في بيع التوليج أو المحاباة أن المشتري هو المبيع في حياة البائع وقال في الصحة بعد يصح له ذلك وهو بخير فيما أعطى أو يعلم أنه لم يخرج مخرج الهبة بعد له فوله وإن لم يثبت له محاباة وأنه تجارة توليجا فهذا جائز باتفاق سواء كان في الصحة أو في المرض إلا أنه في المرض بدون معاينة الشهود لغو بخلاف الثمن وإن اختلف فيه قال ابن الحاج وإن لم يعرف له مسئلة وهو رجل توفي وورثته زوجته وابناء بن غيرها وباع في مرضه خادما من زوجته بأعرف وصى أن ثمن هذا البيع وقال ابن الفرقون وليشتر بشيء ولم يتمم بعد البيع معاينة الشهود لغو بخلاف الثمن فأفتى ابن محمد بن عتاب بإكمال البيع ورجوع

الخادم

الخادم ميراثا وبمثله افتى ابن الحاج وافتى ابن رشد وابن مبشر فى محمد بن عبد الرحيم
وخلوه للزوجة واشار الفقيه ابو عمر يسر الى ان الحكم بان يكون نصف الخادم للزوجة
وتمسك بما يأتى قال الشافعى قال ابو مروان وكتب به المسمر باختصار الخادم
بالبناوى سئل ابن زيتون عمن اشترى بناء امرأة بناء بقبضت بعض الثمن وقامتها
ببعضه من يدها عليه وعاشت الى بعد ذلك عشر سنين وماتت عن ابنتها وعصبة
فاد عمر العصبة ان الشيخ انما كان يتولى ولم تزل الى ساكنة بالدار الى ان ماتت
فاجاب اقرار الام لابنتها غير جائز الا ان يعرف للبنت قال
او كان الشيء يشبه او يشبه ولم تزل البنية ولم تزل الى بالدار الى موتها يدل له قول
التامى قال ايضا وسئل ابن زيتون عمن شهد انها اشترت ربعا من زوجها وقامت
بثمنه من يدها عليه وفات فاد عمر انها كانت تتولى وانما كان اشاهد لها وتيم
الزوج بالشيخ الى ان توفى فاجاب اذا ثبت الزوجة اصل الدار لها وقامت
به فيشبه قلع ولا يكون له حكم ويشبه ان يحمل مع الحوز ويتكمل مع عدم التامى قال ابن الهناء
سئل ابن رشد عن رجل اشهد انه اكرى ولم يقل انه اكرى لنفسه وانما قال اكرى
بنيه واشهد على نفسه قبل موته بالعوام ان بنيه اذا اوى عليه دينا من نفقة
انفقها عليه ومرض كما انه اشهد عنه وكتب بذلك عقدا واشهد ان ما اداه
من الدين عن ابيه كان من ماله ومن مال زوجته فصح لهما الا ان يقول
يعتمر الاب فلا حوز يعتد لها فى حياة الاب ولا الاب لم يزل على اشهاده بذلك ثم
مات الاب فلما ورثه يتنازع مع اخوته الكبير فيما حاز من مال ابيه واشتمل به دونهم
واد عى انما فعله الاب انما هو تولية وخدمة وانه لم يدخل الحوز ولا يضع وتبين ابيه
جيرة ولا ابيه ولم يحز هذا الابن بينة على ان اقلام كان اذا ذهبا فاد الابن عند ولا
يعرف لهذا الابن قوله فاجاب اذا كان الاب حيا يوم الاشهاد له بنه بما
اشهد له به ولم يرجع به الا ان ينعقد من الكبر فانه يصح له بجميع ما اشهد له به ابوه
العلمى قال شارح الاعلامية بعد ذكر مسائل من التولية وما ينبغى ان يلحق بهذا
المعنى ان يقال اذا نسأل لزوجته فيما ادعى عمر انه ستغناه واذا اقر الزوج لزوجته
بالشركة جاز اذا كان صحيحا ثم يكن تولية قال اشهد لك اني قد اشركتك معى بنفسى لم
يجز الا ان يكون لها راس مال وهو صحيح والا بطل وقال ابو عمران ابن مروان سئل

ابن زيتون عمن مات وترك بنين كبارا وصغارا وام كل منهم خلاف الاخرى فاد عمر الكبار ان
له مع قبل ابيهم صرافا وانكر الصغار ارسمه بهل يكلف البرون تركة ابيهم بصدا والمثل بغرمهم
قاعلم انها نبغته فاجاب ان كانت عادة الصرف دفع المال وقبل الدخول
فلا كلام لها والا فالقول قوله بيمينه سيما ان اقر به الزوج وان اقر له فالمرجوع فيه الى
قول ورثة الزوج هل يلزم ان يكون لهم محرر فجار فيرجع اليه كما نص عليه والله اعلم
اجاب عمر فال في العتبية سئل ابن القاسم عن رجل هم خروجه لحج او غزو
او سفر فيكتب وصيته ويشهد له مراته او لبعض ولده انهم عليه بمائة دينار وكذا وكذا ويضع
ذلك في وصيته اوله يفعله او يتصدق حينئذ بصدقة على ابن له مغيب ثم يبلغ الخبر
فيموت فسمع له ذلك فقال ما صنع من ذلك كله فهو جائز اذا اشهد عليه وهو صحيح وله
ان يشهد هذا بالمرض لانه صحيح وهو احق بماله من ورثته وله ان يتم على شيء من ذلك
اقول يقع هذا السائل في عشر قال ابن الشاط اختلف المتأخرون من فقهائنا قرنس في الصحيح
من اقوالهم اذا اشار الى اقوالهم كثير ابن زهب بمثل النصف او الثلث او نحو ذلك وقال بعضهم حكمه
حكم الصحيح فالم يصبه ذلك المرض قال وقال اهل الاختلاف هذا اختلاف في افراد
الله نسأل عن خروجه لحج او غزو او سفر هل حكمه حكم الصحيح في افراده او حكم المريض وبالاول
قال ابن القاسم وابن وهب وروى عنهم انهم قالوا ايضا بالقول الاخر انه قاس
المريض والاول هو المشهور ابن عبد الحكم اصبغ وابن ابي حازم هذا المرض الذي يكثر الموت بسببه
الثاني عشر قال ابن الشاط ايضا اختلف بعضهم اذا قال رجل كان لي مال كثير وقد
عمر فاقوله ان ماله يخرج ثلثه كله وصايا عينها وزاد مع ذلك ان رجلا لم يسمه كان
قد دفع له مائة وخمسين يتصرف بها فلم يفعل وانها تخرج من راس ماله فهذا دين ثبت
بعد موته والحال ان هذا الرجل ليست ممن يفصل في المعرفة وهو ممن يتعامل به
والحال ايضا ان الورثة اخوين شقيقين بما وارثه الا ان احدهما غائب به لا يدرى هل هو حي
او ميت والله خير وهو الحاكم بينه وبينه عمر اقول شهير منذ زمان كثير فاختلفوا فيه فقهاء
المشرق هل يخرج العقد المذكور وهو مائة وخمسون من راس ماله والبه ذهب
جمهورهم او من الثلث وبه جزم الشافعي وصرح بتخطئة مخالفيه فاقول سمعنا ما
صدر من تخطئته لمن ذكر وبي مع ان الحق يكثر هو ما ذهب اليه وانه هو الجاري على

المنهج

المنهاج القويم والنهج السوي المستقيم تحركت نفسي الى الكلام على المسألة والخوض
فيها وان لست من اهل الصنعة فاقول اولا فيها فذكر في ذلك كلاما مما يريد النشر هذا المحل
وبعث بذلك الى الشيخ ابي الفضل العقباني فبين بعض فضلاء تلمسان بينهم في المسألة هل
يوافقه او يخالفه وكتب فيها ما تيسر له والتوفيق بالله. الرابع عشر قال ايضا قال
ابن رشد اختلف في المريض الذي يورث كلالة اذا اقر لرجل بعرف فقيل انه ان اوصى ان
يجعل المال الموصى به ويوقف حتى ياتي طالب لذلك فذلك جائز من راس المال وان اوصى ان
يتصدق به عنه لم يقبل قوله ولم يخرج من المال ولا من الثلث وقيل انه من الثلث وهذا
القول يقوم من كتاب المكاتب في المدونة وقد في كلام الموصي بعد ييسير اجاز من راس المال
وقفا فان لم ياتي له طالب تصدق به وان كان يتهم انه يجز في راس المال وفي الثلث ثم وتعقب
هذه الفروع وان كان فيها تواليج ونقلنا ذكرنا ما هنا لتنبيه على بعض ما تقدم والله
اعلم وستاتي فروع كثيرة متعلقة بالاقرار بعد هذا ان شاء الله. وكالتضمين ما مطلقا
في دين الابن تجز الغير ما فيه كي التضمين هنا المعنى المتقدم في التوضيح وتمنا سبقته
له ايضا وذكرتهما بعض الموثقين في باب واحد فالتضمين في قولنا تضمين ما عامر على
الاشجار كما تعرفت الاشارة اليه في غير محل وقوله مطلقا الا كلا وعند الموثقين
يقسم بشيء سابق اوله حرف هو هنا يقسم لما قبله وهو مذكور في التوضيح انه يكون
في الغريب وما في معناه واما التضمين فانه يكون فيه وفي غيره ومعنى الكلام ان من له
اشجار وكذا غنم ماشية سابقا ما يتملكه اذا اراد ان يضمن ما في ملكها لمن له عليه دين
فان كان الحاجز يشترط حصول الغنم فاجازوا اما ان قام فانه يتحمل كما سياتي قال ابن
سلمون فصل والتضمين جائز وهو ان يضمنه ملكا له في دين له عليه وتكتب في ذلك عقدا
في فلان لفلان في كذا وكذا وجب له عليه جميع ادراك الثمرة في موضع كذا او الموضع الذي
هو كذا بحدوده ومرافقه وسائر حقوقه ومنافعه تضمينا صحيحا تاما جائزا عرفا قدره وما رضي
به ادراك المذكور ماله وملكه وسقط عن الضامن العدد المذكور ادراك سقوطه وما في ادراك
المذكور محل قضى الا في ماله على الثقة والمرجع بالدرك وتنزل فيها منزلة التضمين واتباع
من الدين المذكور ادراء وهو عارف به وبصفته وشهد عليه بذلك فلان وفلان اه
قال والتضمين فيه من البيوع الا اني لم ار من احاز الغبن للضامن الصفقة
فان تاخر عنهما فسدت لانه بيع الدين بالدين قاله في المسائل وهو ابن الفخار

محرا جعفر

التضمين واحكامه

له يجوز القبض في جميع التصيير الا بحضرة حاكم او غيابا والا لم يجز عند ابي
القاسم فان رفع بغير حضرته وله ان ينكر منه عن قرب فسخ عمله وان اقر طال النزول والقبض
وبهذا جرى العمل فان ذكر ان بقي تحت يده انه يجوز للمرأة انه اكان يزوجها عليه
ذي ارتصيره اليه له الا دين دار اهو ساكنة فيها فعند ابي القاسم سكنى لازم له ذلك وقت
بقبضه للدار قبض صحيح بخلاف ما اذا كانت له وصيها كما يجب ان يكون عليه
فلا يصح قبضها وله يجوز له ان يزوجها ويرى الا ان يخليها من سكناه فيها فيصح قبضها وتزكى
له الا يغني له الرسم بمعاينة المشهود للتخلي والقبض وانها فارغة من متاع الصيرة
وغلته ومن هذا الباب ما يفعله اهل البادية في تصييرهم من زوجاتهم بيوت الشعر
اهلها فانه ثم يقبض الزوج ساكنة مع الزوجة الى الممات فتقوم هذه البينة التصيير
وكل له الجهالة واختياره فلا له عمل ان يعلم له بعلم له بجناء اخر من جهة اخرى
ايضا وهو ان الزوجة اذا تدخل في حقيقة الا من عمل انها تاخذ البيت الذي يموت
الزوج فيه واذا لم توجد الا زمن التصيير فلا عبرة به وهذا من الجهل والغرر
فانه يجتنب والسلام وانما نعتمد ما تقدم نشير ابن عاصم في رجز بقوله

* واشهد في التصيير ان يقررا * في دار الا نجاز لما تصيرا *

قال شارحه قال في التبصرة وتصيير الا مرل وغيرها في الا دين من فاجية البيع الا انه
يفتقر الى انجاز اقتضاء فيه فان تاخر عن العقد بمدة يسيرة دخله الدين بالدين كمن صير في دينه
له دارا غائبة او خاصة عمل ان يسكنه هذا الذي صيرها له في بقية او بعيد او سلعة
عمل الخيار او جارية تتواضع او عبدا او امة مرو خشرا في عمل العقد فلا يجوز
ذلك كله لما فيه من الغائب ويجوز في العبد والامة مرو خشرا اذا بيعا على البراءة وله
يجوز له الا ربعة له ان الموا ضعة له بربيعة منه وكذا ان صير اليه في بينة سكنى
دار وله يعلموه لم يجز عمل المشهور ومذهب ابن القاسم والمعمول به وروى
اشهب عن مالك اجاز ان يا خذ ان عمل عن في بينة دارا غائبة له تم يعينه او عبدا
عمل الخيار او امة تتواضع او سكنى دار وجعل فيها او اهل السكنى فيها جميعه ولم ير
من الدين بالدين قال بعض القرويين وهو القياس له ترى انه يجوز شرا دله بالبقاء
له تنبيه قد فهم له من هذا له نقال كلها ان التصيير امين من الهبة وما في معناها
له ان الهبة له تبتذل بالغرو وانما تبتذل بالغرض وما في معناه كما تقدم وهو ان التصيير

فكلما وجد بعده هو فانه ينفك ولزم يكن منه ولا غيره فروع الاول اذا
هي رجل لاخر دينه الذي له عليه دراهم او زاد او نقص من غير زيادة فلا بد ايضا من
استئناف جزء او ان كانت الزيادة اقل من العشر او اقل فالدينه المتيمية الثاني
قال شارح الفاضلية سئل شيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم بن السراج رحمه الله عن
رجل خرج امرأته فحرم ثمانية عشر سنة فاشهرت له بماية دينه وثمانين دينارا الجارية
عرضت وصيت له دينه الملكها ان املكها ان انه بغرة الى الملك المميز فتحتاج هذا
تشغله ازيد اعوام فاجاب ان دين ثابت والتميز مزيد الثالث قال في
المتيمية اذا كان الدين لصغير او يتيم قبل اجنبي او قريب غير الاب او الوصي وازاد من
عليه الدين ان يحيل اليه دينه الملكها جاز للصغير اب او وصي جاز ذلك الاب او
الوصي القبض له وان لم يكن له اب او وصي فلا يصح التحيل بوجه لان القبض متعذر فيه
فيرجله الدين بالدين والى هذا يشير ابن عاصم حيث يقول ورجز

* واشترط التحيل للصبي * ان لم يكن ذا اب او وصي *

الرابع اذا استهلك انسان مال ولد او الوصي من مال يتيمه شيئا على وجه السلف او انه
او انتفع ثم ازاد ان يحيل اليه دينه الملكها او نحو ذلك او كنه لا يريد بعد ما
استهلك حتى ينظم ما يساويه الغيمة قال في المتيمية اذا كان الدين مجعولا
فذلك لا يغرم الاب او الوصي وانما استهلك له فان لم يقع عليه فتحتمي عنه بان يحيل
له دينه الملكها ازاد ملكها جاز التحيل ولم القبض اذ يقبض من نفسه فتجبر اذا ان تكلم
ان لم يسكنا له ولا والى هذا يشير ابن عاصم حيث يقول

* والاب كالوصي في التحيل * تحيلا بالجعل للمحجور *

الخامس وهو من غير ما قبله قال في المتيمية فان اتبع سئلت ابن القاسم هل
للوصي ان يصالح لليتيم فان نعم اذا كان ذلك على وجه النظر وهو ابن ابن عشرين انه
على غير وجه النظر فان ابن رشد وقعت هذه المسئلة في بعض الروايات وظاهرها
ان الوصي يجوز صلحه عن اليتيم اذا تحتم ذلك وبما صلح له بين فيه ان يأخذ
في بعض حقه ان يصلح له ويسقط بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما يدعيه وبان
يعجز عن طلبه بعض ما يصلح اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يصلح منه ومثل هذا في
الوكيل خلافا لما حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون من انه يجوز ان يصالح عليه بما

خ توديع

طلب من حر دار يأخذ بعضه ويترك بعضه وله يجوز ان يصالح عليه بما طلب به لبعض
ذلك والصواب ان له ان يرد ما قبض كما هو مذهب ابن القاسم السادس قال ابن
هشام ويصير الحكم واذا صالح الرجل عن ابنته البكر ببعض حقها ورضي ان
اوعنه ذلك فان كان حقها ثابتا صح ذلك فيه وان ادعى قلا يجوز صلحه عليه فان من
حقها ان لا ينكح له بذلك فان رفع رجعت ببقية حقها على من هو لها عليه ثم له رجوع
له على والدها الا ان يتحمل له ما يلحقه بذلك الحامل الذي ذكر فيكون هو المطلوب به بخمس
ويسر ويتبعه بذلك غريم الابنة واذا كان غرم بعضا عن بعضا كالبنات والدها بحقها وهذا
قول مالك واصحابه السابع قال ابن زرب واذا صالح الرجل نيابة عن ابنته البكر
سببه نصف دار له وسكن بعضها الى ان مات فهو تضييع جائز اذا لم يشترط عليه السكنى فيها
وقيل فيه رد وقال اصبغ فيما تقدم مرارا للاب غير له وتعقبا استحقاق ليس
بضمان الا ان يقال ان تضييع النصف ليس كتضييع الدار كلها لان جزءها النصف اذا
عسر اذا لم يكن سكناها منفعة له وبيتا تنفعا بالسكنى اذا النصف ولهذا قيل فاقبل واقنع
اعلم التاسع قال ابن سلمون واذا صالح الرجل عن ابنه او ابنته او وارثه ملكا من الملاك
او حق ثابت عليه بشيء متقوم او متاع فرط به في يد وكيله وارفق به حتى التضييع
فذلك جائز ماض صحيحا كان او مريضا وان لم يقبض وكيله ذلك الشيء فهو من مال الاب
وفيه تفصيل انما ان يكون الاب صحيحا او مريضا ومثله الكلام على اقرار الصحيح والمريض
وقد تقدم ذلك ان شاء الله التاسع قال ابن سلمون واذا صالح الرجل وارثه ملكا من املاكه او حق
ثابت عليه او باع منه بثمن نبخس وكانت له ملابسات او غبن بكل ما يتعلق به يريد
والحالة انه حين التضييع مريضا او كان صحيحا وله كثير يعود اليه ان مات فانه يبطل
لكونه تبرعا كما تقدم في مسائله الا ان فرق له ملابسات فيه اجمال او تبيين فله بكل
ذلك قال الامام ابن مرزوق في اختصاره الحادي في الفتاوى قال اللخمي وتتم البيع
المريض من بعض ورثته جائز ما لم يحاب في الثمن او يبعه منه خيارا له قال وسئل
يحيى بن محمد ابن عمر عن مريض باع دارا من ورثته وقد ورث عما حاب فيه هذا الغالب
تغير موت هذا المريض واراد ورثته رد ما حاباه فيه هل يجاب
او لا يجاب اما ينفع في الثمن وتبطيلها بعيب الدار لكونها خيارا له قال كل ذلك لازم له
وان كان باعها من غير ورثته البتة ه الغاشر قال في المدونة سئل ابو القاسم العتبي في

عز وجل

طلاق

عن رجل قرض عليه دين لزوجته من مهرها وفرط في جميع ماله لزوجته
من مهرها والمهر أن الدين أكثر من قيمة المال هل يتبعها ذلك الدين فأجاب
ذلك بالتفصيل حج والله سبحانه وتعالى أعلم وبه نستعين الحادي عشر قال أيضا
وسئل أيضا عن رجل اشترى من رجل أخر أرضا وكانت زوجة البائع حاضرة للبيع
ثم بعد ذلك زعمت أن الأرض كان زوجها مريضا فهل يجاب التمييز
بدون حلف بأن سلم وسكوتها مع حضور البيع يمنع حجتها الثاني عشر قال ابن هشام
يجوز أن يسلم رجل رجلا أجيرا على أن يعمل عليه بدارى ولم يسمه فإن عمل جميعا أو جعلا
جميعا فذلك جائز وإن جعله أحدهما وعمره الآخر لم يجز السلم كما لو باع عمرا إلا
ثم يراد المرء إذا أتاه عالما بغير ما يرى وخصمه يجعل له لم يجز له السلم إلا بعد
بيانه وإذا كان المرء على عليه عالما والمرء جاهلا بالغرر لم يجز أيضا وإذا أعلماه
معا أو جعلاه معا جاز كما كان ذلك في بيع الجزاف لا يجوز إلا مع جعل الأتباع والمشترة
ومع علم أحدهما بكيل الجزاف أو وزنه أو عدده والآخر جاهل بذلك لا يجوز البيع وهذا
ما يفهم من كلامه انتهى وأما إذا علم
أحدهما ذلك وجعله الآخر فليس بسلم فاسد وإنما هو عشر غرر يعذر بها في علم
ويوجب ذلك للجاهل بينهما بعد إعلامه عمل على ما هو به الخيار في إمضاء السلم
أو رده وقال شارح العاصمية وهذا المعنى في المغرب فلت له بم كان له عمل رجل
ذراعا ثم نسيا جميعا عدده هل كيف يصنعان قال يفسخان عمل ما شاء أن يذهب
أو يمضي أو عمر حر ويعمل كل واحد منهما على حدته وكأنه يجري على عليه وقال في المتيطية وإن
أعمر رجل رجلا عمرى وذاريه غير ذاريه فجعلا ولم يسميا لم يجز السلم على هذا
الرعوى حتى يسميا سنة أو ربعها أو غيره لأنه إن لم يفعلا أفسدا السلم فاسد
لأنه كالبيع ثم قال وإذا كان الآخر لا يعرف فذرعه أو ذرعه وخمسة أذرع عمر عليه
أن يكون ما يريد عليه وكذلك من بدأ منهما على عمل دون ما يعمله جاز السلم عشر إذا
يمين أيضا وإذا أشهد لعذر الفاهم شهود بأن له أن ذرعه لا يعرفون مبلغه
فقال أنا أنه يقال للمشهود عليه أخبرنا شيئا منه وأعلمه عليه فإن أبى
قيل للمشهود له سم ما شئت وأعلمه عليه وخذ فإن أبى أخرجنا الذراع من يده
المكلوب ووقفنا حتى يفرغ شيء بينهما فإن فعلوا وكنا نعرف ذراعهم أعطينا

ان المشهور ذلك الخ يعني قبل الحجة فلا شهادة لهم وقد يلزم المصلح بشيء حتى قال
تتمة الدماميني رجعنا الى قوله واشتهرت الاحكام به تتميم لما كان التصحيح
المذكور في المتن وكان مع ذلك متضمنا للامرار بنعم مسائله والترجيح
كذلك بعض جزئياته اردف ذلك بذكر بعض ما من شأنه ان يسأل مسيس الحاجة اليها
مع كونها غالبا لم تذكر في الكتب المشهورة وهذا معنى قوله وهذا تنبيه الخ فذكر بعض الله
الله ما كان محتاجا اليه مع كونه لم يكن في الكتب المذكورة منصوصا عليه بشر مرتع
والله الموفق وكنا نقدم قبل الشروع في قلم الفروع مقدمة فنقول
قال ابن الجحار في شرح ابن سالة الصلح جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة فاما
الكتاب بقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها بينهما صلحا والصلح خير
وقال تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم يعني وكذا قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
وقوله تعالى والصلح خير وقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما الآية وكذا
قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال واما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وقال صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا
سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كما قال صلى الله
عليه وسلم بحمد ربه وقال صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك رضي الله عنه حين طلب من عبد
الله بن ابي حدرد دينا له عليه يا كعب فجيء فكلم كعب للنبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه
بيده اي ضع الشطر فقال قد فعلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله
قم فاقضه وقال عمر رضي الله عنه في رسالته التي ارسلها الى ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه واحرص على الصلح ما لم يتبين لك الفصل وانه الاجماع فقد اجمع اهل العلم على
جوازه فيما لم يرد الى حرام يعني وكذا روى انه صلى الله عليه وسلم خرج الى بني عمرو
ابن عوف ليصلح بينهم وكذا ما روى ان اهل قبا اقتتلوا بالحجارة فاخبر صلى الله عليه
وسلم فقال اذهب بنا لنصلح بينهم الى غير هذا وانعقد الاجماع الصحيح من قضية
الزبير وقال صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير حتى يبلغ الماء الجدر ثم ارسل على
خصمه بالصلح فابى وقال عمر رضي الله عنه ردوا الخصام بين اهله حتى

بذلك

يصطلحوا

مشرب يصلحهما ابا ان يجعل القضاء يوري الضغائر وافاد سحنون رجلين على
من يشير يده وقال له تصلحا عمل امركما واستعملا على انفسكما وقال ابن رشد وغيره
الا ملام بين النائبين فيما يقع بينهم من الشر الى والخلاف في الاموال وغيرها مما مر من فواجل
الخير المرغب فيه المندوب اليها وله باشر الملام ان يشير على المختصين بالصلح واذا
اتيا من ذلك او ابى احدهما فلا يجبر بما عليه ولا يسلم عليهما الحاما يشبه الالزام
ولكن يعمل بينهما بواجب الحق ومع يرى الحكم قال وانما يجب على الملام ان يندب المتخاصمين
الى الصلح ويردهما اليه ما لم يتبين له ان الحق لاحدهما فانه اذا تبين له فلا يترك الحق والحكم
رجاء ان يصطلحا وقال عنه ان اشكل امر الخصمين والخاصم من اهل الاجتهاد عملا معا
عمل الصلح فعسى ان يتفقا فيما عمل الخصام منكر والمنكر واجب تغييره وان لم يكن من اهل
الاجتهاد يعمل الذي يرضى به ذلك وان لم يكن هناك مجتهد ولا محكم ومضى وان لم
يقدر على تركهم تنبيه قال في التبصرة قال مالك وان يعرض الفصال قال ابن رشد فيما
رفع اليه كتب محضر تفاوض امرهما والتبس الشاهدان فيما فاخذهما فجر فيها بالنار فقيل احلفا
احسن له قال نعم انه لازم مسند هذا امر بين انه ذريعة هين وقال ابن رشد ومعنى هذه
الكتب انها الخصومات وهذا لان الخصام زاد عداوة وهذا لان الخصومات مفتاح التباين
امرها على الحاكم فانه اعرف فيما يسوغ له وما لا يسوغ واذا كرا انما قلبسون به من كذب
خصومائكم ومن يسر الحكم قال وانما امر بجر فعلها وان يأمر بتمزيقها صيانة للاسم الذي
تعلق الكذب فيها كما جعل عمار رضي الله عنه بالمصاحف جمع القرآن وامثل
هذا يقع كثيرا في زماننا هذا فيلتبس الامر على الحاكم يغرم وجوبهم على كلام قاله ابن رشد
وهو مما حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع والله اعلم وقال في
التبصرة حيث قال واذا اكمل الخصام امر وكثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي ان يحرق
كتبهم اذا رجا بذلك تقاربا اقرب واستحسن قال له وانه الاشكل الحكم على القاضي
امر بالصلح الاول من الفرع المرعوب فيه قال في كتاب ابن عرفة والصلح من
التبصرة سبل الصلح رجل هلك وترك امرأته حاملا فاز الت الورثة ان يحملا امرها
على حكم قال لا يصح الصلح مثل هذا لانه لا يدري ايكون ذكرا ام انثى او ربع قال ابن
رشد هذا بين على ما قال ان الصلح بذلك لا يجوز له وحملنا ان الميت اولد ثمنا
وجب لها الربع وان ولدت ثمنا وجب لها الثمن وكان الورثة الذين على احرها

الى فسخ الدين والدين قال وكذا اذا استهلك له متاعا فصالحته على دعلام او دو
عرض مؤجل لم يجز ولو صالحته على دنانير انها من الغنيمة لم يجز اذا كانت مؤجلة يريد
لانه لما وجبت له قيمة المستهلك دنانير حاضرة له فاذا اخر قبضها مع زيادة الغنيمة
صار دينا بدين فسخ الدين والدين سلف جر نفعا قال واذا كانت الدنانير من الغنيمة اوادنى
جاز الى اقل اذا كان ذلك له الشيء والمستهلك متاع بالدنانير بالبلد ويجوز على ذلك دنانير
او يجوز نقدا ويجوز الى اجل ولو تعجلته بغير الشيء الذي لم يجز لو فرعته فاسد
الثالث قال الله ورسوله اعلم اخبرنا ابو زرعة عن رجل من جهينة والغ
عمر اقتتلا فقال الزبير لما اعلمه بذلك هذا قتيلي فمن اخذ شيئا فهو له فاخذ فرسا وبكى
بين يدي تغريم للمقتول ولا احفظ عن احد عن عمر هل يجوز ذلك او لا يجوز من قبل الغنيمة
فاجاب الحمد لله اعلم انه في كتاب الصلح من المدونة قال ويذكر ان عثمان
الصلح الذي فيه بغنيمة المستهلك وقال لا يذكر ذلك بعضهم ابن يونس ان عثمان ايما
شريك شراء وقع الصلح بجانس المستهلك او بغير جانسه وعلل ذلك بانه اذا كان
تعرف الغنيمة كان جهلا بالعوض وذلك غرر وبعضهم يغير ان ذلك انما هو شريك
الصلح بغير الجانس واما الجانس فلا وما يدل لقول ابن يونس فيما في العتبية من سماع
يحيى ثم ذكر ما تقدم وانظر عنه وقال بعد ذكره له ايا له في الحاصل ان في المسئلة
قولين والظاهر ما قال ابن يونس وانه يكمن من كلام ابن رشد ايضا فانه قال ابن
يونس قيل القول الراجح قال في العتبية بعد المسئلة المتقدمة منها وسئل
يعني ابن القاسم عن رجل استهلك لرجل متاع فمن يجب عليه غرم قيمته فان اراد
ان يعطيه بها متاعا مخالفا له عليه او سبعيا او سلتا فقال اذا استهلك من الطعام
الذي يعرف كيله فوجب عليه غرم قيمته فلا باس ان يأخذ قيمة
عرضا او طعاما مخالفا للذي استهلك ويكون ذلك معجلا ولا يجوز موخرا فان طعامه
عليه شيء من القمح او السبعي او السلت لم يصح له ذلك طعاما مخالفا جزافا مصبرا بكيل من
الطعام او مصبر اخر انه مثله ولا يتوصل الى بيعه واعتبار احدهما وتكافيهما والطعام
بالطعام لا يصح الا مثلا بمثل كيلا بكيل ويشترط التحري ولا فاضل ولا اجل ان طعامه
عليه كيل لا يشك انه اذن مما فيه المستهلك جزافا لم يجز فلا باس به
حينئذ لانه اخذ بعض حقه وترك باقيه ولا باس اذا كان هكذا ان يأخذ قمحا او سبعيا

او سلنا انه لا استيفر انه كان اقل مما كان في الصبرة المستهلكة ه من الكتاب الذي ذكرت
من الرسم الذي ذكرت قبل هذا وقال ايضا ايضا بعد هذا في كتاب الغصب قال السخنوني سألت
اشهب عن الرجل يغتصب الرجل صبرة من قمح فيبيع من الغاصب ازيد الا بع الغصوب منه على
كيل من قمح فقال اشهب ارى ان يلتزم الغاصب الغيمة بحكم او يصلح اهلها عليه
ثم ازاد ان يأخذ منه بالغيمة التي وجبت له كيلا من القمح فلا ضر به قلت له اشهب ارى ان
لم يلتزم الغيمة ويشتري غيرها كانت له الغيمة له زنة لانها مجهولة وليست بكيل
معلوم قال له ترى ان الغصوب منه لو اقتضى شاهدين انه اخذ من بيدر عشرة اجربة
اردب بالقاف الغصوب اعلمني عشرة يراد بها العجمية يجوز له ان يجعله على
كيل له بعد ما فلزه الغيمة له ان يجعل من الكيل على ما شاء قال اشهب
وكذلك اذا غصب طعاما وبيعة او غيره قال له فقال الغاصب اقتضى هذا هذه
المسئلة صحيحة بينة اما اذا اراد ان يجعل فيمة اتبعا عليك او حكم عليه بها جاز ان
يجعلها على ما شاء من الكيل من عنده كعلم الصبرة المغتصبة او من غير صنفها
او على ما شاء من القروض او الحيوان او على دنانير ان كانت الغيمة التي وجبت له زاد او
على دراهم ان كانت الغيمة التي وجبت له دنانير ويكون له كل واحد معجلا له ان اخره الذي
الى قبض احد ثمنيه او اقتضى منه بعرض ان اجل وان لم يجعلها على الغيمة
يجوز له ان يجعلها على الغيمة التي وجبت عليه للصبرة بما شاء من القروض والمكيل
المخالفة للصبرة اذا عجل له ويجوز له ان يجعلها على قمح من جنة قمح الصبرة
او ارفع منه اذا لم يشأ اخذ اقل مما في الصبرة واختلف هل يجوز له ان يجعلها
على اقل من كيل الصبرة مثل ان يجعلها على شعير او على مجهولة والصبرة سمراء
فاجازه اشهب واختلف فيه قول ابن القاسم ه من رسم الكبش الذي عبر ابتاعه
بعضه من سماع سحنون من كتاب الغصب الخامس قال له العتبية واذا ادعى
رجل على رجل غرما فاقر له سلف فجعلها عن كيل معلوم من سلف اقل مما اقر عليه به الى
اجل جاز اذا لم يغن كما اذا اقر عليه بمائة طعام من قمح فجعلها على ثمانين
وقفيزا ثم قال ويكون الصلح بمثل العرض المعلوم على صفته او دونه ولا يكون باكثر
يعني كما اذا اقر عليه بمائة وعشرين قفيزا الشعير بها لها قال ويجوز الصلح ه اذا
ه عرض معلوم من سلف بدنانير او دراهم او عروض او مكيلة او مجهولة من

فيكون القول قول المنتهب بينه ان اشبه والا فالقول قول المنتهب ان اتى بما يشبه والا
سجن فان كان سجنه حلف عمل فانه فيه واخذ منه وبالله التوفيق ومن رسم اغتسل من
سماع ابن القاسم من كتاب الغصب وذكر فاعرف المسئلة وان لم يكن بينة ذكر للملح
فيما سبقنا الى فتلنا الا ان ابن رشد رحمه الله تعقل هنا عن كلام المدونة حيث قال فيهما
اذا انتهب مرة او غصبها بحضرة بينة ثم قال كان فيهما قول واحد عن مالك فان القول
قول الغاصب مع يمينه لا بينة لم يزل على حكمه حتى يثبت له كما في العتبية وقال ابن يونس
انما اتهم حتى ولم يعتدها ولم يرها فيها فالقول قول الغاصب مع يمينه فيما يشبه
ان يدعي عليه وان ادعى ما فيها وقال فيها اكثر اصحاب القول قوله اذ قول الغاصب
وقال الشيخ ابو الحسن الصغير حيث تكلم على مسئلة المدونة المتقدمة انما
عمل عيسى فيمن كان معروفا باخذ اموال الناس والتعدي عليهم قاله عن رجل انه اخذ له
قال انه مقر مع يمينه وقاله عن عليه ابو الحسن وهو خلاف قوله
قوله انه خلاف قول يدل عليه ما في العتبية من رسم الكبش حيث قال في تخيير
وسئلت ابن القاسم عن الرجل المعروف بالظلم للناس والتعدي عليهم في اموالهم حين
تدور السلطان والولاة يدعى عليه رجل انه ظلمه وارض عليه عليه او غصبه
له اما من الا من ازالة بحضرة بينة عادلة الا انه وجد شهود الا يعرفون بعدالة
ولا يعرفون بفسق يفعل مثل هذا على معروف بالظلم والتعدي اولا يفعل عليه الا من
يفعل على غيره فقال لا تجوز شهادة غير العدل على احد من الناس كان المشهود
عليه هذا او غيره هذا لم قال الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم فقال ابن رشد هذا
كما قال وهو مما لا اختلاف فيه اعلمه في المذهب انما اختلف اذا كان مجهول الحال
لا تجوز شهادته قاله ما ذكره ابن حبيب من جواز شهادة المسلم في عمل المتوسم فيما
يقع بينهم للضرورة الى غيره قاله وانظر ما وجه التفرقة بين المسلمين وبين قول الله فيما
قد تعين فيه التفرق قال ابن مزين وسئل ابن حبيب عمن رمى رجلا بحجر فاصاب
حاجبه او رجله فانتفخ او ورم فجاء يطلب ان يقبل قوله انه انما اصابه
وانما اتلفه فيمة النفعة عمل فيه يمينه وفيمة ما يشبه ان يوضع بمثله على البائع عمل افضل
قاله مع يمينه المغصوب منه وقال ابن رشد فيما نقل من الحديث ليس لعرق ظالم
حق معناه بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وتشديد القاف وظالم نعت له وروى

تبرجا الشريك بعمرو وانما فتنه الى ما بعده فقال القاضي عياض العمرو وهو الحياء
والعمارة بارض الغير بالغرس والبناء وادراعه واستخراج الماء ونحو ذلك وقال
غيره بغرسه كالحربة العمرو اربعة عمرقار هما مرار وهما الغرس والبناء وعمرقان
بالهمز وبهما الماء والمعمر الثامن قال في الغشية وسئل يعني ابن القاسم عمن رجل
له عمر على آخر انه سرق غلاما له وزيكم الذي عمر عليه له فبيعه كلما رجا على ما يغرمه
الذي عمر عليه للذي عمر ثم يوجد العبد فلم يكن الغرم قال هو للذي عمر عليه لما غرمه
لسيده قيل له افلا يكون السيد احق به حيث غرم الله به ورده اليه قال للذي عمر عليه
قال ابن رشد لانه قال ابن رشد هذا كما قال وهو نحو ما في المدونة انه لما كان الذي عمر عليه
انه سرقه تعينت له عليه اليمين ومن حقه ان يرد ما عمل الذي عمر فيه ويحلف ويأخذ فيه عبده
فاذا اصلحا فقد باع منه بما اصلحا عليه ما كان يجب له به الرجوع بقيمة عبده
لو حلف فوجب ان يكون للذي عمر عليه ان يحبس ما صلح عليه سواء كان عمله قد نقص سعره
او افضل له ذهب ما اخذ ولو شاء لتشبث وكذلك اذا وجد الغرم افلس او ادعى من هو ازم
للذي عمر عليه ولا حجة له ان يقول ها هو عبدك فخذه ورد عمل ما اخذت منه فان العلج
قد رفع عمل ابرجا بن قليش لو احرمنهما ان ينفضه وقال ابن زرب وروى عن قاسم
فيمن تعدى سقاية الكراء بتحمل الدابة فيغرم قيمتها ثم توجد له فقال لا ولو شاء
لم يجعل يعني له فقال ابن زرب الدابة قال وفيه يغتر وقد نزل ابن القاسم والله اعلم لو
فتنا بعمل الغاصب بالقيمة ثم ظهرت الامة بعد الحكم بان علم انه اخذها فلربها
اخذها وترد ما اخذ وان لم يعلم فله قليشر ليزيد اخذها اشهب وعيسى الغاصب
انه ما اخذها وقال ابن هشام في تعبير الحكام بعد ذكر نحو ما تقدم ومن المقاولة بين عبد
الملك وكتاب تضمين الصناع من المدونة في الصانع يضيع عنده السلعة فيغرم
قيمتها ثم توجد انها للصانع ولا ترجع لصاحبها التاسع قال في الشيعية واذا ان
صالح المرتد زوجة ابيهم بعد موته عمل مع انها جائزة له انها لابيه صلح
كل منهما عمل صاحبه وان كانا في عقد واحد لم يجز للجهل انه لا يعلم اذا له
الربح والعمل من جملتها قال ابن يونس ابن من المال المشترى له ثلثه او ربعه
او سدسه فاذا لم يعلم رفع الجهل بالملح وهو بيع لا جزء فيه من معرفة
المعقود عليه وغرر الغيب واحد من اهل المذهب العاشر قال ابن زرب

مسئلة اذا زوج عمر رجلين اختهما ثم اصلحا بينهما على عشرة دراهم وشهد
عمر ارتضعتما منه له ورجعا الى الخمرة وماتا احدهما واراد ورثة الميت التمسك
بالصلح ان وافق بينهما فاجاب اذا ثبت الصلح الاول على وجه جائز يجز
نقضه لانه رجوع عن معلوم الى مجهول ومن اكل ابن خبيب عمر مكره اكل بصلحين
اصلحا واراد انقضه وارجوع للخمرة فانه لا يجوز لانه من الخمار مة قال واجمع
اصحابنا على قول ثلثة من الحادي عشر قال في الغنية سئل الشيخ عمر الزجل يدعي
السلعة بيد غيره فينكره فيحلف على سلعته ان تتلف قبيشتريها من الذي بيده ثم
يريد الغيام عليه ببينة فقال ان كان لم يعلم ان له بينة فذلك له وان ثبت ببينة
ويرجع بماله وان كان يعلم البينة وموضعها فلا رجوع له وله حجة تسمع له وان كان
يزعم انه انما اشتراها ابتداء مخافة ان يغيبها او يتلفها الا ان تكون بينة
بغير عينه او يكون قد اشهد قبل ان يشتريها انه انما يشتريها لصاحبها فان اقام
ببينة بعد ان اشتراها وزعم انه لم يعلم بها وقال انما ابتاع فقد علمت بها واشتريتها
مع علمه بها فان القول قوله مع يمينه انه ما علم بها قال ابن رشد فقول اصبغ
هذا تفسير لما وقع في كتاب القاسم انه لا ينتفع ببينة اقامت بعد ان اشترى بعلم
ان ذلك هو كما تأول فيه او نحيله ه وقوله اشهد قبل ان يشتريها وانما اذا
اشهد بعد الشراء فلا يأتي فيه وكذلك اذا جهل التاريخ واتى شهوده الا شتراء
وشهود البيع على تغيير البيوع فان ذلك لا ينفع ايضا الا ان يعين شهود الاشتراء
ان ذلك وقع في ساعة كذا من يوم كذا فيثبت البيع بعد ان تنفع البينة الثانية
عشر قال ابن هشام واذا اصلح قوم في مزارعة وضمن كل منهم اثر غاب بهم بمعنى
ان الغائب ان ظهر امر الصلح اراد عمر شيئا فان الحاضر يترك بانه لا يجوز
وذلك لما مضى ه وهذا كله اذا قرع في زمان يجهل التاريخ قبل او التأخير للتعمد
يبنى بالحكم والله اعلم وانما تقرع في القرع الشائع من يقرع التقسيم
الثالث عشر قال في الذخيرة سئل الغبناء عن غاب فقال الرجل ان كنت
قد بعت عليه مكرها فلا اقبل وكذا وكذا وشرط عليه فصالح على دراهم بعينها
للغائب بخمس مزايدين وزايد غير صالح ثم جاء رب الخمر ليرفع رده
فكلمه الرجل بما صالح عنه فابى وقال انه مكره فله ان يرفع فهذا انه ان ترك

الغاصب فاين له اجر غير ذلك فهل له رجوع عليه بما دفع الى ارباب الغنم وهل يجوز فيما الغنم بعض
قراشيا من ذلك المغنوم او يقرض بان هذا لم يحل في يد الغاصب وانما يعلم موضعها فاجاب
الحمد لله قال سحنون في رجل من اهل العسكر رجلا عمل ان يدخل بيت رجل فيخرج له منه
متاعا فاخرج له فاعطاه وذهب به ثم عمل الغلام وفاوز المتاع فاراد ان ياخذ
ماله من شاء منهما فاراد اخذ من العسكري عمل ان يدخل رجع عمل الغلام الذي اخرجه واراد اخذ
من الغلام قال له رجوع له قلت ترى كيف فعل عمل المغنوم بالغرم فهذا يرى له عمل ان اخذ
عمل المغنوم فداه واعطى نفسه قال له رجوع له عمل المغنوم وانما يرجع عمل الغاصب
واجابه اذا تلف الغلام فان رجع ان يرد ما دفع بالمتاع فهو للمغنوم وان رجع عمل
الغاصب من اخذها وترك ما فعله لزمه الرجوع وان لم يكن تخليصها بغير ذلك وان فاز منه
وكان الذي اخذ منه اقل من ربع قال ارى رجوع عمل من اخذ منه بما دفع او من كان له عمل الغلام
الذي اشترى منه وان لم يكن الغاصب ممن المغنوم ولا عمر بها واعلم ان الرجل ما
اعلم ليعلم نفسه من التهم فلا يدرك له عليها الرجوع عليه عمر بها كما لو عمر عليه ابن
عبد الرحيم وعمل الاكراء من غنيه واخذه والشواهد ان ايضا فلا يتبعه بما اعلم وقد
حكى ابن يونس وغيره ان ما عامنا عمل المغنوم شيء هل يغرم ان له قولين انظر كتاب
الغصب منه الرابع عشر قال ابن يونس وسئل الاعتبا في عمر اهل قرية جاء
الله عمر اجنبيا ورجالا وقاتلوهم لكن قاتلوا انزالهم ويستكروا حريمهم ثم انه بعد
اهل القرية بغير ان قاتلوهم فاغنموا الاول وبغير عمد قليل وعمد الله عمر اشياء كثيرة
واشتهر عنهم انهم قاتلوا بمعونة لهم عمل اهل القرية مع كثرة عمدهم ايضا فلما راى اهل
البلاد ما راوا وخاف افساد الغنيمة عمل امر اهل القرية كلها فاخذ فصالح عنهم بمائة
دينار هل يرجعون بذلك على الذي سبيلا له نعم ان الله عمر اجنبي اشتركوا في قسمة
الله الاول والاخر اجرا واحدا متعة وغيرها فهل لهذا الرجل ان يرجع عمل اهل القرية بما
دفع عنهم كما قال سحنون في الرجل يغلب بان المغرم يفتضع عليهم الله عمر اجنبي
فيقوم الرجل منهم فيخلصهم بشيء يعطيه عمل من حضر وعمل من غاب من اهل الله متعة
كما هو قريب عمل ما قال ابن رشد للرجل الرجوع عمل اهل القرية بما منع به
من اهل عمل بعد امر الهم وامتعهم من اخذ الغاصب ومسئلة المغنوم اشبه انتهى
ومسئلة الغنم يغصبها عمل انزال الاعتبار واهل القافلة التي غنم هذا من انسان

تشعر لفروع هذا المعنى وكتاب الضرورة والحمالة منها ما يقتضيه والله اعلم
علم من اهل الفرية انه يظلم ماله بغير شيء او باطل فاشتريه به هذا الحمالة كما له معنا
والله اعلم وهذا يتحرك به هذا الحمالة تمام كما له والله اعلم وايضا كتاب الشروع
ان الكلام اذا الف شيئا وقيل وسمعه وربما به عمل ان يعطيه مالا فيأتي بعض
الناس بيمينه فيظلمه من يريد الكلام ان يصالح عنه بمال فعال الضعفاء واقاموا في
وغيرهما ان هذا الضمان واصله ان كان اقر انه غير بعلم من المضمون والمشتري فهو
لازم له والله اعلم وتأمله مع ما تقدم والله اعلم فصل ثم كما كنا
وعرفنا به من يروح الى الفرار لمثل سببه فيما تقدم كما تقدم الاول قال الله ملا في
السلام واجزيته اعلم ان الله فرار في الصحة حكمه التزوم والخروج من راس المال
هكذا نص عليه ايضا قال ابن حارث وكل من اقر في صحته بدين فانه يلزمه اقراره
كان اقر له اجنبيا او وارثا وقال ابن عمر بن عبد الرحيم في كتابه وكل من اقر لوارثه
او لغيره في صحته بشيء من المال او الديون او الميراث او فسخ اقراره الساعات قام او
جاز عليه ولم يلحقه فيه تهمة ولا يقربه ترجيح وله اجنبي واقراره في ذلك سواء
وله يحتاج من اقر واشهد على نفسه في الصحة ببيع شيء يزعم فيه انه معاينة
فسخ المشتري الا ان يكون اقر له بمعرفة ما بالغ وله كذا واقتضى وقبض ذلك
بما يصح ما به صحة تهمته وفي العتبية وسئل عن الرجل يقر لوارثه او لامرأته او
لبعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الرجل بعد سنين فيطلب اقراره الشاهد
انفيه اقر له به قال له اذا اقر في الصحة قال القاضي ابو الوليد بن رشد هذا امر
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب وقوفه في المبسوط
ان كتابة والمخزومي وابن ابي حازم ومحمد بن مسلمة انه لا شيء له وان اقر له في صحته
الا ان يقوم عليه شاهد انه ان يقر في مرضه سبب مثل ان يكون باع له شيئا
او اخر له شيئا من موروثه او نحو هذا فيقر له وجه من الوجوه ان الرجل يستتم ان يقر
بدين في صحته ثم يشهد به في وقته عمل ان لا يقر به حتى يموت فيكون وصية
لوارث كلام ابن السلام وقال ابن سلمون الاقرار للوارث انما ان يكون في الصحة
او في مرض فان كان في الصحة فيه فوجه لما ذكر من انه يلحق به تهمة
ويحاص به الغرماء في الفلس وبعد قول ابن القاسم في المرض في العتبة الثاني

ولو اراد عمرو اخذ من عشرة قبل شئ له ان يراه ببينة تشهد له واختلفا فيما ادعى
عشر يرفعان الى الحاكم فقال ابو القاسم مرة وعنه انه يحلف ويعجل له ذلك وليكتم
له بقية وخرج العشرون من راس المال الشاهد شئ لو قال كل ما ادعى عمرو من دينار الى
عشر فاقضوه مع يمينه فهو من الثلث بخلاف ما تقدم وكذا اذا قال كل ما ادعى علي به بني
فلان فهو من الثلث السابع قال في التتبية اذا قال عمرو قد قبضت ما يشهد به
علي فهو اقرار يقبض منه انه كالشاهد ويقبل انه اقام بينة فان لم يكن كذلك فعلى المشهود
له يمين انه لم يقبض شيئا له الا فيما ينصبه وقال الصبغ في الواضحة يحلف وان لم يكن عمرو
الثاني قال ابو زيد سئل ابو بكر عمر ابو زيد يرثه بالتعصيب فاجاب
ان لم يكن له وارث معلوم انتسب فقال الصبغ يقبل اقراره وقاله سحنون من ساعته ورجع لما
بيت المال كاقراره وقد رجع عن الناس كلهم قبل ان يحل ويجد دون ابنه معلوم النسب
واختلفا في مال ابنه وارثا له فقيل جزاء مجزى الجزء وقيل مجزى الصرفة والصحيح الاول
يعني انه عمل له ولم يشترط فيه الناس كلهم ثم تقسم البقية على الجزء كما تقدم
في تقسيم ارض الصوى وعلى الثاني يكون للبقراء والناس كلهم قال ابو زيد وبمثل قول الصبغ
قال ابن القاسم واعتبه ابن عتاب قال وبه العمل واستحسنه بعض القرويين وزاد انه
ليس هنا الا ربيا الحال وقال القيسي مرتاد وبه افتى شيخنا الا ما يعني ابن عتاب
وعلى قوله تعمل مجعلا المقر له وبمثل قول ابن القاسم اراه وبمثل قول ابن عتاب ثم افتى فيما
افتى به ابن عم ابنها وابن ربيع كاتب الوثيقة نسبتهما بجر واحد جمعهما وقال القيسي
شهر من شهر دار الحبيب بيراك قال ومثله قال ابن عم ابيه ولا يذكر احدهما بجر واحد
هو قامة ابن زيد والعمل اليوم كما ذكر ابن ابي زمنين ان ابن ابي زمنين ولا قلامة وقال في
موضع آخر ايضا سئل ابن القاسم عن امراة اقرت ان زوجها هو عما ابنها من زوجها
المغرومة وتركت بنتا معه فاجاب يحلف ان لم يعلم ان ليس بزوجها ويرى بيد ابنه
منها ما لا يعرف ويوارثها بقية المسلمين ورثتها بما اجمع عليه الصحابة على
عمر جواز اقرار من له وارث بكذا الظاهر اقرارها يعني المسلمين وهو قول المخزومي
ورجع ابنه سحنون ورجحه ابنه وقول ابن مسلمة انه اقرار للزوج وقال صاحب
الدور والمكنونة سئلت الشيخ الصفار عن رجل يقول في حياته وصحته فلان ابن
عمي لا يرثني وارثه وبقي عمل ذلك الى ان مات اعاد له المغرم فقال المغرم له يطلب

فصل

نصيبه من الربح مع بنات الصلب مستقرا الى ان قرار المذكور وقد مات البنات بعد موته يقتضي
ان الصلب المذكور قبل له بعد حياته اقرارك هذا باطل فانه لم يتم بناته بعد فقال العصبة
بالبنات ان يرث ان يكون له مدخل مع بناته وانما قلت له المتابعة في براءة ذمته
فلو كان احسن الوكيل او غيره هذا من القول فاجاب بما حاصله ان يقوم الصلب ممنوعا من
به من قبل فانما حبسه يريد به ينكمل اقرار المشاور ويحمل ان يكون قوله ان قبل فانه لا يخلو
ان يكون شهد له او وصية وكلاهما ينكمل باحد رجوع القابض فقال في الهيطلية من اشترى
سلعة وقال اشتريتها لك فرقة ثم قبض الثمن او لم يقبض وغاب فجاءت المرأة السلعة ثم كلف
المرأة بثمنها وزعمت انها وهبت اليه الثمن قال ابن القاسم اركان قبض الثمن حلفت
المرأة انها وهبت اليه ثم هذا السلعة وما عنده منه قليل او كثير وان كان لم يقبض في
السلعة حلف احد الرجلين انه لم يأخذ منها ثم يأخذ بينهما وقال سحنون وعيسى ان اشهد انه
يمنعه بعد الثمن للبائع انه يرد بعد من قاله وكان القول قوله مع يمينه ابن رشد قول
سحنون وعيسى بعيد لان الثمن لا يزيل التهمة عنه قال قال بعضهم
وهذا خلاف ما في الواضحة وان وكيل سلعة تموكله وقبض ثمنها ثم كلف من الموكل الثمن فان
الوكيل يغرم مع يمينه انه لم يأخذ ثمنها منه كما قاله ابن القاسم في كتاب الوكالات
وانما قال ذلك لان الرجل صغير لان يبيع بها وبيعه ابن رشد والصواب ان المسئلة واحدة
ولا اجد اختلف قول ابن القاسم فيها وفيمن غرم في المسئلة قبل ان يقبض الموكل السلعة
فيكون القول قوله في دفع ثمنها او يقبضها الموكل فغرم الوكيل الثمن او لم يغرم فغرم
خمسة اقوال في المسئلة بقائلها يعني ان قول ابن القاسم تصريح بالمشهور وتكلفا فعند
الثمن او لم يغرم وقوله الا ان يطول بين غرم الثمن وعدم غرمه وبقية الاقوال تحتمل
عليه العاصمي فان بها ايضا سبل قال الحسن قال ابن عمر قال ابن عمر له يسئله او يسكت
سكتنا فقال له ان مسكر كذا وكذا قال له اردت الدواء لا اجد اعجب من المسكر البلة في
فقال له افدرهم له مرة ثم جاءه ابن عمر فسئله فقال له افدرهم له مرة فبلغ
له المرأة فجاءته عن المسكر فقال انما قلت له الله عليه وجه الله يختار ويشهد عليه بمقال
شهود ان الثمن الذي ابتاع به اوفى ثمنه له الله فلم يقله عليه وجه الطاعة
وانما قاله عليه وجه الله متاع والناس يفعلون مثل هذا فقد يطلب الشهادة من اجل
عمل او امانة بيعه فيقبل ذلك منه على وجه الله فلم يقله عليه وجه الاختيار والهوى ولا

يلزمه بذلك شيء وقال ابن ابي ليلى يلزمه كفيلهم هذا قال محمد وقول عيسى بن ابان
القاسم مثل هذا سواء اذا قال الرجل لغلامه ابتع جاريتي فيقول هي لك حرة او قال لرجل اجنبي ثم
قال لغلامه او للرجل الاجنبي ابتع جاريتي فيقول هي لك حرة او نحو هذا لم يلزمه شيء لانها
عليه بصفة فهي حرة سواء قال هي لك حرة او هي جارية حرة وانما هي كذبه
كل ذلك وكذلك اعتقه ودبره ان شاء هذا مسئلة حسنة جيدة صحيحة وسيأتي مثلها
في باب العتق ان شاء الله تعالى قال وله ان يقول اعتزلك او هي لك او اعتزلها او اتصرف فيها بعتق
قال رحمه الله وما وهبت اليه اصبغ من التقويم بين قيمتها وان يعتقها لانه اعرف اهله وان
انه لم يرض الا بقول اهله فاما اعتزلها للمرأة ان كان على الوجه من انه معتزل عما عمل فانه رسم
في الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق مرسم مرض من سماع اشهب من كتاب الرهون
والصلح وهو كمسئلة ايضا بعد هذا في رسم العشور من هذا الكتاب وقد ذكرته فيما اصبغ
قلت له اذا ان يبيع عمدا فقال قد بعته من فلان بمائة دينار او قد وهبته من
فلان او اعتقته او دبرته له وسمى عمله بذلك ثم قال انما كنت معتزلا قال هذا معروف وهو
انه جعله على نفسه يعني فعمد الى اخر ما قبل له فاشبه رجلا قال لصاحب اليه ابتعه لك بكذا
فيقول للخاطب قد زوجتكها من فلان فيقوم فلان فيقول قد قبلت نكاحها الرجل فيقول
نكاح ابنتك فيقول الاب قد اردت بقولي ذلك انه اعتزلها وقد بعت الخاطب هل يلزمه ذلك ارى
انه لا يلزمه شيء لانه انما اراد بقوله زوجتكها انه اعتزلها وقد بعت الخاطب نكاح ابنتي على ان
يقول الاب للخاطب قد زوجتكها فاما الخاطب اذا قال قد نكحت ابنتك على ان يقول الاب للخاطب
قد انكحتكها او قال قد نكحتها بعشرة فقد سمى على هذا ان قال ان يتكلم ليشترط فيه قبله
اعتزالها وهذا له جائز وذلك لهما ولو اراد ان هذا يسمها ولا يعجبه وقال انما كنت انا اراد هذا
الامر حتى يعقد هو سبق وكان لا يتكلم وسمى له هذا الخاطب بذلك اراه لا يلزمه شيء
وابنته زوجته وان قال يسمى الخاطب او الخاطبين بعقد ولم يتكلم له بعد شيء قبل
هذا فليس له ذلك ابن رشد هذا هو الصحيح ابن القاسم وجه ان له ان يعمل وجه
ان معتزلها وهذا اذا قال قد وهبت هذا الشيء او تصدقت به على فلان فقال ابن القاسم
هنا لا يلزم وهو عند ابن القاسم كله سواء قال واعتزالها من قبل ان لو قال قد بعته او وهبته
ايضا لم يلزمه شيء والتوجيه وهو مذهب ما قاله ايضا على ما قاله في سماع اشهب من
كتاب الصرف والصبغات قال وان اذا اعلمه من الرجل تزويج ابنته ثم يقول قد
زوجتها من فلان فيقوم فلان يعتزل له فان ذلك له فلانه انما اراد بقوله زوجتكها ان يتكلم

يجب له سواء كملبه بهذا القول او بهذا الفرار او بقول متقدم وهو قول ابي يوسف
في هذه الرواية وإليه ذهب ابو شجاع الثلجي وابو الحسن بن زياد كملبه بهذا الفرار
او بقول متقدم وهو قول ابن كنانة في هذه الرواية وروى ايضا قول ابي يوسف ورواية
عن ابن القاسم في النكاح فار كملبه الزوج بقول متقدم حلف بالطلاق لغرن زوجه وبنت
نكاحه وار كملبه بجزء قول الاب في حكمه عمر حلف له بالبتة ما كان له الا
اعتزاره وبهم ابن القاسم انه لا شيء له كملبه بهذا الفرار او بقول متقدم وهو قول
صبغ بن سماع عيسى عن كتاب ابن حبيب وابن الماجشون وغير هذا ابن عرفة في كتاب النكاح
وقال في المدونة في العنين اذا انه سئل عمر عن رجل تحته بنته ابنته فبغ انه تزوجها
من رجل سماه ان الفتاة مختلفة فيها وذكر ما تقدم ثم قال ابن رشد القول بعدم ثبوت
النكاح مكملا هو ان لم يكن له فرار او له ما بالقرائن وهو جواب الشيخ ابن العباس
بان لا فرار بالنكاح موجب له بنائه وعلى هذا القول افتى العنيني في العنين في الكتب وابن رشد
والله اعلم وقال ابن الحاجب ومن سئل عن امته فقال هي حرة فإذا قامت عليه البينة
فقال انما قلت انه لا يعتزرها قال ابن القاسم لا شيء لها بذلك وكذا لو غيرها من فرسها
اجنبي وسواء قالوا لم نعلم له سببا وقال ابن حبيب يحلف فان نكل واحد هو اعلم فيها
بغير هذا الفرار حلفوا واستحقوا وان لم يكن له الا فرار هذا فلا شيء لهم بنكوله وهو
سماع ابن القاسم من كملبه من رجل ان يكون له منزله فقال هو لابنتي حتى استاسها فليس هذا
بفرار ينفعها وتقدم في الفرع السابع من فروع ابنة شيء من هذا المعنى وقال ابن
الحاجب عشر قال ابن حبيب وسئل مالك عن رجل قال لآخر له علي عشرة دنانير من ثمن
سلعة بعتها منك فقال الرجل لا بل لك علي عشرة دنانير وديعة وقد ضاعت فقال
القول قول من زعم انها وديعة بغير بينة انها كانت وديعة وانها قد ضاعت ولا شيء عليه
ابن رشد هذه مسئلة صحيحة لا اشكال فيها انه يحلف ما باعه بما يدعيه على
نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من
انكر وان زعم ان العشرة دنانير هي ثمن سلعة باعها منه مدع عليه اقامة البينة
ومطالبه مدعى عليه فعليه اليمين الثاني عشر قال ابن رشد يعتبر في المستحقة انها
المتقررة ابقاء وانها لا اشكال فيها ولا خلاف ومن باع لاحد من رجع لمشتريه وهم ثم
اختلفا فقال الرابع هي وديعة عندنا الميت سلفا وقال البائع بل هي وديعة عندنا الورثة يحلف

هامش

فضاعت فقال ابن القاسم هذا القول قول الرابع وقال اشهب القول قول القابض
ومثل قوله في ايضا في رواية ابن وهب ومثل قول ربيعة هو من رسم اللاقضية من سماع اشهب
من الكتاب المذكور الثاني عشر قال في المهذب ومن اقر عند قوم انه قبض من فلان
الميت ادرعا ماتت له عليه فقال الرجل انما اسلفته اياها ومن ادعى ان تلك للقابض
بينة فالله ابن القاسم والمحزوم في العتبية وقيل الغرم ومن الرابع عشر قال الاعتبار في
قال ابن القاسم في رجل قال لآخر اعتكف شهر اشتر ابقي بعته منك فقال له ما بعته مني وانما
امرتني ببيعه ان القول قول رب الثوب ويحلف انه قد باعه منه هو راده واصله في رسم
البراءة من كتاب الرهون وقال في المهذب لو قال رجل لآخر اعتكف شهر اشتر ابقي بعته
وقال انما امرتني ببيعه حلف انه باعه منه وان غرمه فان نكل حلف المغرور في الخامس
عشر قال في العتبية سئل ابن القاسم عمن ارتجل يغرم بعير لرجل وانه غصبه منهما وزعم
كل واحد منهما لنفسه خالفا يحلف الغاصب انه لا يغرم لواحد منهما غاصبا
ويرى ان يحلف كل واحد منهما على حدة فيكون الغير بينهما فان نكل الغاصب وحلفا
معا غرم قيمة البعير ويقتسمانها نصفين والغير بينهما ايضا وان نكل الغاصب
ونكلا معا ايضا لم يكن لهما سوى الغير وان حلف احدهما ونكل الغاصب فالغير له
حلف فقط ولا شيء على الغاصب الذي نكل عن اليمين لانه يقول اغرم له شيئا ثم جاء من
يستحقه بيد ربه فاخذه فاثبت ما اغرم له منه من رسم يدير من سماع عيسى وقال بعد هذا
من رسم البيوع من سماع اصبغ وسئل عن رجلين شهد احدهما ان هذا البغل على هذا البغل
والبغل لاحد هذين ايهما هو فالذي شهد عليه اكثر هو اية ويحلف كل واحد من الرجلين ويقتسمانه ابن
رشد معناه ان الشاهد يرجح شهادته بالزيادة من اجل ان اليد اقوى شكا ايضا هل البغل او البغل وراقا هو
غير الذي هو في يده وشهد الشاهد الذي هو في يده هل هو هذا او هذا فاجازت شهادته فيهما على
السواء قال في المهذب وحلف ثم ان كل منهما ان اقر لاحدهما او لكل واحد منهما ان ارادا منكم او قيل
ان شهادته تهما جائزة وان الغير تلزمه باية واحدة تكون ثم حلف منهما ان نكل احدهما وان حلفا
معا او نكلا اقتسماه بينهما وقال ابن هشام بتغيير الكلام وان شهد رجل على رجل ان
قبله باية ويشاركه الآخر رجلين لا يدري ايضا شهادة هو ومن معه لم يلزمه شيء ويحلف ما لهما
عنده شيء وتسقط الشهادة وقد لا كشفناه فيما تقدم عليه انه اعتمد اخر عسير به ولا يدري ايما
هو وان كل واحد يقتسمه فتبطل شهادتهما وافهم ما تقدم ومسائل الصلح ان الشهادة

المستخرج

لشخص يأتي منها هذه الأمة ولم يسمه للشهرة أن له يفرح بالشهادة والله
أعلم **المسألة السابعة عشرة** قال فيها أيضا وسئل عمن أوجب على نفسه للرجل الحاية دينارا أو مائتي
درهم بعينها فيقول ليست بعينها أو بعينها الدراهم فراطا وقد ربحتا فيهما بأية ولك
فيهما خمسة عشر فيأبى من أخذ الخمسين قال ليست الدراهم بعينها لعله أن يأخذها فإن تصرف فيها فيقبل
له فإن مات وأحب الورثة أن يأخذوها فإن لهم ذلك إن شاؤا أمضوا ولا يقضى عليه بذلك إلى
رشد يتحصل في هذه المسألة ثلاثة أقوال الأول أنه ليس لصاحب الدراهم أن يأخذ
الخمسين التي أبى أن يأخذها بعينها إلا أن يكون في نفسه وهم إلى تصريفه وهو الذي يأتي على قول
القاسم في كتاب الرهون من المدونة وهو آخر قوليه في سحنون وعليه يدل قول ابن المواز
أنه ليس له أن يأخذ وإن رجع الذي تصرف بوهم ما ذهب إليه لأن الحق أن يرد بعينها إليه باختياره وهو
بخلاف ابن القاسم هاهنا لأنه إن يأخذ منها وإن ذهب عمل انكساره وهو قول سحنون في نوازله
وسئل عن مثل ما ذكر في كتاب التكلم أن القول قوله إذا دخل بينهما ثم كلفهما ولد عمر أنه ربحهما
وكذبته في ذلك فإن رجعت إلى قوله فلا إشكال إذ أخذها الصداق وكمال ولاء فيهما فلا تقوم
أيضا بالخيار فإن أبى فلا ولاء وسحنون في نوازله أنها تأخذ كله عملا على قول الزوج في القول
الذي ذكر وإن في كلام ابن رشد وابنا ومن مثل الخمسين أيضا فإن ذكر ابن عرفة عن سماع عيسى
أن رجلا تزوج امرأة بمائتين منا ولد له منها ولدا فقالت لولدها الأول إن أمك أقالتني به
فقال الزوج يعلم أن ولدا مر أولا أثبت له أخرا له مع ما ذكرت أن يكون ولدها فإنما
بينة أنه ولدها فإن ولد له غيره منه وإن أقاما بينة فالبينة بينة أنها أم ولد إن كان يكون ولدها وتم
يذكروا هذا خلافا كذا للتين فيلزمنا أن كلام ابن رشد وجب ابن عرفة بعد **السابع عشر**
قال فيها وسئل عن رجل يعير عبدا أو يؤجره وقيمته عشرة دنانير وعليه خمسة
دنانير قال الخمسة قال فإن أخذ العشرة أيتبع أم له بها وعلى الورثة البينة والخمسة إنما عليه
الثامن عشر قال أبو محمد فيل له بقول قال العشرة وهية مرهونة وعليه خمسة دنانير
قال قال ليس له إلا الخمسة ابن رشد والبين بين لاحتمال ما ذهب إليه المسألة الأولى من
عمل بنفسه بعشرة زاد عمر خمسة فيلزمه قال فإن به ولا يصح فالدعاء إلا بينة والمسألة
الثانية لم يرض إلا بخمسة حين ذكر أن له عليه بعشرة خمسة **التاسع عشر**
قال فيها أيضا وسئل عن رجل أقر أن هذه الصفعة بينة ويقول قال وإنما أمر الصبي له
وهذه قال الصبي تابع للكل الجميع فإن بينتهما وتسقط وفي رواية أصبغ عن ابن القاسم

اذا كان اقرارا وعزاه نسقا ليس بمستثنى وكان اقراره به يعرفه انه له وليس هذا قولا
بليس عليه الا ما اقر به من المنفعة واثبتا له وحده ثم ينفق او يغصبه نصفه فيضمنه ويكون
بينهما العشرون قال ابو يوسف ايضا سئل عمر رجل قال لآخر ان هذا منزلي ساكنا باذني فيه يسكنه
قال اسكنته فيه بغير كراء والساكن لم يسمع ولم ينكر ولا يعلم هل قبل ام لا قال يضمن
يضمن عزاه الى عمر بغير كراء لانه اقر له ان المنزل منزله قال لا ارى عليه ان يضمن عزاه الى الذي
ببينة ان المنزل منزله لانه يقول انما سكنت انا له منه لعبة وملاعبة المحاذي العشرون
فان اجاز هذا وسئل عمر رجل فقيل له عمن مر به هل عليه لعمر شيء قال لا فقيل له لانه اقر له قال
له واقرأه فسمع ثم قرأ تحلف لعمر فقال لا يمين بسكوتهما وتحلف ارضهما عليه وتأخذ
ارشهما به بينة ابن رستم عن ابي يوسف قول ابي القاسم وهذا تبين المسئلتين خلافا لما قاله ابو سليمان الغازية
من سماع عيسى من كتاب الاقرار والغزل رسم مرر واذا اقر به منصرفا عليهما لابي
القاسم وغيره ما مر ضمن احدهما ان الشكوت عن الشيء اقرار به واذا قيل له انك لتسكت
حين اقر به وله احد يه ومن اثمه القول وله عما ما العزاب لقوله عليه السلام
البكر تستأذن واذنها صماتها انه يدل على ان غير البكر لا تعتبر بخلافها وقد اجمعوا
على ان الاب في النكاح قد يجب ان يقاس عزاه عليه الا ما يعلم بالعادة ان احدا لا
يسكت عنه الا راضيا به فلا يختلف ان الشكوت عليه اقرار به كما فيه يرى حمل اقراره
فيسكت وله ينكر ثم ينكر لا يعزاه الى قال وقوله تحلف ارضهما عليه اذا رضيا بانا وعليه
لم يزل لم تأخذ منه وله اشفعته وليس المراد انهما تحلف بانبات الحق وتأخذ الشيء
بيمينها كما فيه في الدعوى وبما يتحرر في هذا السلة اعني ان الشكوت هل يجعل اعلم الرضى
انه ما ذكر من النحو وما نقله في التوضيح وغيره ان من راى ان زوجته تتزوج وسكت عنها
فان لها ان يعزلها فاذا به اقترن غيرها اجل من الشاهدين وزاد واذا رضي اقربه وله
الفعل وله ينكر ولم يغير انه انما تقع اليمين حكما اذا ادعى خلافا ومن هذا ايضا ما ذكره
ابن عرفة في كتاب النكاح عن اللخمي عن ابن رشد ان من زوجت وليته ومن خاصم بساكت فان لها
ان يعزبه رضي وعكس هذا من حلفت وزاجعها زوجها وسكتت الى ان وهبها ثم ادعت
انها فعلت ذلك لا يقبل قولها ومثل هذا من زوجت ومن خاصم فسكت ولم تنكر الى
ان دخل بها الزوج ثم قالت لم ارض ومثله ايضا من سكت عن مال له يسير يجوز له
ويتبع به فان له وله ولم يعد هذا الفعل بل تركها كما ان فعل الصغير وعدمه

العرصة

غيره في الاجنبي عشر سنين وفي غيره تفصيل انظره في المطولات ومثله ايضا من يبيع
ماله وهو حاضر ولا يغير ولا ينكر فانه ان كان في مجلس العقد وسكت بلا مانع ثم قام باثر
ذلك فلا كلام له في البيع وله الثمن وان كان قبل ذلك فلا كلام له ولا حق في ثمن ولا بثمن ومثله
ايضا من حضر لقسمة ماله ثم قام يدعي انه في ذلك انما اخذه فان قام بالقرب فله شيء
له ومثله ايضا من شهد بتحريم فرج على شخص او عتق عبد وسكت اعني الزوج والسيد
مع دوام الحرمة في الاول والاستخدام في الثاني فانه لا تقبل الشهادة الى غير هذا ليس
الشيء والله اعلم الفرق الثاني والعشرون قال فيها وسئل عن رجل اتهم بالزنا بامرأة
بكر فقال ينظر منها النساء فان كانت زالت بكارتها قال فان نظر منها النساء فان وجدن قد
زالت بكارتها ثم رجع عن اقراره في ذلك فانه لا يؤاخذ بحد الزنا لانه يقول رجعت ان تكون بكارتها
لم تزل فيكون في ذلك دليلا على صدقه فلا يلزمه صداق ولا فيما له ولم يكن اخر ما ادعى
المدعي عليه ما ادعى فانه يقبل فيحد الا بعد القذف لانه قال ان كان المدعي عليه
مستحقا بالقول غير متهم بالعداء فانه لا يحد ولا فلا ابن رشد هذه مسألة
صحيحة لا اشكال فيها من شرح الكبيري سماع يحيى من ابن القاسم من كتاب الرهون
والصلح الثالث والعشرون قال فيها في كتاب الغصب قال ابن القاسم فاما لو
لو ان رجلا ادعى ان غصب عبدا وزعم انه غصبه منه وقال الرجلين سمعنا بما ومدفنه طعنت
العبد في ذلك اليوم غصبه كله فان عليه غرم قيمته كله ولا شيء على الذي
اذ قلنا يقضي الغصب الا ان يقر اهل الفراري ان تقوم عليهما بينة بذلك فانه كان
كذلك وكان بعضهم قليلا وبعضهم مغرما فانه يؤخذ قيمته الغصب من الفرق ويرجع من على
صاحبه ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة لا شك فيها لان القوم اذا اجتمعوا في
الغصب او السرقة او الحرابة فكل واحد منهم ضامن لجميع ما اخذوه لان بعضهم قوي ببعض
فهم كالقوم يجتمعون على قتل رجل فانهم يقتلون جميعا به وان ولي احد منهم قتله وقد قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به من رسم استأذن من
سماع عيسى عن ابن القاسم من الكتاب المذكور وما ذكره من ان المحاربين يؤخذ بعضهم
ببعض اطلقه في المدونة وقال ابن عبد الحكم ليس على كل واحد الا ما اخذ وما اخذ السارق
بعضهم ببعض فقد سمعت ما فيه ايضا من كلام ابن رشد وقال ابن عبد السلام حين
تكلم على قول ابن الحاجب في المحاربين ويغرم الواحد عن الجميع ما لم يتبنا ان غيره تائب

في القتل والحد

هذا قول ابن الهندي وابن القاسم وأشهب قال وكلامه يشعر بأن حكم المحاربين في البلد المخالف
لحكم السارق وأن الواحد من الشهود إن لم يتهم فيما شهد به فهو كواحد فقط وهو ظاهر ما حكاه بعض
الشيوخ وذكر ابن رشد أن السارق والغاصب إذا اتفقوا فإنهم يضمنون إذ يضمن بعضهم بعضا
كالمحاربين وحكى اللخمي عن ابن الماجشون أنهم إذا لم يقدروا على المال إلا بالتعاون
والكثرة فمن أخذ منهم كان عليه جميع ما ذهب وإن كان من ضعفاء يقوى عليه الواحد والاثنان
فيلزمه ما ظن أنه ينوبه مع جماعة فتلخص من كلامهم هذا أن المحاربين يؤخذ الواحد منهم بجميع
ما أخذ لهم باتفاق في قول ابن الهندي وابن القاسم وغيرهما وأما السارق ففيه ثلاثة نقلها ابن عرفة
فيه هل هو كالمحارب أم لا فأما على كلام ابن رشد إذ فيه هذا الذي ذكره في الفعل الذي كما ذكره
ابن عرفة وغيره من المحققين فلا إشكال وأما على كلام غيره ففيه ما سمعته إلا أن من
أهل الفقه كما نص عليه غير واحد في غاية إن شاء الله أنهم محاربون فلا يتأتى الاحتجاج
بهذا الخلاف فيهم والله الموفق وأما ما ذكره في الغشية أن من أخذ شيئا وأدخل غيره في
الأمر فإن الغرم له يؤاخذ بذلك فلم يتكلم ابن رشد على هذا ولعله واضح عنده ومثله
أيضا قول الفقهاء في باب اللقطة من دخل فيه أن من قدر على نسمين بسيطة ومركبة فالأول
فالبسيط أن يقول القائل على دينار فهو مقبول اتفاقا وأن قال القائل على فلان دينار ثم يقبل
إلا على وجه الشهادة بشرطها والمركب أن يقول عندي وعند فلان دينار وعندي وعنده
دينار للمدعي فيقبل ما عليه ويسقط ما تعلق بالغير **الرابع والعشرون** قال
ابن مسلم في معين الحكام ولو قال غصبت هذا العبد من فلان ومن فلان هذا إلا نصفه
لكل العبد بعد الاستثناء نصف العبد وكان للمغصوب له كله لا دخال كلاما أجنبيا بين
المستثنى والمستثنى منه وكان ذلك كسكوته بينهما من غير عذر ثم يستثني قال وأما لو
قال غصبت من فلان هذا العبد ومن فلان إلا نصفه ... إلا نصف العبد لكان ذلك
استثناء جائزا لأن الغرض له معنا كما كان متعذرا ما زال الكلام كله نسقا واحدا ولو ذلك كما لو
قال امرأته كالرجل ... فإن قال الغلام ... قال الحق ولعله ... استثناء
لا ينفعه ولو قال امرأته كالرجل ... طلقت إذا ... فلا قال إلا واحدة فلا استثناء
فائدة **الخامس والعشرون** قال في المدونة ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه له
إلا أن يكون متهما يرمى بذلك فإنه يحلف ويسجن وإن كان من أهل الفضل أو ممن
لا يشار إليه بهذا أدب عليه ... الشيخ أبو الحسن قال عبد الحق

ع
ابن يعتمد عليه

في النكت

اعني ان الزنا بهم والزنا بهم تعرف باعيننا انهم اباحوا بهما والله اعلم فهما قول على
انها تعرف باعيانها كعين ما فعل قال في كتاب الغصب منها ومن مات وعليه دين وترك
مخانيث وذكرانا فسمر قوم ان الميت غصب منزل الزنا بهم ومنزل الذكران باعيانهما
من مال فسمر الغرماء ميتا وقال بهما ايضا في كتاب الشهادات ومن باع
مخانيث او ذكرانا فباعها ثم رجعوا فاذا بهم بينة انها له ثم ان الذي باع اقام بينة انها له
فضى باخر البينتين وقال ايضا في كتاب الاستحقاق ولو اسلمت مخانيث او ذكرانا ثم استحقت قال الشيخ ابو الحسن الصغير جعلها بمنزلة المواضع تقع
باعيانها ومثله ايضا في كتاب الاقرار والشفعة وغيرهما موضع وخالفه منزل في كتاب
الغاصب ومن باع بهما وان سمرت عليهما بينة لم تعارضها انها باعيانها فانها اخرى
بمنزلة الغرماء ومن غصب الخمر وغيرها اراقها في كتاب الغاصب ومن خرجت من يدي رجل بها بالغصب
وقاله في كتاب الغصب خرجت من يدي مودع وسكت احدهما في الشهادة والاقرار والشفعة
وغيرها الا بهذا الفرق لا يجوز وفرق الخلاف مثل قوله باعيانها بخلاف الغيبة عليهما
او باحدهما بعد اخلاف بخلاف الشاهدين والعشرة وقال الفرزدق في سهل ابن محمد تحمل
الهم عليه بسرقة يحمله وقال ان ظنهم قال فقيل فما قيل عمر ويعلم الناس انه لا قاله فانه
لو قاله ثم بعزله لم يسم فاتت عليه بينة انه هو باعها فاجاب
فاشهدوا بعمل نفسه فعيب لا يجزان اتهم ومن امر الفرزدق شرها واعليه بالضرب
والسجن لعله يكفها فاتهم به وقال هذا ذكر انه اذن عمر شيخه الضعيف انه
سئل عمر رجل اتهم بقتل بغلة موضع قتل وقال اتهمتم اربعة اهل وثبت على اجتزت
هذا الموضع اليوم احمر وقاتلتهما ثم انه شهدت عليه بينة فهم قاوا انه
اليوم قتل الموضع فاجاب بانه لا يلزم عمر فيهما بجزء مما ذكر والله اعلم
الشاهد والعشرة وقال انه رسل بعض الغلمان عمر السراويل واشتراهم اذا وجد
بازاء فقطع بهما قرا اشتاروا مثل عمل عليهم بالضرب والسوء الرجع وانكال الشريد
عمل فزر تايعوه من جبرهم وعمر وانهم اذا فاجاب الحمد لله اصل اوليوم اتاهم
محاربون انهم انما يخرجون بالسلاح ومن غارهم فقتل قبل ان يأخذ شيئا فهو
لهم ومن اخذ شيئا وقتل قتل ويصلب حتى يموت المحاربون اول ما اخذ الم يقتل ولم يأخذ
مالا ولم تحل اقدامه والاشتهر امرهم وقال ان كان فيهم وجب عليه الحد ممن معهم وقد

فاجاب انه لم يرد ان مزارعة الثلاث من المسلمين عليه حرام على وجه المزاح واللعب بل
شئ عليه وان شهد ان مزارعة اليهود عليه على وجه اللعب فانه فاسد فيجب ان يخرجها من يده
الثلاثون قال ابن رشد من باع سلعة من رجل تغرر بالغبن وان عمل نفسه انه
فيها ثم زعم بعد ذلك انه انما اقر بغبنه لانه خرقا عمل نفسه من اشتراء لكونه مغرورا
بالغبن والغرر رجع عليه بما اقر له به المتبول منه لما وصفنا من ان الرجل قد يقر بما
زعم انه بعد ذلك انه اقر به لانه ظن انه يلزمه بعمل او كذا فاذا هو بعد ذلك انه
ليس بلازم له فانه لا يقبل قوله بعد الا ومن نزل ابن القاسم وهب بن حبيب ابن ميسر قوله
ايضا ومن الكتاب الرجل يغرر رجلا بالغبن ومن نزل منعه بيعه ومن تغرر انفسخ له قول
ابن القاسم عن ابن القاسم ان من تكون له الدار يريد بيعها فيقول له رجل انا اريد
الشراء بعشرة فيرضى بالغبن والتغابن يريد كيف انتقل اليه الا ان
حاجة يرى بها غبنا وان غابن يرى انه اشترى الا فان لم يقبل قوله اشهد له
بينة وان قبض فان برئ منه وان شهد فقبض ولم يشهد برئ فان تغرل فوات
الشئ من يد المشتري وقال ان تغرر رجل ان من تغرر بالغبن والتغابن اذا جاز الشئ ومن
اشترى سلعة بغير عشرين درهما وتغرر بها الا عشرة اجزاء الشئ اجزاء فان الغابن
الذي يكره ويسئل فانه ان يغبن لا يتتبع بتلك الاجزاء الا ان يكون له البينة
على ان مزارعة الشئ اشتراء من ماله وان فلا شئ له قيل له فانه لم يشهد هل الشئ
قال اذا انه انما سكت خوفا على نفسه فعل يعلم ذلك ان لا يعلم وان كان لم يشهد
يشهد وان لم يكن من الا فرار لكثرة وقوعه مع مثل سنته ما فعله ايضا
ومن نزل التغير ايضا ما ذكره العتبي عن ابن القاسم ان هشاما لما قوي الخلافة
على زيد بن عمير ان يقوي ان يقضيه فبعث اليه الورزاء فاستتبع فاعرض عليه فلما
راى كذا له فال لم عمل الشئ الى مكة ان ليستوفي القضاء ليرجع فاذا هو يشكو به
الى من ما يريكم واجعه اليه واقطعكم البينة لما اعرض من ظلمكم فتركوه
ومثل هذا للاماع ابن الشاط اخبرني وحكى مثله ايضا عن ابن عرفة وانه قال انه
يعمل بنزل الحكم بيمين عرف بالظلم الحاجي والثلاثون قال ابن سهل الحكم
بغير واجب انا ان خصمته الغابن ينار رجل كنت صيا لزمه الغرر يعني بخلاف قوله
اغرر له بكذا وان فاسخ فانه لا يلزمه شئ وقال ابن رشد القسم الاول لا خلاف

انه غصب
اياه

انه يلزمه ٥ فرأى انه فعل صبا ما يلزمه انه ٥ خلافا لزفر ٥ الصبي مأمور بما البلوغ وكسر
وكذلك ما اغتصبه فأتلفه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله خلافا لزفر ٥ الصبي اذا فعل يضمن افعال
عمداً او خطأ وحكم عمده الدرء بحكم الكبير امر وعليه فيهما حكم الكبير وقال ابو يوسف
رحمه الله زفر ٥ الصبي اذا مر ستة اشهر وغرما بعله جبار وافا الخلاف ٥ غيره ممن يكبر نحو
وقاله ابن رشد رحمه الله للبالغ بعد ما ضيع وقال ٥ الفقيه واحد ٥ يلزم الصبي
والسفيه مركل ما كان منهما عمل وجه القربة كاستقبال ٥ الشرع او غصبه او اختلاسه او اتلافه
او انتهابه وكالجراح والقتل وقاله الشافعي ٥ اما ما كان من ذلك عمل وجه العقوبة والمناولة
مر حامه كالبيع والشراء والمعارضة والسلم وقاله ٥ مخالف ٥ ذلك يلزم الصبي شيء من
ذلك ٥ وكل السفيه ٥ وقال ٥ احمد بن حنبل رحمه الله نحو ما تقدم تنبيه احترازه بقوله الصبي
الحر يعقل ويميز ما يفعل واما الذي ٥ لا يعقل كابن سنة ونحوه ونحو قبل اختلف ٥ اهل العلم
جنايته على اقوال واحد منها قول ٥ ان حكم المجنون انه ٥ يعقل وقد اختلف ٥ ذلك على ثلاثة اقوال
احدها ان جنايته عمد قول ٥ ابراهيم وعمد الدرء عمر فليم ٥ الا ان يكون اقل من الثلث
فهي اثوابهم وقيل ان ذلك كله مرد وقيل ٥ قول مرد والدرء عمر فليم ان بلغت الثلث
٥ والتزويج بالنية واحتج ٥ ابن رشد ٥ رحمه الله بحديث ابن ابي الغاسم رحمه الله ان عمر رضي الله
عنه كتب الى عماله ان لا تقطعوا في الثمر شيئا حتى يبلغ ثم ان الثمر يصير فيقال ٥ الجنون
والصبي حتى يحتلم والناس حتى يترك بكيه يتعلق بها ولده وهما مع هذا قيل الهرمي
عنهم فلم الخطاب ٥ فلم المعاونة ثابت قيل قوله عليه الصلاة والسلام العمد والخطأ
٥ اقوال الصنابر سواء وهذا مذهب المخزومي ٥ وقال الشافعي رحمه الله عمد الصبي كعمد غيره اذا اتلف
٥ شيئا وخرج عن هذه الصورة لعدم تكرر ٥ ذلك عمد ٥ قاله ٥ على ما قلته ٥ وقال
البرزلي ٥ سئل ابو زيد عن قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث ما المرفوع عنهم قال رفع
عنهم الاثم واما الجناية فما جنوا امر عليهم قال وقد نص ٥ غيرهم ما كتاب ان الصبي المميز
اذا ذبح شاة رجل فابان بعضا عينه او قتله فالدية على عاقلته ابن يونس وقال عيسى في
روايته اذا كان ابن ستة اشهر فلا جناية عمده ٥ الا نصف دية عمده ٥ الا عمد يعني انهما
في ٥ الخمسة من الاصابع وثلثة من كل اصبع نحو نصف دية عليه فيه ٥ الا عمده يعني امر وليه
قبله الرجوع ٥ قال الصبي وكذا توابعه عنه قال ٥ محمد من متاع كسره او اختلسه
صبي برجل وكانت على عاتقه جرة فسقطت على الصبي فمات فلا شيء عليه

الرجل فلو سقت على غنم الصبر وفات لكانت الدية على عاقلته او الصبر وقال ابن
مزين يؤدب الصبيان في تعريمهم وشتمهم وضربهم وهجرانهم وقتلهم قال ابن القاسم يؤدبون
اذا كانوا يعقلون تنبيه اجنايات الصبر على الله قال ابن القاسم من قال له فارم توخذ
اتبع بما بقي بلوغه وان انكاحه وكفالته وبيعه فلا يلزمه شيء منها خانه وقال
ابن وهب لا يؤاخذ بالثلاثة بقي بلوغه وان قتل العمد ثلاثين سنة بلوغ الصبي والصبية
مرفوع اعلم ان الله تعالى قد ميز بين الصبر ثم ان انتقال الصبر الى حال الرجولية
او العنينة الى حال الله تريثة فلا اشكال في انتقال الحكم وذكر للناس كلام كثير في
اعلامات ازالة عمل البلوغ والمحمد منزل كلام المدونة وليس الشعير بعلامة
للبلوغ بقي فيه قول ابن القاسم قال وانما عمل انبته الاحتلام او الحيض او السن وهو ثمان
عشرة سنة عمل المشهور وقيل سبعة عشر وقيل خمسة عشر وانما الانبات يقرأ في
المذهب على اعتبار وعدمه واشار بهذا الى ما فيه من الخلاف بناء انها عندهم انه
علامة على البلوغ على المشهور وعلى انه دليل وحده وانما لم يذكر المصنف الاحتلام
لانه لا يكون الا بعد البلوغ فلم يذكره فيل اذا ضم حملها بعد رمضان بشهر يرى انها تقضيه
كما مر ابن القاسم وذكر الشيخ الحامل المتوفى ان من جملة العلامات ازالة عمل
البلوغ نشر الله بعد وبعد الله زينة من الله فيه قال ومن الله ان يوخر حيضه ويثنيه
ويرد ثم فضته ويجعل لهم فيه باستانه فان خل راسه بنه بعد بلغ والا فلم يبلغ هم فانا
العلامات الا ولتيار في كلامه فاضلها للغرابة وانا الله بنه بن كنانة الشيخ ابي عمر ابن العربي
وقال انه يوجد ما عدا المشيب وما كان ينبغي الا عتماد على العرام في
استنباط الاحكام وانه عمل المشيب وكذلك نشير بحسبه والله اعلم وقد
تفرع في فروع التوليد مسائل من الاقرار فانه من اقر انه شتيا وبقي مع الله اتباب
مسائل عديدة وفروع كثيرة ويبدأ ثم فاه بكفاية والحمد لله وكفى وسلام على
عباده اصطفى خاتمة ختم الله لنا بالحسنى بجاه الصبر المصطفى
والمشيب المرتضى صلى الله عليه وسلم تفرع في اول الكتاب ما يتعلق بعمل الغرة
وما يتعلق بالاقرار اعلم ان الاقرار اما ان يكون بالمال او بالعمل
فان اشتمل على الامرين معا بان اقر بالمال واجبر وعلى وجه مقدار او اقر بالعمل
فقط فان اشتمل على الاستثناء مع الشرط على الاقرار بالمال والاستثناء للمال الاقرار
قال الله تعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له

يزرعوا وقال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وقد ورد انتعرضوا لامر وظل الله وقد ذكرنا فيما
اوردناه من كلام الائمة فيما تقدم سبقا الى الكتاب لتكون الخاتمة مناسبة للفاتحة
والنهاية مرتبطة مع البداية فنقول وبالله المستعان وعليه التكلان
ولا حول ولا قوة الا بالله قال الشيخ الغرة الحافظ اما سوق في السنة وفيت الزرعة
ابو عبد الله بن الحاج اعلم وفقنا الله واياك ان جميع الصناع يرزق عمل الكفاية لاتي
تضمنا اكثر من يقوم فاما ابعل الكل شيئا منها فينبغي ان تكون فيه فيه ان يقوم
عن نفسه واهوانه المسلمين بنية يرزق الكفاية ليسعفه عنهم برزقه الله فيدخل
بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه ثم قال بعد كلام
وان زاعمة من اعظم الاسباب وانفعها اجرا الله ذخيرا ما تعمل الزارع واهوانه المسلمين
وغيرهم من الطير وانهائهم واقسم انا حتى يقال ان الزارع لو سمع من يقول عند
زراعته اذا اكل منه لم يزرع شيئا لكثرة من يقول له الجماعة الصناع كلها ان لم ينتها
وله ابح اذا كانت عمل وضمها ومن اتم الكثرة المحتاجات الى الارزاق كونها تحتاج
الى مغرفة البقعة وحسن المحاولة الصناعة مع النصح لله والخلاص فيها بحيث
تحمل الغنم ان وقاية الله كان وقد ورد ان من غرس غرسا لا يأكل منه انسان ولا بهيمة الا
كان له صدقة وورد ايضا ان الملائكة تستغفر للزارع والغارس فاذا اراد زرعه لغنم واذا
كان كذلك امر اذا اريد يشتغل بصنعة الصناعة فانه يتعين عليه تعلم ما يتعلق بها
من الاحكام اذ كان اهلا للتعليم والا فليسئل العلماء عما يحتاج اليه واجب يتعين عليه
الا من تعذر الله وقد جرى بمدينة فاس ان شابا اصابه جذام وكان ممن يسكن خارجها
فذهب به امه الى طبيب مشهور فلما رآه قال لهم لا يصلح هذا الا ان يرى من هو اري
عيسر عليه السلام فاياسهم من برئه ورجعوا واجتازوا به ثم يفهم عمل رجل من بقار يحرث
بزرع له ارض وسألهم ما ان قبلوا وما الى اهل بم فاخبروه بقصتهم فجيء سمع فاقال
الطبيب اغتنم لك الله فقال انهم ايتوني بمريض فاتوه به فمسح عليه فبرئ واذا
مزفر رأسه الخير وقام صحيحا سويا فقال انهم ارجعوا به الى الطبيب وقولوا له هذا
بعمل واحد من حراثي محمد صلى الله عليه وسلم وكان هذا الرجل اشتري مشهورا بالصلاح وما
يدانا الا ان الكسرة اذا كانت طيبة جرى مجراها مثاله وقد كان سيدي ابو محمد يغتني
ابو اسحاق رحمه الله يقول اعلموا ان انهم قد تقام عن العبادة وانه بقطاع

خ امثل

خ المعد ملة

خ وتقر

خ غرسه

خ معزوله

الى الله فعليكم بالزراعة فانها تحمل الخير الكثير ازلها ولم يرها وقال الله رحمه الله
يرحم ان كثيرا ممن هو مشتغل بهذه الصناعة مع نيته الصالحة يقال فيه
انه وجد كنزا وهذا المعنى كما ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرا فقسموا
في تسبيحهم على قسمين فمنهم من كان يعمل باصابعه والبساتين ومنهم من كان يعمل في
الاسواق وكلاهما حسن لكن الزراعة ممن يحسنها اولى واجل مما تقدم لما فيها
من الثواب والنفع المتعدي وقد كان بعض الشيوخ من اهل الخير ان في الهواء اجتاز على
بعض الغرائه يزرع عرفة فقال له اهل تذهب صح اذا ذهبت الوقوف بعرفة فقال له اذا
افعل له في فوتك زراعة هذا الموضع بهذا الفرع فلا يمكنك ترك هذا الفرع وما بعد هذا الشيء
ما بعد من ترجيحه زراعة الخوض مع عمل الوقوف الا لنيته الصالحة بهذا الله واذا
كانت الزراعة بهذه النية وعلى هذه الحالة ينبغي بل يتعين الشروع بلسان الفعل في
محاورتها له ويصلح الغرس ويصلح الغلب ويصبر انهارها وقد ورد ان اكل المحلل
ازيد من يوم فانزل الله رحمه والغرس منا بيع الخمسة من قلبه وقال عليه الصلاة
والسلام من سهل الحلال فريضة عمل بها مسلم بعد الفريضة اذا بقي فريضة الا يصام
والصلاة وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحب الغرس المحترف وقال انا اكل الرجل
كما فانه احل من كسب يده وقال من بات تعبا من سهل الحلال بات مغفورا له واصبح
والله راض عنه ثم قال بعض كلام وهذا الزراعة انما تفعل مع وجود السلامة في الدين
والشرع من الحلال واما مع ظلم ما فيها فكيف تكون وتشتغل بغير ما له وان فانها هذا
الزمان فقد عمت بلوى الفلاح عن اكل الكلم له ما اكل روح وهذا اذا كان الشيخ يعني
ان في جمرة بلا ما بلا ما فجير فرع الزراعة المصرية وازاد ان يعلم للفعل فيرد اما
فيه الفلاحون من المشقة مع الكلمة ترحمه الله وتعز عليه غير ما من له شباب
ايضا فاشتغل بها بعبادة وبنية الفعل وربح الهمة الى الله تعلو فاعنا الله بن فضله
قال واما الغرائمة فهي اخف من الزراعة لما فيها من سلامة اهلها غالبا
من الخلل والآفة كثيرة بل فيها من الفعل بها والفعل فيها بالله وكل نعمة فانها يصلحها
وما يفسدها والثالث نعمة فانها يتعلق بها ابن آدم كما قال رحمه الله وبقلناه كله
له شبابه على فوائد رحمة الله بل منها وله محبوب عنها وقال الشيخ اخابه الغرس
اختلفوا في اصله النسب فقيل التجار وقيل الصناعة بالبر وقيل الزراعة وهو

الصحيح

التحريم اذا كان يسترفوته الا بنفسه لما فيها من كونها عملا غير ولما فيها من التوكل ولما فيها من اتباع انعام الله عز وجل الذي له الارباب وانعامه ان يرزق بعض عباده بغير عمل وقال الشيخ الحافظ ابن حجر حيث تقلم عمل حرمت ما الحل اكثر منه فانه حينئذ اما ان يأكل من عمل غيره او ان يعين الله تعالى اويه كان يأكل من عمل غيره الذي من تعفف قوله عز وجل وجعلنا لهم اوية بنا فضلا اي ان قال وانما له الخير يدل ان عمل سببا بغاية وقدره الله اوية عليه السلام كان يعمل الخرز الصوف الله اعلم ثم تتابع حلفها وبيعها وما كل من ثمنها ويتصدق بالباقي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان آدم كان حراثا وان نوحا كان نجارا وان ادريس خياطا وان موسى راعيا هذا المقصود منه انهم قاموا كلاما وكلام غيره وهذا المعنى يشرح الحديث الذي من كتابنا الشروح من كتابنا المتقدم ذكرا غنيا من ثم فان بعض كلام واعلاه هذا كله وافضل من ما يكتسب من اقوال الكفار بالجهاد ومن تكسب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشرف المكاسب لما فيه من اعلاء كلمة الله تعالى واهانة كلمة الكفر قال وانما ان يعمل بالخير يختلف باختلاف الاحوال والله سبحانه وتعالى اعلم فنبيه قال غيره وانما يفضل عمل الخير سائر المكاسب اذا كان مما ان يعمل ينفع المسلمين بعمله ذلك ولا يكون له ضرر اومما ان ضرر يعة ابن حجر ومن ثم يعلم ايضا ان يعتقد ان رزقه من الله لا الكسب بل من الله تعالى بمنزلة الوسيلة ومن فضل عمل اليد ان له نسبا يشتغل بالله ثم اتباع عمر ابن عبد الله والنهي وان يجعلها كسبا للنفس والتعفيف عن بذل السؤال والاحتياج الى الغير وقال الشيخ زروق في نصيحته الكبرى يتعين عمل المكتسب ان يحرم بان قام من فيه عما ان ضرر الحرام لا يكتسب به شيء من الرزق لانه تعالى تكفل بالله رزق وانما شرع الاسباب حكمة منه سبحانه وعما ان الرزق والحياة ازلية فيهما انحصار بعباده فمن حضر ما قدر له لم يحزن عما فاته لتيقنه بربه ولم يحرم بما انعمه الله انه يعلم انه ليس له ويجتهد في الكد فلا يلزم من سعيه ولا يحرم من انعمه الله من غير امر الله ولا يحسر امر الرزق بعد عنه الكسع والحرمان وجميع الاذى ابدا ثم قال بعد كلام ومن اله باب الاسباب كلبها من غير ذهبها الحاذق وفيه شيء مما قدمه ذكر من جملة ذلك علم الكيمياء والكنوز فيها من الخطر عظيم وقد قال انا اخر نبيا فاتحر من التدليس وغيره مما يؤدي الى تشتيت الكلمة واضاعة الحالة وربما ادى الى القتل واخر نبيا بحذر الغافل

افلس او يزل عمره فكيف بنفسه ودينه واما الدرهم فمن وجوه كثيرة اعظمها انه
لا يرتاب احد في ذلك يعتبر المعاملة به وارتباط بعضها بالبعض الآخر انتهى وقال
في كتاب ابرع ما علم الكيمياء بعد ولع به كما يقع من الغبي اذ واعلموا ان الله شغلنا
به عما فيه من تحصيل الاغراض المالية واضافة الفرد الى الفرد والعلم العظيم والغنية التي
قلما يتعلق به الا قليل الدين والعقل والفرد والواسع الخير الوسيم يعبر عن هذه الثروة
الغنى ثم قال بعد كلام فاضل في نفس الشيخ انه قال

* كان الكنوز وكان الكيمياء نفلا * لا يرجعان الى قوم عن بعيد العمى *
* وقد تعرت اقوام باثرهما * وما انالهما كما قالا وفعلا * بتصرف

قال وليس العامل على طلب الكنوز الا الكسل وقلة العقل والتغرض للتلف بغير حاصل وهب
ان واجد الكنز يحظى بالاموال انما هم يعملون على شيء وما قدروا بغضته بل تلفوا في طلبه واتربتا
بحسب اهل الله افلس من ينكم وانما بكيف ان يبلوا بنوسم بسمة وقال الغساني
في شرح لامية بعد كلام ما يجب على الشارع ان يبتدئ به ان كان في سلعته وكان شيخنا
الغبي يقول ان من علم الكيمياء من هذا الفصل يجب بحسب التعاطي ان يتعاطى زايم كيمية
قال وكان يشير الى ان الغالب انه لا يحط منها على حقيقة وانما مرجوله لا تثبت
بحسب شرائط الاختبار وقال ابن عربة ترك شهرة من اشتغل بعلم الكيمياء وافتقر الشيخ
افتتم بمنع اشاعته قلت ومن جملة الاسباب التي يستعين الناس بها
على الفرقة سيما الضعفاء والمساكين والبغضاء والتنكب والتمعش بحرفة النساء
قارة فان تنقل هنا فانه لا مرد لكلام الائمة ليكون الفرد فيما يتعاطاه من الحلو وتركه
على بينة لانه لا يحل الحرام بالنية والذي الذي ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله
فيه كما قاله عمر وجابر بل حكى الاجماع عليه فتقول اعلم انه روى الضحيمي
ان فاطمة سيدة نساء العالمين رضي الله عنها كانت تكحل احيانا فروجها على رضي
الله عنه وروى ايضا انها كانت تشتغل الماء وفي الضحيمي ان اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنها كانت تحرم زوجها الزبير رضي الله عنه وانها كانت تعلف
فرسه وتلتقط نواه التمر من مكان خارج المدينة وروى ايضا ان نساء الانصار رضي
الله عنهم كن يخرجن ازواجهن وفي الضحيمي ايضا عن عائشة رضي الله عنها
قالت انه قتلت فلا يرهن النبي صلى الله عليه وسلم الى غير هذا قال

الغرفة

الغرفة

الفرض من الناس من اوجب على المرأة خزفة بيتها مطلقا ومنهم من اشفعها فقال
ومن سبنا التفصيل على فتح القاعدة فان كانت شريفة فلا تخرج وان كانت المرأة من قوم
عادتهم الخزفة خرجت وان جهل الحال ولم تعرف عادة اهل المرأة قال كل الخزفة الا
ان يبقى عورة ووقال القاضي حيا فيه يجب على المرأة خزفة خارج البيت الا
ان تتضرع على وجه الاعانة وهو ان الصحبة واما خزفة ما في البيت كالعجن والطبخ
والكنس فذلك بحسب اقرار النساء فعلى الشريفة الا تفرد النفقة وفي كتاب مجمع عليها
بعض الزوج فاعمال الدنية من خزفة البيت واما غير الشريفة فعليها فاجرت عليه
القاعدة من العجن والطبخ والكنس ووقال ابن مجرد ومن السابعية هذا الا ان
الى ان يأمرها من خزفة النساء له زوجها فان الاعمال وجه التضرع والذي يترجح
عمل الاعمال عموا بر البلد ووقال ابن ابي زيد في اجوبته حين سئل عن المسئلة وذكر
خزفا تفرد وما كان من ذلك من السلف يخرج زوجته ان الا يشترط عليها ولا بي اذا
خرجت قبل وقع يأمرها بالخزفة فان ابت اجبرها عليها وقيم عليها من اجل
تركها الخزفة فلا يأمرها عليه بذلك اذا لم يقيم وابيات طبخها ولا تزوجه
ايضا باذا يه بنفسها عمل ذلك الا فان يشترط عليها غزل وله فصح بحال يريد كانت
ذات قدر او كان زوجها مليا انه ووقال القاضي عياض ايضا وروى سحنون
ان الحكم له يجب عليها الا اذا تضرعت انه اذا كان زوجها من اهل الصفة
فانها ان تكفل له بحسب لغيره وقال ابن قاسم يجب عليها ان تنظف بيتها وتقم بيته
وتخدمه زاد ابن حبيب من غير ان تكلف الغزل وتشغل النساء ان كانت عادة البلد
ذلك ولعله يريد من يقدر على ذلك او ما قرب منها هو جميعه ووقال البرزلي كان شيخنا
ابو محمد رحمه الله يحكي عمن ادركه من الشيوخ انه انما اقر المرأة الخادم تشكي
وجع يدها بين العجين فامر زوجها بشراء خادم لها وانما اقر المرأة الدابة تشتكي
من الكنس وحمل الماء والحطب وغيره ذلك فامر بما ابتغاء مع زوجها وعدم قدرته
على ذلك الا ان تساعد الدابة عمل لا يدخل قال البرزلي وتعمل على ما يريده الى
اجتماع النكاح وانه جار اذا كانت القاعدة تستمر بذلك وتضاع مرزا المعنى
بالغ فربنا وقع لنا كثيرا ووقال سئل المسئول عمن تجعل بيته
الخزف او الشاع وبالغ بذلك برزوجته وتستعمل كما مر وشار الدابة ثم ازاد

بتعزيره لها اذا تحاسبا زوجها بعملها فاجاب لا يخلو اما ان يفعل له برسم
زوجها او لنفسها فيجب ان نفسم الاول له وعلى الثاني اذا وجد ان تكون شريكة
بقيمة عملها واصله ان ابن يونس عن مالك ولبعضه على ما نقل ابن الحسن ان المحتسب
عن مالك فيما نسجته هو والصور من عندها هو بينهما اما بغزل العمل وله بغزل قيمة
صوفه قال الشيخ ابو محمد صالح اذا كانت غزلة الزوجة شركا فغزل كلام وبيع فيفسخ
قبل البناء ويثبت بغزلها ولو عملوا عن مثل الكتان الخسن الشيخ ابو الحسن مثل له
يلزم له فلم يشترط ان تنسج له وانما له اجرة مثلها الى ان يراه جملة اذا الغزل وحلا
يوزن مثل مزاج الفساد فتامله الثاني سئل الغفيا عن الغزل اذا تراضيا و
الصور لنفسها بغسله ومشطه وغزله ونسجه وفي هذه زوجها ان يمنعها من ذلك
فاجاب اذا كان يريد منعها من اجل انتفاعها بنفسها بذلك وانه لا يكمل له الاستمتاع
بها الا بتركه فله ذلك والا فلا يقضى سوى الصداق وحرمانها من تحصيل البادرة
فليس له ذلك واصله ان بن عبدوس عن ابن رشد فانه قال ابن حبيب اذا كانت تزينا لغسل
الصوف والكتان للناس واعيش فله منعها من ذلك والا كانت تواجر من يعمل لها
فالذي له تباشر بنفسها فليس له المنع الا اذا كان من ذلك السعة ويضر بالاستمتاع
بزوجته على الكمال الوجيز واحسنها قال ابن رشد الثالث كثير من الناس يشترط
على زوجته ان تتم من بيته من حرفة القليل او غيره ويعمل فاسد مغرور وعند
الناس ان ذلك رفعا عنه ملامة لها ومنع ذلك وتحريمه له يخفى من وجوه
كثيرة له يخفى واحد الجزئي ويخفى هنا كلام مناسب مثل المغتر وهو الكلام
على ان كتبنا بامور اخر مزورة كالخمانة والسحر واضمار الملام واضمار
الفساد وغير مثل وتركنا مثل اكله خشية الاسامة واسأل الله تعالى التوفيق
بباقي العمر لصالح العمل وان يختم لنا وله بحسنى بسعادة الاجل فان يغفر
عمنا اجمعين هنا بمنه وكرمه انزله سميع هنا ما اسنا له كلام
وكتابنا بباقي انزله الخلق على الله عز وجل صلى الله عليه وسلم وعلى آله
صلاة يعلنا بها في انزاني كل اهواله ويصلح لنا بها جملا واجلا كل خلل
ويرجح بها عمر فلبنا وصدورنا كل دخل ويعمم بها نفوسنا واشرارنا من كل
شر صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كلا يتم ما عمر

وله يغفرهما انه وله يغنيهما اغفاب الابره ملاء يحلهما عنا كل عقده
ويفرج عنا بهما كل كربته ويكشف بهما عنا كل غمته ويقضي لنا بهما كل حاجته ويتقبل
بهما منا جميع الشكر والله يغفر لي ولوالدي وللمجاهدين ثم اما في قول
كما قال بعض الائمة الكرام الشاهدات الاعلام وهما انا فرايت لما انتما لنا
مما اسرته وابرقه انتما الطالب بما فرقته وحرقته وفرقت انيقه فوارد كثيرة
بغير اذ كانت بغيرة على الاقدام ووضعت لك فوارق وواردة على التمام لتتالف
انتما الى اغيب بلاد الشام سائلا من حسن حيمه سلم من داء الحسد وحميه
انه اعم به كتابة هذا على شيء يصغر به القلم اوز كتابة القلم ان يغتم به الناظر
بجنب فانه بت عليه من البعيد وردت عليه من الشريد وارحته من التعب
ومن شدة التكلف والتعب وان يهم قلبه ان يجود فيكبو واز التشيف فيه
ينبو واز اظهار فيه يخبو واز الانسان فعل النسيان واز الحسنات يذهبن السيئات
ومن الاشياء من سجاياه كلما كبر اقرب من نيل الارب يعد بعايبه
مرلد بالتعزز الشريد والبعد يحل الغيب البعيد متحكم اذا تضجعت امور الناس ترك
امره الى حاز الكمال فاكتفى وكما قال الاخر وهما فاستغفر الله جلت قدرته
منازل به القلم اوز يصغر به القلم وهما اعلم رقا الى تصنع بالكلام راينا او
اكثار ما لسنا له باهل واني لبعيد نسبناه ونستغفره سبحانه من اقوال وبلغنا
اصح تحالها انما الناه ومن خواتم ما الصح لا تواخي سرايراه ونسئله من فضله وجوده
وكرمه ان ينفع بمزا التاليف من كتبه او اكتسبه او قراه او سمعه وان يجاعل
الجميع بما منزله اهل من الغفر والصفح والستر والعفو بجاهه صلى الله عليه وسلم
محو الخطاء المحمودة والغفر الغفر وده فجز الكتاب وربنا المحمودة وله الكلام
والعلا والجود رب يجود على العباد بفضله رب كريم وامل موجوده وصلى الله
على سيدنا ونبينا ومولانا محمد النبي الامي الغر الشفي
الهمام شمر ملاء يغم ما عمره وله يغنيهما انه وله يغنيهما
اغفاب الابره ناد اغفر وجد اسماء اغمره والارض محشر صلى الله عليه
وعلى اله وكل الغر اغم من هذا التاليف المبارك واسعه سنة الله ربيع الثاني
عام تسعة وتسعين والف وامرد له فرد الله بالله العلي العظيم

واصحابه

نالية المغارسة برنامج لهذا التاليف لبغض نوابه ليتسهل النظر فيها بتوفيق الله تعالى

الفقير الى سيدي محمد ريمة

بخط بل الفرس والخمة عليه
من عجز عن المغارسة
اذا امرض الخماس يكري عليه
يمنع بيع الخابية ان لم يوبر
وفكع الاشجار بينهما
والبهيمة الخاملة والخالبة
مرعى بالغير والاشتراك
مراعي دابة مزرعة بملكة
الحبس على بعض الورثة
اكل الثمار من غير اذن ربها
الاجير يعمل في البستان بجزء منه
بيع الزيتون من يخرنه او زيتة الخمر
بيع السلاح لمن يشعر بالفساد
بيع العنب لمن يعصر خمرا
من سر الفرار بع سكنى الغرب

اذا ام بت النحل مراح جبلاح
وضع الاجباح حيث تم بالغربة
الغرس والمغارسة اربلغت الحد
ان ملكت الاشجار الارض بينهما
لا شئ للغارس بما قال او بكل الحبل
لا يجوز بقلا الا باذن رب الارض
مراختلفا احمل على العرف
قول مربي الصحة ان بغلب الفساد
فاحكمها بغير البيع
بعوت الغلة يرجع بما ما جبنا اعلمت

الفرق بين الجعل والخما له
الزيادة في ثمر الصلعة والظلع
التوليج التعمير
الصلح اعلما او جهلا فحله
اذا انسيا الدين فيه فالحمل ان
اقر غيبة الصلح
الصلح فعل وضع الجعل
حروف المرسوم وغيرها
من تعرى فعلى بيع شاء
من تعمر على بهيمة فقتلها
من استعمل عبدا فجرح
التغرير بالذهب والبعضة
من اغرى عبدا بما صنع ضرب ما يبي
من يجوز شهادته ومن لا يجوز
الحكرى اذا تعرى المسافة

الصلح والميراث مع الزوجة
لا يجوز نقض الصلح
مراشتري متاعه خوفا بمليه
الصلح والميراث على الغائب
مسائل في الاقرار والحساب
مراشتري كامرأته سلعة والمبيع
مراده عن سلعة بقبله الزوجة بيعه
من احد عشر سنة عمل شخص
سئل اولاد الخ كلهم لصوص
من ادى بالداء سلعة من غائب
الصبر من ستة اشهر
بعلة جبار
محاسبة الزوجة تزوجها
بالعزل
خوفة البنا بيت ازواجهن
وجاءه تعلل الزوجة
انتهى قاله الشيخ الفاضل
البغية النجم ان احمد سيد
عبد الرحمن الشاشي المجاب
رحمه الله ورضي عنه من فرية
بغي به ما زوقه وغلط من نسب
هذه المغارسة لسيد عبد
الرحمن الشاشي رحمه الله
ورضي عنه والجميع آمين

من اخذ مرسلة غيره لعواد اللغرس
من غصب عرسا فباعه
من قتل عجلا بقرة فعظم غلتها
منع الجار من الشفعة والمرور لملكه
البنيان حيث يضم يمر او غيره
حول الله غطى على ملك الغير
من كانت ارضه لم يغلها غيره
اذا يسر الله لم يغلا

فسم الغماء بالعزم والزرع بالعزم
والنحل بالعسل والبصل والتين
والتين الاخضر
فسم الغماء ليأخذ نصيب بعض
بدل الجنان بالقرار او بيعهما
مغارسة ارض الغنوة والحبس
انتقال الزوج الى محل الآخر
الشرط في البغوض ان لم يسر الغامل
لا يجوز للغارس بيع نصيبه قبل البلوغ
حيث الجار يرى على الجرة الحراسة
من عجز عن تنقية زرع المسافات
لا يشترط في المسافات لبعضها
فمع ان شجار للبنا في محلها
دفع الجنان لمن يخرجه بجزء منه
افضل الزانة لمن يخرجها
بجزء منها

والنعم
الحبس على الابن الكبير
متى يكون الابن في الحبس
تغير بين الصبية والصغيرة والعمرو
الصبية والصغيرة وكما مغروم بالخوز
اذا تزوجت البنت تغوز منتها
الغرق بين الصبية والصغيرة
ترغيب وترهيب في مدح المعنى
الصغيرة على الابن الصغير
التخوف من الزوجة في الخوز الغوز
مسائل في الصبية وخوزها
من تصرف على البنت على الاب ان لها
من شرط ما يجعلهما من ارثه
الاخوة يجمعون والاختم بازائها
الذرية والصبية والصلة
العمرة على قلزم بالغول ان لا
لا بد في كل مغروس من الخوز
ما يسر به الزوج لو في زوجته
منحة الجيران
كرية النحل
الحمري
الاربعاء
ناشر الخطالة لا شروله
النحاة . النحلان

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

NEC
KBL
.M3376
1890z